



جامعة بيرزيت

كلية الدراسات العليا

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة

دراسة مقارنة

**Restructuring of Public Shareholding Companies**

**A Comparative Study**

إعداد الطالبة: روان منصور سلايمة

الرقم الجامعي: ١١٣٥٢١٩

بإشراف الدكتور: محمد القيسي

٢٠١٨ - ٢٠١٩

جامعة بيرزيت

كلية الدراسات العليا

رسالة ماجستير بعنوان:

إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة

دراسة مقارنة

**Restructuring of Public Shareholding Companies**

**A Comparative Study**

إعداد الطالبة:

روان منصور سلايمة

بإشراف الدكتور:

محمد القيسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا

جامعة بيرزيت، فلسطين

رسالة ماجستير بعنوان:

إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة

دراسة مقارنة

**Restructuring of Public Shareholding Companies**

**A Comparative Study**

إعداد الطالبة: روان منصور سلايمة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ:

أعضاء لجنة النقاش:

١- د. محمد القيسي (مشرفاً ورئيساً).....

٢- د. محمود دودين (عضواً).....

٣- د. عبد الرؤوف السنوي (عضواً).....

## الشكر والتقدير

قال تعالى: "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"

صدق الله العظيم

في البداية أشكر الله العلي القدير الذي من علي بالتوفيق لإتمام هذه الرسالة، فالحمد لله ملء ما في السماوات والأرض

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور محمد القيسي لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عضوي لجنة النقاش الدكتور محمود دودين، والدكتور عبد الرؤوف السنوي لتفضلها بقبول مناقشة رسالتي

والشكر موصول إلى كل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة ومد لي يد العون

فلهم مني جميعاً كل الاحترام والتقدير

## فهرس المحتويات

د.....	الملخص باللغة العربية .....
ه.....	Abstract.....
١ .....	مقدمة الدراسة .....
٧ .....	الفصل التمهيدي: ماهية إعادة الهيكلة والأسباب الداعية لها .....
٧ .....	المبحث الأول: مفهوم إعادة الهيكلة .....
١١ .....	المبحث الثاني: أسباب إعادة الهيكلة.....
١٢ .....	المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية .....
١٨ .....	المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالأمور القانونية .....
٢٠ .....	المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بالأمور المالية.....
٢٢ .....	المطلب الرابع: الأسباب المتعلقة بالأمور الاقتصادية.....
٢٤ .....	الفصل الأول: الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة .....
٢٥ .....	المبحث الأول: حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة الإدارة .....
٣٩ .....	المبحث الثاني: إعداد خطة إعادة الهيكلة .....

٥٦	الفصل الثاني: الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة .....
٥٦	المبحث الأول: الوسائل المالية لإعادة الهيكلة .....
٥٦	المطلب الأول: معالجة مديونية الشركة .....
٥٧	أولاً: إبراء شركة المساهمة العامة من ديونها .....
٦٠	ثانياً: إعادة جدولة ديون الشركة .....
٦٣	ثالثاً: رسملة ديون الشركة .....
٦٦	المطلب الثاني: تمويل الشركة .....
٦٦	أولاً: زيادة رأسمال الشركة .....
٧٤	ثانياً: طرح أسناد القرض .....
٧٧	ثالثاً: التأجير التمويلي .....
٨٠	المطلب الثالث: تخفيض رأسمال الشركة .....
٨٤	المبحث الثاني: الوسائل القانونية لإعادة الهيكلة .....
٨٥	المطلب الأول: اندماج الشركة .....
٨٩	المطلب الثاني: تحويل الصفة القانونية للشركة .....
٩١	المطلب الثالث: تملك الشركة (الاستحواذ) .....
٩٨	الخاتمة .....

قائمة المصادر والمراجع: ١٠٣.....

أولاً: المصادر ١٠٣.....

ثانياً: المراجع ١٠٦.....

## الملخص باللغة العربية

قد تواجه شركات المساهمة العامة أثناء مسيرتها بعض الصعوبات التي تؤدي إلى تعثرها، مما يستوجب على القائمين عليها اتباع أنجع الوسائل لإنقاذها من عثرتها بأقل الخسائر الممكنة دون الحاجة إلى تصفيتها، خاصة وأن التصفية تحمل شركات المساهمة العامة في الغالب خسائر كبيرة، وتؤدي في نهاية المطاف إلى اندثارها وانتهائها، خلافاً لما هو الحال في إعادة الهيكلة والتي تؤدي إلى انتشال الشركة من عثرتها، ومساعدتها في مواصلة نشاطها الذي تأسست من أجله.

وقد جاءت الدراسة للبحث في عملية إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة في ظل قصور قانون الشركات الساري في الضفة الغربية، وسعي السلطة الوطنية لتبني تشريع جديد ناظم للشركات، وكان ذلك من خلال بيان ماهية هذه العملية والبحث في الجوانب الإجرائية والموضوعية لها، وبيان أهم وسائلها.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين آخرين، تناول الفصل التمهيدي ماهية إعادة الهيكلة، والأسباب الداعية لها. أما الفصل الأول فقد سلط الضوء على الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة، وذلك من خلال البحث في وسيلة حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة الإدارة، ووسيلة إعداد خطة إعادة الهيكلة. وركز الفصل الثاني على البحث في الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة من خلال بيان الوسائل المالية والوسائل القانونية لإعادة الهيكلة.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها، قصور قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) الساري في الضفة الغربية في تغطية الأحكام المتعلقة بعملية إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة كنظام قانوني بديل عن عملية التصفية، مما أدى إلى الفشل المتكرر في تجارب الشركات الفلسطينية التي لجأت إلى هذه العملية، كما توصلت إلى أنه على الرغم من تناول المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (٢٠١٧) موضوع إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، وتنظيمه العديد من أحكامه بشكل يغطي القصور الوارد في قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، إلا أن المشروع المذكور قد أهمل تنظيم بعض تفاصيل هذه العملية.



## **Abstract**

Public shareholding companies face difficulties during their careers that lead to their failure forcing the owners to follow the most effective means to rescue them from this situation, with the least possible losses, without having to dismantle them. In particular, the process of Liquidation often carries large losses to the companies, and eventually leads to their end and disappearance, this is different from the restructuring, which would lift the company out of its stalemate and help it continue its activities for the aims which it was founded for.

The study was designed to discuss the process of restructuring the public shareholding companies, in light of the failure of the valid Companies Law, in the West Bank, and the Palestinian National Authority's efforts to adopt a new regulatory legislation for companies. This was done through the process and research on procedural and objective aspects of this process.

The study was divided into a preliminary chapter and two other chapters. The introductory chapter dealt with the issue of restructuring by looking at the means of dissolving the board of directors, forming the management committee and preparing the restructuring plan. The second chapter focused on research on the substantive aspects of restructuring through discussing the financial and legal means of restructuring.

The study reached a number of results, the most important are: The failure of the valid Jordanian Companies Law of 1964 in force in the West Bank to cover the provisions related to the process of restructuring public shareholding companies as an alternative legal system for

the liquidation process, which led to the repeated failure in the experiences of Palestinian companies that resorted to this process. The study also found that although the Palestinian legislator in the Palestinian Companies Law of 2017 dealt with the subject of restructuring the public shareholding companies, and organizing many of its provisions in a manner that covers the deficiencies contained in The Jordanian Companies Law of 1964, however, the project neglected to organize some details of this process.

## مقدمة الدراسة

تعد شركات المساهمة العامة النموذج الأمثل لشركات الأموال<sup>١</sup>، والتي تقوم بتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبيرة. وقد تواجه هذه الشركات أثناء مسيرتها بعض الصعوبات، قد تؤدي إلى دخولها في مرحلة التعثر، مما يؤدي إلى ضرورة اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها أن تساعد على استعادة عافيتها والنهوض مجدداً، وتجنبيها الدخول في مرحلة التصفية<sup>٢</sup>، باعتبارها حالة استثنائية تحمل شركات المساهمة العامة في الغالب خسائر كبيرة. واتجهت غالبية شركات المساهمة العامة، التي تأثرت بالأزمة الاقتصادية التي مر بها العالم في السنوات الأخيرة إلى إيجاد الوسائل المناسبة لإقالة عثرتها دون الحاجة إلى الدخول في مرحلة التصفية، ومما لا شك فيه أن عملية إعادة الهيكلة تعد من أهم هذه الوسائل<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> شركات الأموال، وهي شركات لا يكون فيها لشخصية الشريك أي اعتبار، بل يكون اهتمام الشركة منصباً على جمع رأس المال اللازم لها، دون البحث في شخصية الشريك، بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأسمالها، والصورة المثلى لها هي شركة المساهمة العامة. عثمان التكروري وعبد الرؤوف السنوي، *الوجيز في شرح القانون التجاري*، (ط٤، مكتبة دار الفكر، فلسطين، ٢٠١١)، ٨٧. أنظر أيضاً سميحة القليوبي، *الشركات التجارية (الجزء الثاني)*، (ط٣، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣)، ١٢٩ وما بعدها. وأيضاً عبد الحميد الشواربي، *موسوعة الشركات التجارية* (ط٣، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩١)، ٥٥٥ وما بعدها.

<sup>٢</sup> تعرف التصفية بأنها: "إنهاء علاقات المساهمين مع الشركة، وإنهاء علاقة الشركة مع الغير، وذلك بتسوية حساباتها، وتحصيل حقوقها، وتسديد ديونها والتزاماتها، وتوزيع ما يتبقى من رصيد أموالها وموجوداتها على المساهمين بنسبة حصصهم، وتعيين مصفٍ أو أكثر ليقوم بالأعمال المذكورة وليمثلها أمام الغير. أنظر عبد الشخانة، *النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية*، (دون طبعة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ١٩٩٢)، ٢٤ وما بعدها. أنظر أيضاً كمال أبو سريع، *الشركات التجارية في القانون التجاري* (دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٤)، ١٦٢.

<sup>٣</sup> أدى انهيار العديد من الشركات العالمية كشركة (أميركان إنترناشيونال جروب) الأمريكية، وشركة (ياماتو لايف) اليابانية إلى لجوء العديد من الشركات إلى الاندماج كأحد وسائل إعادة الهيكلة لحماية نفسها من الانهيار نتيجة الأزمة المالية العالمية، ومن ذلك اندماج شركة (متسوي سوميتومو)، و(أيوبي إنشورانس)، ومجموعة (ناسداي دوا). هذا بالإضافة إلى أن عمليات إعادة الهيكلة قد حققت نجاحاً كبيراً في العديد من دول العالم كألمانيا، واليابان، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوريا وماليزيا وتايلند خاصة بعد الأزمة الآسيوية عام ١٩٩٧. أنظر عيد أبو بكر وغالب الرفاعي، "أثر الأزمة المالية العالمية على شركات التأمين العربية"، (بحث منشور بإسم جامعة الزيتونة، الأردن) تحت عنوان الملخص. أنظر أيضاً فريد كورتل وكمال رزيق، "الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها، وانعكاساتها على البلدان العربية"، (٢٠٠٨) مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٠، دون صفحة. وأيضاً محمد حجاج، "أثر الأزمة المالية العالمية على أداء الأسواق المالية العربية"، (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٢)، ٨٤. وأيضاً "إجراءات دول الخليج في مواجهة أزمة المال"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2Pfc9yl>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١/١٣. وأيضاً "أهم الخطط التي اعتمدها الدول لمواجهة الأزمة المالية"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2EbS7UG>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/١/١٣. وأيضاً "عمليات إعادة هيكلة الشركات المتعثرة خارج نطاق المحاكم"، (ورقة بحثية صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي)، ٢.

يفترض أن تكون الشركات المتعثرة قد اتخذت الوسائل الوقائية التي تجنبها الوصول إلى مرحلة التعثر، وفي حال تحققها ووصولها إلى حالة عدم قدرتها على مواصلة نشاطها الاقتصادي الذي تأسست من أجله، تأتي عملية إعادة الهيكلة كوسيلة علاجية للشركات؛ إذا تعد هذه العملية إجراءً علاجيًا يهدف لتصويب أوضاع الشركات المتعثرة، من خلال قيام جهة إدارية تتخذ وسائل مختلفة بهدف الحفاظ على استمرارية هذه الشركات، وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية، عبر إجراء التصحيح اللازم لأوضاع تلك الشركات، من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية.

وعلى الرغم مما سبق، لا تنحصر عملية إعادة الهيكلة بالشركات المتعثرة، فيمكن أن تلجأ إليها شركات ذات أوضاع مالية أو اقتصادية قوية، لأسباب متعددة منها الرغبة في التوسع وزيادة النشاط الذي تمارسه، وهنا تكون إعادة الهيكلة اختيارية، خلافاً لما هو عليه الحال عند تعثر الشركة، حيث تصبح إعادة الهيكلة إجبارية إذا ما رغبت الشركة باللجوء إليها كبديل لعملية التصفية، وما يعيننا في هذه الدراسة هو إعادة الهيكلة الإجبارية.

### أسئلة الدراسة:

جاءت الدراسة للإجابة على عدد من الأسئلة لتغطية جوانب الموضوع محل البحث سعياً للوصول لأهدافها، وتتلخص تلك الأسئلة فيما يلي: ما هو المقصود بإعادة الهيكلة؟ ما هي الأسباب الداعية لها؟ ما هي الوسائل الموضوعية والإجرائية لإعادة الهيكلة؟ ما هي مواصفات النظام القانوني لإعادة الهيكلة الذي يضمن التوفيق ما بين الإبقاء على وجود شركات المساهمة العامة من ناحية، وعدم تشكيل هذا الإبقاء خطراً على النظام الاقتصادي في الدولة وعلى حقوق الدائنين فيها من ناحية أخرى؟ ما هو موقف مشروع قانون الشركات من الموضوع، وهل قدم المشروع نظاماً قانونياً يحقق الغاية من فلسفة تشريع إعادة الهيكلة في التجارب المقارنة؟

### أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى استكشاف الإطار القانوني الناظم لعملية إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في ظل قانون الشركات الأردني الساري في فلسطين والتشريعات ذات العلاقة، وبيان مدى كفاية نصوصه، وتقييم موقف مشروع قانون

الشركات الفلسطينية لسنة (٢٠١٧) من هذه العملية، لمعرفة مدى ملاءمة القواعد التي استحدثتها في هذا الشأن، وتقديم مقترحات من أجل تضمينها في مشروع قانون الشركات الفلسطيني المقترح قبل إقراره.

## أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في تسليط الضوء على عملية إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة المتعثرة، من خلال توضيح الجوانب الإجرائية والموضوعية لهذه العملية، كما تتبع أهمية الدراسة من كونها تتناول الوسائل التي يمكن من خلالها للشركة المتعثرة استعادة عافيتها، مع التركيز على كيفية توظيف هذه الوسائل في خدمة إعادة الهيكلة، بالإضافة إلى مراجعة أحكام النظام القانوني الفلسطيني الحالي والمستقبلي المتعلق بالموضوع وتقييمه، وفحص مدى كفايته وملائمته، وبيان ومواطن القصور فيه -إن وجدت- للوصول إلى دراسة متخصصة في الموضوع يمكن أن تشكل إضافة علمية مفيدة يرجع إليها الباحثون والطلبة وصانعو القرار، في ظل وجود مسعى لدى السلطة الوطنية لتبني قانون جديد لتنظيم الشركات التجارية سيما المساهمة منها.

## نطاق الدراسة:

تبحث الدراسة فحص وتقييم النظام القانوني لعملية إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة عبر دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع في كل من فلسطين من خلال دراسة قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٤) الساري في الضفة الغربية، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (٢٠١٧)، والأردن من خلال دراسة نصوص قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧)، لمعرفة فيما إذا كان المشرع الأردني قد استحدث قواعد قانونية جديدة بخصوص الموضوع، ومصر نظراً لصدور قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة (٢٠١٨) مؤخراً فيها ليسير جنباً إلى جنب مع قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)، هذا بالإضافة إلى تناول التشريعات الخاصة ذات العلاقة كقوانين التأمين، والمصارف، وقوانين الأوراق المالية، وقوانين التأجير التمويلي السارية في كل من الضفة الغربية، والأردن، ومصر.

## منهجية الدراسة:

تتبنى الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، عبر توظيف المنهج الوصفي لوصف عملية إعادة الهيكلة من حيث مفهومها وأسبابها، ولتبيان الموقف الحالي للقوانين محل الدراسة، والموقف المتوقع من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وعبر توظيف المنهج التحليلي في استقراء النصوص ذات العلاقة والأدبيات ذات العلاقة وتحليلها وتمحيصها، ومقارنتها مع النماذج المقارنة آنفة الذكر للحكم على النظام القائم أو المتوقع تبنيه مستقبلاً في فلسطين.

## أدبيات الدراسة:

لقد تناولت الادبيات السابقة موضوع إعادة الهيكلة وقامت الباحثة بمراجعتها والاطلاع عليها، وقد تبين بان هناك عدد من الدراسات ومن أهمها:

### ١- سامي الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، (٢٠٠٨)

تناول الباحث مفهوم إعادة الهيكلة بشكل عام، وأنواعها، وأسبابها، ومن ثم وضع وسائلها بشيء من التفصيل. وتوصل إلى أن هناك اختلاف في المفهوم القانوني لإعادة الهيكلة عن مفهوم الصلح البسيط والصلح الواقي من الإفلاس الواردة أحكامهما في قانون التجارة، كما توصل إلى أن شركات المساهمة العامة لا تتعثر بشكل فجائي ودون سابق إنذار، إنما تتراجع وتضعف خلال فترة من الزمن قد تطول لعدة سنوات، هذا بالإضافة إلى أن عملية إعادة الهيكلة تتحدد بطبيعة كل شركة والظروف المحيطة بها على حدة.

ونرى بأن الباحث في هذه الدراسة قد أحاط بكافة جوانب عملية إعادة الهيكلة، إلا أنه خلط في كثير من الأحيان فيما بين أشكال إعادة الهيكلة وأسبابها، هذا بالإضافة إلى أنه تناول وسائل إعادة الهيكلة الإجرائية والموضوعية بشكل عام دون إسقاط هذه الوسائل على خصوصية شركات المساهمة العامة المتعثرة.

٢- فيصل الشواورة، إعادة الهيكلة المالية في الشركات المساهمة العامة الأردنية بالتطبيق على شركة البوتاس العربية، (١٩٩٩)

ركز الباحث في هذه الدراسة على بحث العلاقة بين سيولة الشركة وربحياتها من جهة، وتطبيق عملية إعادة الهيكلة المالية في شركات المساهمة العامة من جهة أخرى، وتوصل بالنتيجة إلى أن ارتفاع حجم السيولة والربحية لدى شركات المساهمة العامة مقارنة بالمعايير العالمية المعمول بها في قطاع الصناعة يدفع المدراء إلى ضرورة التوجه الجدي نحو تطبيق إعادة الهيكلة المالية.

ونلاحظ هنا أن الباحث تناول جانب واحد من جوانب عملية إعادة الهيكلة دون الإلمام بالجوانب الأخرى، والتي يتوجب دراستها حتى نحصل على نظام كامل متكامل لإعادة الهيكلة بحسب ظروف وأوضاع كل شركة من الشركات المتعثرة على حدة.

٣- عبد الحميد عبد البر، إعادة هيكلة الجهاز المصرفي وكيفية زيادة قدرته التنافسية: دراسة التجارب الدولية، (٢٠٠٥)

قام الباحث في هذه الدراسة بعرض وتحليل مفهوم إعادة هيكلة الجهاز المصرفي والوسائل الدولية المتبعة في ذلك، وتطرق إلى دراسة أهم المعوقات التي تواجه الجهاز المصرفي المصري، مع بيان وسائل معالجتها من خلال عملية إعادة الهيكلة، وتوصل إلى وجود علاقة قوية ما بين ضعف كفاءة البنوك وضعف مستوى الرقابة والإشراف عليها، وهو ما يحتم ضرورة اللجوء إلى عملية إعادة الهيكلة سواء المالية أو الإدارية، بهدف تقليص عدد الوحدات العاملة بالجهاز المصرفي إلى أقل عدد ممكن بالتزامن مع زيادة قوة رأس المال والكفاءة.

ونجد أن الباحث هنا ركز على نوع واحد من أنواع شركات المساهمة العامة ألا وهو المصارف، في حين أن عملية إعادة الهيكلة يمكن أن تشمل شركات التأمين أو الشركات ذات الامتياز باعتبارها شركات مساهمة عامة.

٤- لمياء الزكي، دراسة تحليلية لدور التشريعات الضريبية في هيكل رأس مال الشركات وأثرها على القرارات الاستثمارية، (٢٠١١)

ركزت الباحثة في هذه الدراسة على دراسة التشريع الضريبي المصري في ضوء القانون رقم (٩٩) لسنة (٢٠٠٥)، ومن ثم الوقوف على المزايا التي يحققها هذا التشريع للشركات، وكيفية توظيف هذه المزايا في عملية إعادة هيكل رأس المال واتخاذ القرارات الاستثمارية. وتوصلت وجود تأثير كبير لعملية إعادة هيكل رأس المال على القرارات الاستثمارية، مما يعني أن عملية إعادة هيكل رأس المال يمكن أن تؤثر إيجابياً أو سلبياً على القرارات الاستثمارية من خلال التشريع الضريبي المصري.

وقد اقتصرَت الدراسة المذكورة على إعادة جانب واحد من جوانب إعادة الهيكل وهو إعادة الهيكل المالية، فلم تطرق الباحثة إلى جوانب إعادة الهيكل الأخرى كإعادة الهيكل الإدارية أو القانونية.

### **خطة الدراسة:**

بغية تقديم الدراسة بطريقة سلسلة وميسورة للقارئ والمتتبع، فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي بالإضافة إلى فصلين آخرين، بحيث يخصص الفصل التمهيدي للحديث عن ماهية إعادة الهيكل والأسباب الداعية لها، في حين يتناول الفصلان الآخران الجوانب الإجرائية والموضوعية لإعادة الهيكل.



## الفصل التمهيدي: ماهية إعادة الهيكلة والأسباب الداعية لها

تعد ظاهرة تعثر الشركات ظاهرة متوقعة في عالم الأعمال، فمن الممكن أن تواجه أي شركة صعوبات قد تصل إلى تعثرها أحياناً، الأمر الذي قد تصبح إعادة هيكلة الشركة حلاً ذو أهمية كبيرة من الناحية العملية، نظراً لكون الهدف الأساسي من هذه العملية يتمثل في مساعدة الشركات المتعثرة بالخروج من عثرتها واستبعاد تصفيتها.

يعرض هذا الفصل لمفهوم عملية "إعادة الهيكلة" والأسباب الداعية لها، وذلك من خلال بحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم إعادة الهيكلة، أما المبحث الثاني فيتناول أسباب إعادة الهيكلة.

### المبحث الأول: مفهوم إعادة الهيكلة

لقد تباينت التشريعات في مسألة تقديم تعريف لعملية إعادة الهيكلة، فمنها من أفرد لها تعريفاً ومن من لم يفعل، فبمراجعة التشريعات الوطنية، نلاحظ بأن قانون الشركات الأردني الساري في الضفة الغربية رقم (١٢) لسنة (١٩٦٤)<sup>٤</sup> لم يتضمن تعريفاً لعملية إعادة الهيكلة، كذلك الأمر بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (٢٠١٧) والذي اقتصرته المادة (١) منه على تعريف الشركة المتعثرة، حيث أورد النص في سبيل تعريفها ما يلي: "الشركة التي تعاني من أوضاع مالية و/ أو إدارية أدت إلى عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها مما يهدد استمراريتها واحتمالية توقفها عن سداد ديونها".<sup>٥</sup>

وقد اتخذ كل من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧)<sup>٦</sup>، وقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) ولائحته التنفيذية<sup>٧</sup> ذات الموقف، فلم يورد أيّاً منهما تعريفاً لإعادة الهيكلة.

وبالانتقال إلى القوانين الخاصة بقانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٥)<sup>٨</sup>، فإننا نجد خالياً من الإشارة إلى مفهوم عملية إعادة هيكلة شركات التأمين المتعثرة، وبالمقابل، نجد أن نظيره الأردني -قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣)

<sup>٤</sup> قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٤)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ١٧٥٧، ٣/٣٠/١٩٦٤، ٤٩٣.

<sup>٥</sup> أنظر المادة (١) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (٢٠١٧).

<sup>٦</sup> قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٢٠٤، ١٥/٥/١٩٩٧، ٢٠٣٨.

<sup>٧</sup> قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)، الوقائع المصرية، العدد ٤٠، ١/١٠/١٩٨١، دون صفحة.

لسنة (١٩٩٩)<sup>٩</sup> قد سلك مسلكاً مغايراً فقدم تعريفاً لعملية إعادة الهيكلة من خلال المادة (٢/أ/٦٠) والتي عرفتها بأنها: "إدارة الشركة وتنظيم أمورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها، لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها، وذلك بإقرار خطة إعادة الهيكلة".<sup>١٠</sup>

أما الفقه، فقد تناول مسألة تعريف إعادة الهيكلة في سياق تناوله لإعادة الهيكلة المصرفية، ونجد من عرفها بالقول بأنها: "الإجراءات التي تتخذها السلطات الاقتصادية أو المصرفية أو المالية، بهدف تطوير وتحديث وتحسين أداء الجهاز المصرفي، وإعادة قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحقيق أرباح ملائمة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين كفاءة وفاعلية عملية الوساطة المالية التي يقوم بها الجهاز المصرفي، واستعادة ثقة المتعاملين معه".<sup>١١</sup>

ونلاحظ أن التعريف الوارد أعلاه لم يكن شاملاً لمفهوم إعادة الهيكلة، فقد اقتصر على بيان مفهوم إعادة الهيكلة المصرفية، وما يتبع ذلك من تحسين أداء الجهاز المصرفي والمحافظة على استمراريته، دون الالتفات إلى أن عملية إعادة الهيكلة يمكن تطبيقها على شركات المساهمة العامة بغض النظر عن النشاط الذي تمارسه.

---

<sup>٨</sup> قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٥)، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد ٦٢، ٢٥/٣/٢٠٠٦، ٥.

<sup>٩</sup> قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٩)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٣٨٩، ١١/١/١٩٩٩، ٤٢٧١. والمعدل بموجب قانون مراقبة أعمال التأمين المؤقت رقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٢)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٥٧٢، ١٧/١١/٢٠٠٢، ٥٤٨٢.

<sup>١٠</sup> تنص المادة (٦٠/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على أنه: "١- لمقاصد إعادة هيكلة الشركة وفقاً لنص البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٤١) من هذا القانون، للمجلس بناء على تنسيب المدير العام حل مجلس إدارة الشركة، وتشكيل لجنة محايدة لإعادة هيكلة الشركة من ذوي الخبرة والإختصاص، وتعيين رئيس للجنة ونائب له لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إصدار قرار بذلك، وعلى أن تتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها المجلس، وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً شهرياً إلى المدير العام عن سير إجراءات إعادة الهيكلة أو كلما طلب إليها ذلك. ٢- ولهذه الغاية تشمل إعادة الهيكلة إدارة الشركة وتنظيم أمورها المالية المتعثرة بالتفاوض مع جميع دائنيها لغايات تحديد مديونية الشركة وكيفية تسديدها، وذلك بإقرار خطة إعادة الهيكلة".

<sup>١١</sup> عبد الحميد عبد البر، "إعادة هيكلة الجهاز المصرفي المصري وكيفية زيادة قدرته التنافسية (دراسة التجارب الدولية)"، (دون سنة) المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، (دون عدد)، ٦٥، ٧٠.

كما عرفت بالقول بأنها: "تلك الإجراءات التي تهدف إلى تصويب الهياكل الفنية والتمويلية والإدارية للشركات، بما يمكنها من البقاء والاستمرار بنجاح وتحقيق ذلك من خلال الدراسة العلمية والعملية لأهم المشاكل التي تواجه الشركة سواء كانت مشاكل فنية أو تكنولوجية أو تمويلية أو إدارية".<sup>١٢</sup>

ويعاب على التعريف السابق أنه لم يحدد الجهة التي تتولى عملية إعادة الهيكلة، هذا بالإضافة إلى أنه لم يورد ذكراً لتعثر الشركات من الناحية القانونية، فنجد أنه قد تحدث عن الأسباب المالية والإدارية دون التطرق إلى الأسباب القانونية.

في حين عرفها جانب آخر بأنها: "قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة وتأهيلها والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنّبها الدخول في مرحلة التصفية، سواء أكانت تصفية اختيارية، أم تصفية إجبارية".<sup>١٣</sup>

ونجد أن هذا التعريف قد تقادى الانتقادات الموجهة لغيره من التعريفات، فقد بينت الجهة التي تتولى عملية إعادة الهيكلة، كما أنه جاء شاملاً لأسباب إعادة الهيكلة، بالإضافة إلى وسائلها الإجرائية والموضوعية.

وعلى المستوى الدولي، فقد أوضح مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة (٢٠٠٤) والمعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،<sup>١٤</sup> مفهوم إعادة التنظيم (الهيكلة) فعرّفها بأنها: "العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين<sup>١٥</sup> أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإغفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة".<sup>١٦</sup>

<sup>١٢</sup> المرجع السابق، ٧٠.

<sup>١٣</sup> سامي الخرابشة، *التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة*، (دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨)، ٢٢.

<sup>١٤</sup> وقد وضع الدليل التشريعي لقانون الإعسار من أجل المساعدة على إيجاد إطار قانوني فعال لمعالجة الضائقة المالية للمدينين، من خلال اعتماده كمرجع من قبل الهيئات التشريعية سواء أكان ذلك عند إعداد القوانين واللوائح ذات العلاقة بالموضوع، أو عند البحث في مدى كفاية وملائمة القوانين واللوائح النافذة.

<sup>١٥</sup> يقصد بالمدين وفقاً لمشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنه: "الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية التي تزاوّل عملاً تجارياً وتقي بالمعايير اللازمة لبدء إجراءات الإعسار". مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة (٢٠٠٤) تحت عبارة المصطلحات والتعاريف.

<sup>١٦</sup> يقصد بالبيع كمنشأة عاملة وفقاً لمشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنه: "بيع أو إحالة المنشأة كلها أو جزء كبير منها خلافاً لبيع موجودات المنشأة منفردة". أنظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة (٢٠٠٤) تحت عبارة المصطلحات والتعاريف.

وقد بين المشروع المذكور أن القصد من إجراءات إعادة التنظيم هو إعطاء المدين الفرصة اللازمة لكي يتعافى مما لحق به من ضائقة مؤقتة في السيولة أو مديونية مفرطة طويلة الأمد، وذلك من خلال السماح له بإعادة جدولة ديونه وعلاقاته بالدائنين.<sup>١٧</sup> وأشار المشروع أيضاً إلى أن "مصطلح إعادة التنظيم يستخدم أحياناً للإشارة إلى طريقة معينة لضمان صون قيمة حوزة الإعسار<sup>١٨</sup> وإمكان زيادة قيمتها في سياق إجراءات التصفية، كما هو الحال عندما ينص القانون على أن تجري التصفية بإحالة المنشأة إلى كيان آخر كمنشأة عاملة، ففي هذه الحالة يشير مصطلح إعادة التنظيم إلى مجرد أسلوب غير التصفية التقليدية (أي بيع الموجودات مباشرة بصورة مجزأة أو تسيلها)، يستخدم للحصول على أكبر قيمة ممكنة من حوزة الإعسار".<sup>١٩</sup>

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن المشروع نفسه قد أشار إلى أن مصطلح إعادة التنظيم يستخدم في الدليل بمعنى واسع لكي يشير إلى مجموعة الإجراءات التي تهدف في مساعدة المدين في التغلب على الضائقة المالية التي يمر بها، من أجل استمرار نشاطاته التجارية المعتادة (مع أن هذه العملية قد تؤدي في بعض الحالات إلى تقليص نطاق المنشأة أو بيعها كمنشأة عاملة إلى شركة أخرى أو تصفيتها).<sup>٢٠</sup>

ومن نافلة القول أن إعادة الهيكلة تتمايز عن الإفلاس التجاري والصلح الواقي المنظمة أحكامهما في قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦)<sup>٢١</sup>، والذي قصر تطبيق نظام الإفلاس على الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص دون شركات المساهمة، إذ تخضع الأخيرة إلى نظام التصفية، على أن تتم عملية إشهار الإفلاس من خلال حكم صادر عن محكمة البداية

---

<sup>١٧</sup> يقصد بالدائن وفقاً لمشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنه: "شخصية طبيعية أو اعتبارية لها مطالبة تجاه المدين نشأت عند بدء إجراءات الإعسار أو قبلها". مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة (٢٠٠٤) تحت عبارة المصطلحات والتعاريف.

<sup>١٨</sup> يقصد بحوزة الإعسار وفقاً لمشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار بأنها: "مجموع موجودات المدين الخاضعة لإجراءات الإعسار"، وبين المشروع نفسه أن: "حوزة الإعسار تشمل إلى جانب موجودات المدين حقوق المدين سواء أكانت ذات طبيعة إمتلاكية أم تعاقدية أم أخرى". مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة (٢٠٠٤) تحت عبارة المصطلحات والتعاريف.

<sup>١٩</sup> أنظر مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، ٣٥. حيث جاء فيها أيضاً "لا ينبغي بالضرورة تصفية أعمال المدينين الذين يتعثرون أو يواجهون ضائقة مالية شديدة في سوق تنافسية، فالمدين الذي لديه فرصة معقولة للبقاء (ومن ذلك مثلاً المدين الذي لديه منشأة يمكن أن تكون مربحة) ينبغي أن تتاح له تلك الفرصة حيثما يمكن إثبات وجود قيمة أكبر، وبالتالي منفعة أكبر للدائنين في الأمد البعيد في الحفاظ على المنشأة الأساسية وسائر الأجزاء المكونة للكيان المدين معاً.

<sup>٢٠</sup> المرجع السابق.

<sup>٢١</sup> قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ١٩١٠، ٣٠/٣/١٩٦٦، ٤٦٩.

التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي،<sup>٢٢</sup> وليس من خلال جهة إدارية كما هو الحال في إعادة الهيكلة. كما تختلف عملية إعادة الهيكلة من الناحية القانونية عن مفهوم الصلح الواقي من الإفلاس والذي يشترط لقبوله أن يتقدم التاجر بطلب إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي قبل توقفه عن الوفاء أو في الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف، ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم الصلح الواقي من الإفلاس،<sup>٢٣</sup> كما تختلف عن مفهوم الصلح البسيط والذي يتم بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس.<sup>٢٤</sup>

بناءً على ما تقدم، واستناداً إلى ما ورد من تعريفات مختلفة حول مفهوم عملية إعادة الهيكلة، يمكننا تعريف إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة المتعثرة بأنها: إجراء علاجي لتصويب أوضاع شركات المساهمة العامة المتعثرة من الناحية الإدارية أو القانونية أو المالية أو الاقتصادية، تقوم به جهة إدارية، من خلال وسائل مختلفة تهدف إلى الحفاظ على استمرارية هذه الشركات والنهوض بها من مرحلة التعثر، الأمر يؤدي إلى تجنبها الدخول في مرحلة التصفية.

بعد أن تناولنا في هذا المبحث مفهوم عملية إعادة الهيكلة، ننقل في المبحث الثاني للحديث عن أسباب عملية إعادة الهيكلة.

## المبحث الثاني: أسباب إعادة الهيكلة

بعد أن تناولنا في المبحث السابق ماهية إعادة الهيكلة، لا بد لنا من التطرق إلى الأسباب التي تدفع شركات المساهمة العامة لاتخاذ خطوة إعادة الهيكلة، فلا شك بأن شركات المساهمة العامة لا تتعثر بشكل مفاجئ وبدون سابق إنذار، فلا بد أن تكون قد بدأت أوضاع هذه الشركات بالتراجع تدريجياً حتى تصل إلى مرحلة تستوجب اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة لإقالتها من

---

<sup>٢٢</sup> تنص المادة (١/٣١٧) من قانون التجارة الأردني على أنه: "يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية".

<sup>٢٣</sup> تنص المادة (٢٩٠) من قانون التجارة الأردني على أنه: "يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يتقدم إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيسي، ويطلب إليها أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقعياً من الإفلاس".

<sup>٢٤</sup> تنص المادة (١/٣٨٣) من قانون التجارة الأردني على أنه: "على القاضي المنتدب خلال الثلاثة أيام التي تلي إغلاق جدول الديون أو في خلال الثلاثة أيام التي تلي قرار المحكمة الصادر عملاً بأحكام المادة (٣٧٩) إذا كان هناك نزاع أن يدعو الدائنين الذين أثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح". أنظر أيضاً سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٢٢.

عثرتها، كما ويمكن أن يساهم سبب واحد في تعثر الشركة وبالتالي إعادة هيكلتها، أو أن تتطافر مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

وبناء على ما سبق، سنتناول في هذا المبحث الأسباب التي تؤدي إلى إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، وذلك من خلال أربعة مطالب، يتناول المطلب الأول الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية، أما المطلب الثاني فيتناول الأسباب المتعلقة بالأمور القانونية، في حين يتناول المطلب الثالث الأسباب المتعلقة بالأمور المالية، ويتناول المطلب الرابع الأسباب المتعلقة بالأمور الاقتصادية.

### المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية

لقد أوجبت الأنظمة القانونية المختلفة أن يتولى إدارة شركة المساهمة العامة مجلس إدارة يضم عدد من الأعضاء،<sup>٢٥</sup> يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين بالاقتراع السري.<sup>٢٦</sup> ويتمتع هذا المجلس بالسلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها، متقيداً في ذلك بتوجيهات الهيئة العامة ونظام الشركة وأحكام القانون.

ولما كان مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة هو الإدارة العليا التي تتولى إدارة الشركة فعلياً،<sup>٢٧</sup> وذلك لما يتمتع به من السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة بالاستناد إلى توجيهات الهيئة العامة،<sup>٢٨</sup> فقد نظمت القوانين محل البحث

---

<sup>٢٥</sup> أوجبت المادة (١٤١/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن لا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة عن خمسة أشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصاً، أما قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) فقد أوجبت المادة (١/١٠٤) منه أن يتولى إدارة شركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر، في حين أن المادة (١٣٢/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) قد اشترطت أن يتولى إدارة شركات المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخص، وبالمقابل فقد تنص المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري على أن يتولى مجلس إدارة شركات المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة. أنظر أحمد بارود، "العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة" (٢٠١٠) مجلة جامعة الأزهر، العدد ٢، ٤٤٧، ٤٥٥. أنظر أيضاً فراس الطلافيح، "التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأسمال الشركة المساهمة العامة"، (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢)، ٣٢.

<sup>٢٦</sup> وهنا نجد أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد نص على انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للشركة بالتزكية أو الاقتراع السري، في حين أن قانون الشركات الأردني قد اقتصر على الاقتراع السري كوسيلة لانتخاب المجلس.

<sup>٢٧</sup> أنظر علي يونس، *الشركات التجارية*، (دون طبعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، ١٩٩١)، ٣٧٢. أنظر أيضاً عثمان التكروري؛ عبد الرؤوف السنوي، مرجع سابق، ٢٣٦ وما بعدها. وأيضاً محمد العريني ومحمد الفقي، *الشركات التجارية* (ط١)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ٢٨٢ وما بعدها. وأيضاً أحمد محرز، *الوسيط في الشركات التجارية* (ط٢)، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤، ٥٢٠ وما بعدها. وأيضاً مصطفى طه، *أصول القانون التجاري* (دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٤)، ٤٧١.

الأحكام المتعلقة بتكوين مجلس الإدارة، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وعقد جلساته، ومكافأة أعضائه، وتحديد مسؤوليته، وانتهاء العضوية فيه. واستناداً إلى ما سبق، ولكون مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي للشركة، فإنه يتوجب على رئيس مجلس الإدارة وأعضائه أن يبذلوا جهدهم وعنايتهم لضمان تحقيق الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها، وذلك من خلال القيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة، بما في ذلك الالتزام بحضور الجلسات التي يعقدها مجلس الإدارة، ومناقشة المواضيع التي تدرج في جدول الأعمال، بالإضافة إلى الحرص على إعداد المشروعات التي تؤدي إلى زيادة أرباح الشركة وتطوير أعمالها وخططها المستقبلية، ومراقبة أعمال الشركة للتأكد من تقييد مجلس الإدارة بتوجيهات الهيئة العامة وقراراتها<sup>٢٩</sup> دون الإخلال بالأحكام التي يتضمنها القانون وعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.<sup>٣٠</sup>

وبناء على ما سبق، تعتبر شركة المساهمة العامة في وضع إداري سيء في حالة تقصير رئيس مجلس الإدارة وأعضائه في أداء واجباتهم الوظيفية الملقاة على عاتقهم بموجب أحكام القانون، فإذا لم يلجأ مجلس الإدارة إلى الأساليب الفعالة لإدارة الشركة بنجاح، ولم يتخذ القرارات الاقتصادية السليمة التي من شأنها تحقيق الخطط الموضوعة للشركة وزيادة أرباحها، ولم يعمل على اتباع أحدث الأساليب في الإدارة، الأمر الذي أدى إلى تعثر أوضاع الشركة، فإنه وبلا شك يتوجب اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة لتصويب هذه الأوضاع الإدارية السيئة والمتمثلة بشكل أساسي في عملية إعادة الهيكلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن وضع الشركة يتطلب اتخاذ مثل هذه الإجراءات العلاجية في حالة عدم التزام مجلس الإدارة بتوجيهات الهيئة العامة وقيامه بأعمال تعد مخالفة لعقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، كذلك في حالة قيام مجلس الإدارة أو أي من أعضائه أو مدير عام الشركة باستغلال مركزه الوظيفي وصلاحياته بهدف تحقيق أي منفعة بطريقة غير مشروعة سواء أكانت هذه المنفعة تعود له أو لغيره، يضاف إلى ذلك حالة امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به، كذلك قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعد

<sup>٢٨</sup> أنظر عماد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دون طبعة، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨) ٨٢٧.

<sup>٢٩</sup> على الرغم من أن مجلس الإدارة يشكل الجهاز التنفيذي لشركة المساهمة، إلا أن مهامه وصلاحياته تنحصر بشكل أساسي في ممارسة الأعمال التي تحقق أغراض الشركة وغاياتها المنصوص عليها في عقد التأسيس، وعليه، لو أنشأت شركة مساهمة لصناعة الأسمدة فلا يجوز لمجلس الإدارة في سبيل قيامه بمهامه أن يقوم بتصنيع الأدوية والمبيدات الحشرية، ذلك لأن سلطات المجلس ليست مطلقة ولا يجوز أن تتعدى الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإنه على الرغم من تقييد سلطات مجلس الإدارة بقرارات الهيئة العامة، إلا أن هذه الأخيرة لا يحق لها مخالفة النصوص القانونية الأمرة والمتعلقة بسلطات مجلس الإدارة، كما لا يحق لها مخالفة السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة في عقد التأسيس والنظام الداخلي. فوزي سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، (ط ٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠)، ٤٦٧.

<sup>٣٠</sup> سامي الخرايشة، مرجع سابق، ٢٤.

اختلاس أو احتيال أو تزوير أو إساءة ائتمان،<sup>٣١</sup> بشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهمها أو الغير. فجميع الحالات السالف ذكرها تستدعي اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتصويب مثل تلك الأوضاع الإدارية السيئة، كما أن هذه الحالات توجب على رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها أن يقوم بتبليغ مراقب الشركات بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك،<sup>٣٢</sup> وهذا ما أكدته المادة (١٥٧/ أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، إذ نصت على أنه: "إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة، أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئتها، أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره منفعة بطريقة غير مشروعة، ويسري هذا الحكم في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالياً أو تزويراً أو إساءة ائتمان، وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهمها أو الغير، فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك".<sup>٣٣</sup>

كما تعتبر شركة المساهمة العامة في وضع إداري سيء يستوجب المعالجة في حالة إقدام رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه على تقديم استقالتهم، أو في حالة استقالة عدد كبير من الأعضاء مما أدى إلى فقدان مجلس الإدارة لنصابه القانوني.<sup>٣٤</sup> ففي مثل هذه الحالات السابقة جميعها ينبغي اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لمعالجة هذه الأوضاع السيئة، وبالتالي إنقاذ شركة المساهمة العامة من عثرتها.<sup>٣٥</sup>

---

<sup>٣١</sup> أنظر المواد (١٧٤) و(٢٦٠) و(٤١٧) و(٤٢٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ١٤٨٧، ١٩٦٠/٥/١، ٣٧٤.

<sup>٣٢</sup> فراس الطلافج، مرجع سابق، ٣٣.

<sup>٣٣</sup> وهو ما أكدته المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١٦٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، في حين لا نجد نصاً مماثلاً في قانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية.

<sup>٣٤</sup> أنظر عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية (ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٢) ٢٩٢. وتنص المادة (١٧٢) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمادة (١٤٦) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١٦٧/ أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

<sup>٣٥</sup> أنظر عثمان التكروري، عبد الرؤوف السنوي، مرجع سابق، ٢٤٤.



وعلى ضوء ما سبق، يمكننا القول بأن الممارسات الخاطئة التي تقوم بها الإدارة تعتبر سبباً رئيساً لتعثر شركات المساهمة العامة، سواء تمثلت هذه الممارسات في غياب الأنظمة الإدارية الفاعلة لتسيير أعمال الشركة، أو سعي الإدارة إلى تحقيق مصالحها الشخصية دون الالتفات إلى مصلحة الشركة، أو قيامها بأي من الأعمال التي تندرج تحت بند إساءة الائتمان، أو عدم قدرة ملاك الأسهم في الشركة الفعليين على السيطرة الفعلية على أصول الشركة، أو تضخيم مكافآت الجهاز الإداري،<sup>٣٦</sup> أو غياب مبادئ الإفصاح والشفافية. مما يعني أن السبب الرئيسي في تعثر شركات المساهمة العامة في هذا السياق يكمن في غياب التطبيق العملي لقواعد المهنية والموضوعية والإفصاح والشفافية في العمل.<sup>٣٧</sup>

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، تتركز كذلك الأسباب التي تؤدي إلى إعادة الهيكلة الإدارية في عدم كفاءة بعض أعضاء مجلس الإدارة، وعدم امتلاكهم الخبرة الكافية التي تمكنهم من تحديد أهداف الشركة بشكل واضح، واختلال الهيكل التنظيمي للشركة، بالإضافة إلى عدم اتباع الأسس المحاسبية الفاعلة، وعدم توفر أنظمة معلوماتية إدارية قوية تخدم مجلس الإدارة من خلال توفير المعلومات اللازمة والتي تسهل عملية اتخاذ القرارات، وغياب رقابة الداخلية والرقابة الحكومية الفعالة التي تمكن من تقييم الأداء بشكل مستمر وبالتالي التدخل السريع لحل المشكلات في حال حدوثها أو التنبيه إليها قبل وقوعها.<sup>٣٨</sup>

وقد أثبتت التجارب الدولية أن تعثر وانهيار شركات المساهمة العامة يرجع في الغالب إلى الممارسات التي تقوم بها مجالس إدارة هذه الشركات، وفشلها في تطبيق قواعد الحوكمة<sup>٣٩</sup>، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية على الأنشطة المالية، وهو ما

---

<sup>٣٦</sup> أنظر عثمان التكروري، عبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٤٢. أنظر أيضاً محمد العريني ومحمد الفقي، مرجع سابق، ٢٩٠.

<sup>٣٧</sup> أنظر "الشفافية الإدارية"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2DZic8H>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٦/٢/١٦. أنظر أيضاً "دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ حوكمة الشركات وآلياتها"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2PhL5iu>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٣/١٠. وأيضاً محمد فروم، "أثر تطبيق حوكمة المؤسسات على تنافسيتها"، (٢٠١٦) المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، العدد ٣، ٦٦٧، ٦٧٣ وما بعدها. وأيضاً "تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تجارب وحلول"، صادر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (المنتدى العالمي لحوكمة الشركات)، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2BOlp9J>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٣/١٠، ٥٧ وما بعدها. وأيضاً جبر الداور ومحمد عابد، "مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة"، (٢٠١٣) مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد ١، ٢٤٣، ٢٥٣ وما بعدها. وأيضاً سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٤٠.

<sup>٣٨</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٤٠.

<sup>٣٩</sup> تعرف حوكمة الشركات بمفهومها الضيق بأنها: "النظام الذي يتم بموجبه توجيه الشركات والرقابة عليها"، أما بمفهومها الواسع فتعرف بأنها: "مجموعة القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها، عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والمساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة". الملاح الرئيسية لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين، (صادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية)، (٢٠١٢).

يظهر بوضوح في حالات الانهيار التي مرت بها شركات كبرى كشركة (Enron) الأمريكية،<sup>٤١</sup> وشركة (المعجل) السعودية،<sup>٤١</sup> الأمر الذي كان له دور كبير في ظهور بعض المفاهيم المرتبطة بمجالس إدارات شركات المساهمة العامة، خاصة من الناحية المحاسبية، كاستحداث مفهوم لجان المراجعة، المؤلفة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين (غير التنفيذيين) ممن يمتلكون خبرات مالية أو محاسبية للقيام بالمهام المتعلقة بالتدقيق المالي والرقابة الداخلية.<sup>٤٢</sup>

وعليه لا بد من لجوء شركات المساهمة العامة إلى التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة كإجراء وقائي يحول دون وصول هذه الشركات إلى مرحلة التعثر الإداري، ومن ذلك اشتراط الكفاءة والأهلية والاستقلالية والنزاهة في أعضاء مجلس الإدارة، وضرورة قيام مجلس الإدارة بتشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من أعضاء المجلس، وتكليفها بمهام محددة تساعد من خلالها مجلس الإدارة على القيام بواجباته، كلجنة التدقيق،<sup>٤٣</sup> ولجنة المكافآت،<sup>٤٤</sup> ولجنة الحوكمة،<sup>٤٥</sup> وتعيين مدقق حسابات داخلي مستقل عن الإدارة التنفيذية للشركة، ومدقق خارجي مرخص ومعتمد ومتمتع بالخبرة والكفاءة المناسبة لحجم وطبيعة نشاط الشركة. هذا

---

<sup>٤١</sup> وهي شركة أمريكية عملاقة تشكلت من اندماج شركتين لخطوط أنابيب الغاز الطبيعي في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، وتوسعت استثماراتها فيما بعد لتشمل النقل والاتصالات والكهرباء والغاز الطبيعي، حتى أصبحت من أهم الشركات المقيدة في بورصة نيويورك، إلا أن الشركة المذكورة تعرضت لصعوبات مالية ومحاسبية ناتجة عن سوء إدارة الشركة، مما أدى إلى إعلان إفلاسها عام (٢٠٠١) بأصول وصلت إلى (٦٣.٤) مليار دولار لتشكل بذلك أكبر إفلاس لشركة أمريكية آنذاك، وقد توصلت الهيئة الحاكمة التي تولت النظر في القضية إلى أن إفلاس الشركة وانهارها كان بسبب اثنين من المديرين التنفيذيين لها، وللذان أدينا فيما بعد بعدة جرائم تتعلق بالفساد والاختلاس. أنظر مجلة المدير المالي، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2EaL6nb>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٣/١٤. أنظر أيضاً "أثر الانهيار المالي المعاصر للشركات العالمية في المحاسبة والتدقيق"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2Ufn8Mv>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/٣/١٥.

<sup>٤٢</sup> وهي شركة سعودية مختصة بأعمال التعهدات العامة المتعلقة بمشاريع النفط والغاز والمشاريع البتروكيماوية، تعرضت لخسائر مالية كبيرة نتيجة سوء الإدارة فيها، الأمر الذي أدى إلى إلغاء إدراج أسهمها في السوق المالية السعودية، نظراً لعدم قيامها بتصحيح أوضاعها خلال المدة الممنوحة لها بموجب نظام الشركات، هذا بالإضافة إلى إدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة بأفعال أدت إلى انهيار الشركة. أنظر "صدور قرار نهائي بإدانة المخالفين في اكتتاب المعجل"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <http://bit.ly/2E3jznZ>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٣/١٧.

<sup>٤٣</sup> إياد الصوص، "مدى فاعلية دور لجان المراجعة في دعم آليات التدقيق الداخلي والخارجي (دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين)"، (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٢)، ٦. أنظر أيضاً سامح أحمد، "دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحكومة في تحسين جودة التقارير المالية"، (٢٠١١) المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، العدد ١، ٤٣، ٤٣. وأيضاً يوسف المدلل، "دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الأداء المالي والإداري (دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)"، (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٧)، ٣١. وأيضاً محمد موسى، "حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية"، (٢٠١٠) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ٩٤٩، ٩٦٧.

<sup>٤٤</sup> تسعى لجنة التدقيق إلى ضمان شفافية حسابات الشركة، وإعلام المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين بحجم المخاطر التي تواجه الشركة.  
<sup>٤٥</sup> تساعد هذه اللجنة مجلس الإدارة في وضع السياسة الخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة بما يراعي حجم أداء كل منهم، ويوازن بين مصالحهم من جهة، ومصالح الشركة ومساهميه من جهة أخرى، وبما ينسجم مع المكافآت الممنوحة من قبل الشركات العاملة في القطاع نفسه في السوق.  
<sup>٤٥</sup> تعنى هذه اللجنة بتوجيه عملية تطبيق قواعد الحوكمة.

بالإضافة إلى وجوب التزام الشركة بمتطلبات الإفصاح عن أمورها الجوهرية وبياناتها المالية لضمان اتخاذ القرارات الصائبة من قبل أصحاب القرار في الشركة، ولمساعدة أصحاب العلاقة الخارجيين كالمستثمرين في اتخاذ القرار السليم بشأن المكان الذي يضعون فيه أموالهم، وللدك كذلك من حالات الاحتيال والفساد والإشاعات. هذا بالإضافة إلى ضرورة فصل الملكية عن إدارة الشركة مع استعمال الوسائل التي تمكن مالكي الأسهم في الشركة من متابعة أعمال الإدارة من خلال المراجعة الداخلية والخارجية للتقارير المحاسبية الدورية، ووضع نظام للحوافز الإدارية من شأنه الربط بين مصالح الإدارة ومصالح المالكين، من خلال احتساب المكافآت على أساس الربح المحاسبي، مع تحديد معايير لقياس الأداء بما يضمن للمالكين اتخاذ الإدارة للقرارات التي تتفق مع مصالحهم، خلافاً لما هو وارد في بعض القوانين التي تشترط امتلاك عدد معين من الأسهم للترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة.<sup>٤٦</sup>

وعلى ضوء ما سبق وفي ظل تجارب شركات عربية وأخرى أجنبية، يمكننا القول بأنه على الرغم من قيام التشريعات بتنظيم أعمال مجالس إدارات شركات المساهمة العامة، إلا أن أعضاء هذه المجالس يمارسون في العادة سلطات واسعة تفوق السلطات المقررة لهم بموجب القانون أو في عقد الشركة ونظامها الداخلي، بل قد تكون مخالفه لها أحياناً،<sup>٤٧</sup> الأمر الذي يتسبب في تعثر شركات المساهمة العامة في كثير من الأحيان نتيجة لذلك. وعليه، نرى بأن التصدي لمثل هذه الصعوبات يكمن في ضرورة نشر ثقافة الحوكمة وتعزيزها في مجالس إدارة الشركات للعمل على رفع مستوى تطبيق هذه المبادئ، وبالتالي تحفيز المستثمرين على الاستثمار في هذه الشركات، ومن جانب آخر فإننا نرى ضرورة تقنين النصوص الواردة في مدونة حوكمة الشركات في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، نظراً لما يحققه ذلك من نتائج إيجابية تعود بالنفع على الشركات.

---

<sup>٤٦</sup> أنظر المادة (١٠٦) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١٣٣) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٢٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمادة (١٤٢) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. أنظر أيضاً "الإطار العام لحوكمة الشركات"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2C5JCY2>، تاريخ الزيارة: ٢٠/١٢/٢٠١٨، وأيضاً مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين لسنة (٢٠٠٩)، وأيضاً دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين لسنة (٢٠٠٩). وأيضاً هاني دراوشة، "مبادئ الحوكمة في إطار مدونة الحوكمة لعام (٢٠٠٩) ومدى التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين بها"، (رسالة ماجستير: جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٤).

<sup>٤٧</sup> كشفت أزمة الأوراق المالية التي حدثت في الكويت عام (١٩٨٢) عن أن أعضاء مجالس إدارات بعض شركات المساهمة العامة لعبوا دوراً كبيراً في حدوث هذه الأزمة، من خلال تجاوز السلطات الممنوحة لهم، ومخالفة أغراض الشركات، واستثمار أموال الشركات دون ضمانات كافية، والتلاعب بأموال الشركات واستغلالها لحساباتهم الخاصة، الأمر الذي أدى إلى إلحاق ضرر كبير بتلك الشركات وبمساهمها. أنظر طعمة الشمري، مجلس إدارة الشركة المساهمة (دون طبعة، برنامج كاتب وكتاب، الكويت، ١٩٨٥)، ١٨.

وبعد أن قدمنا في هذا المطلب عرضاً موجزاً لأسباب إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة المتعلقة بالأمور الإدارية، ننتقل في المطلب الثاني للحديث عن الأسباب المتعلقة بالأمور القانونية.

### المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالأمور القانونية

تعتبر شركات المساهمة العامة وبمجرد تسجيلها شخصية معنوية متمتعة بكيان قانوني مستقل عن الشركاء فيها، الأمر الذي دفع المشرع في الأنظمة القانونية المختلفة إلى تنظيم هذا النوع من الشركات من خلال قواعد قانونية آمرة تسيّر جنباً إلى جنب مع القواعد القانونية الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة كقوانين التأمين والبنوك والأنظمة الداخلية الخاصة بهذا النوع من الشركات.

وعلى الرغم من تنظيم أعمال هذا النوع من الشركات بموجب أحكام القانون منذ لحظة تأسيسها وحتى انقضاءها، إلا أنها قد تواجه بعض الصعوبات القانونية التي تؤدي إلى تعثرها، مما يستلزم التدخل السريع لتصويب هذه الأوضاع باستخدام الوسائل المناسبة.

ومن الأسباب القانونية لتعثر شركات المساهمة العامة الاختيار غير السليم للشكل القانوني للشركة، إذ أن اختيار الشكل القانوني للشركة يجب أن يتناسب مع حجم استثماراتها وطبيعة نشاطها،<sup>٤٨</sup> فإذا حصل خلاف ذلك أو إذا أصبح الشكل القانوني للشركة غير مناسب لتمكينها من ممارسة نشاطاتها المعتادة فإنها ستعرض لأوضاع قانونية ستؤدي إلى تعثرها بلا شك.<sup>٤٩</sup> كما يعود تعثر الشركات من الناحية القانونية إلى عدم وجود نظام قانوني خاص يحميها من التعثر نتيجة الأزمات المالية التي تواجهها، فعلى الرغم من تناول المشرع في القوانين محل الدراسة القواعد القانونية للشركات على اختلاف أشكالها، إلا أن هذه القواعد لا تتضمن الآليات التي يمكن من خلالها حماية الشركات من التعثر، إذ يتوجب تهيئة مناخ قانوني ملائم لها من خلال إعادة النظر في القواعد الخاصة بتلك الشركات، من خلال التركيز على الأسلوب الوقائي في استشعار الأزمات وتجنبها في

<sup>٤٨</sup> أنظر ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، (ط ٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢)، ٣٤٨.

<sup>٤٩</sup> أنظر عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، (دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧)، ١٨١.

بداياتها الأولى.<sup>٥٠</sup> هذا بالإضافة إلى ضعف مستوى العقوبات التي تفرضها بعض القوانين على شركات المساهمة العامة المخالفة للأنظمة والقوانين.<sup>٥١</sup>

يضاف إلى ذلك سبباً آخر يتمثل في عدم التزام مجلس إدارة الشركة بتطبيق أحكام قانون الشركات فيما يتعلق بمطالبة المساهمين بدفع أقساط أسهم رأس المال حسب مواعيدها، ومثال ذلك قيام شركة مصانع الزجاج الأردنية بإصدار أسناد قرض قبل دفع رأس المال بالكامل خلافاً لأحكام القانون.<sup>٥٢</sup>

ونرى ضرورة قيام المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات -على اعتبار أنه التشريع المتوقع تبنيه مستقبلاً- بالتركيز على النصوص القانونية التي تعنى بالإجراءات الوقائية التي تحمي الشركة من إمكانية تعثرها، والتي لا تقل أهمية عن الإجراءات العلاجية التي تتبع لتصويب أوضاع الشركة بعد التعثر، بل تكاد تفوقها بالأهمية، إذ أن الإجراءات العلاجية التي رسمها القانون قد لا تتجح بحسب وضع الشركة وظروفها مما قد يدفع الشركة إلى اللجوء إلى عملية التصفية في نهاية المطاف.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب أسباب إعادة الهيكلة المتعلقة بالأمور القانونية بشكل موجز، ننتقل في المطلب الثالث للحديث عن الأسباب المتعلقة بالأمور المالية.

---

<sup>٥٠</sup> فطيمة حمون وكاهنة عمارة، "حماية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن"، (رسالة ماجستير: جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية)، (٢٠١٧)، ١.

<sup>٥١</sup> ومثال ذلك المادة (٢/٢٢٥) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والتي تنص على أنه: "إذا ارتكبت الشركة المساهمة عامة أم خصوصية مخالفة لأحكام القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تتجاوز ثلاثمئة دينار". أنظر "أسباب تعثر الشركات المساهمة العامة"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2F6cQcj>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٢/١٨.

<sup>٥٢</sup> أنظر المادة (٦٧) قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٤)، الوقائع الفلسطينية، العدد ٥٣، ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٤، ١٠، والمادة (٨٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١١٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

أنظر أيضاً عبد الله مكانس، "الإنفاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة"، (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥)، ٣٥.

### المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بالأمر المالي

تواجه شركات المساهمة العامة بعض الصعوبات المالية أثناء فترة حياتها، مما قد يؤدي إلى فشلها أو تعثرها، الأمر الذي يستدعي اتخاذ الإجراءات الملائمة التي من شأنها أن تساعد في معالجة الخلل المالي الذي تمر به، وبالتالي مساعدتها في الخروج من الوضع الذي تعانيه والنهوض من مرحلة التعثر حتى تتعافى مما ألم بها من ضائقة مالية وتواصل نشاطها الاقتصادي بقوة.

ويقع على عاتق مجلس إدارة شركة المساهمة العامة مهمة القيام بتنظيم حسابات الشركة عن طريق إعداد تقارير تتضمن بيان تفصيلي للمركز المالي للشركة بما في ذلك ميزانيتها، وحساب الإيرادات والمصروفات، وحساباتها الختامية، وميزانيتها السنوية، وحساب الأرباح والخسائر، وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها، وعليه إذا تبين لمجلس الإدارة من خلال التقارير المذكورة أن الشركة تعاني أوضاعاً مالية سيئة ناجمة عن خسائر جسيمة من الممكن أن تؤثر في حقوق مساهميها أو دائنيها أو الغير، أو تبين أن الشركة لم تعد قادرة على الوفاء بالتزاماتها نتيجة ذلك، أو أن مجموع خسائر الشركة قد زاد على (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به،<sup>٥٣</sup> أو أن الشركة أصبحت عاجزة عن تسديد ديونها المستحقة الأداء مما أدى إلى استهلاك رأسمالها، فإن شركة المساهمة العامة تكون قد دخلت في مرحلة التعثر المالي مما يتطلب لإنقاذها اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إعادة هيكلتها من ناحية مالية، ويمكن أن يتم ذلك من خلال التفاوض مع دائني الشركة من أجل تحديد مديونيتها وكيفية تسديدها باعتماد خطة إعادة الهيكلة المالية.<sup>٥٤</sup>

ومما لا شك فيه، أن شركات المساهمة العامة كما ذكرنا سابقاً لا تتعثر بين عشية وضحاها وبدون سابق إنذار، فلا بد أن تكون هناك أسباب أدت بها إلى التراجع والضعف وبالتالي التعثر، ومن ذلك عجز هذه الشركات عن مواجهة التزاماتها وديونها المستحقة، واعتمادها بشكل كبير على القروض من أجل تغطية النقص في السيولة وما يترتب على ذلك من تراكم مبالغ كبيرة من الفوائد على الشركة، وزيادة استثمارات الشركة على رأس المال المدفوع، والمبالغة في استثمار الأصول الثابتة، هذا

<sup>٥٣</sup> اعتبرت المادة (٤/٢٦٦) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٤/٢٧٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني زيادة مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به من حالات التصفية الإجبارية للشركة.

<sup>٥٤</sup> عبد الله مكانس، مرجع سابق، ٣٧.

بالإضافة إلى ارتفاع مصاريف الشركة الإدارية والعمومية والتي تكبد الشركة مبالغ طائلة نتيجة ارتفاع أجور العاملين فيها وتضخم الجهاز الإداري، وكذلك حصول عجز في حقوق المساهمين في الشركة نتيجة استهلاك رأسمال الشركة بالكامل.<sup>٥٥</sup>

ويعتبر سبباً مالياً لتعثر شركات المساهمة العامة أيضاً عدم وجود توازن بين استثمارات الشركة ورأسمالها، وكذلك الغلط في تقدير رأس المال عند التأسيس، واتساع الفجوة بين الربح الإجمالي<sup>٥٦</sup> والربح الصافي<sup>٥٧</sup>، وارتفاع نسبة الديون المعدومة (أي الديون المشكوك في تحصيلها).<sup>٥٨</sup>

ونرى بأن محافظة شركات المساهمة العامة على مستوى مالي معقول يمكنها من الاستمرار في ممارسة نشاطها الذي تأسست من أجله يتطلب اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة وجود أحد المؤشرات الآتفة الذكر، وذلك من أجل النهوض بالشركة من مرحلة التعثر وبقائها لمواجهة التطورات الحاصلة في السوق المحلي أو الدولي. فالقول بأن شركات المساهمة العامة تسير على وتيرة واحدة من بداية حياتها إلى حين انقضائها هو قول خالٍ من الصحة، فمما لا شك فيه أن مثل هذه الشركات قد تتعرض خلال فترة حياتها لصعوبات مالية نتيجة الأسباب المذكورة سابقاً، خاصة إذا ما نظرنا إلى أهمية شركات المساهمة العامة كونها تدير عجلة التطور الاقتصادي في المجتمع، بالإضافة إلى قيمتها الاقتصادية كونها تقوم بتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبيرة والتي لا يقوى الأشخاص منفردين على القيام بها. وعليه، فإننا نرى أن أفضل الوسائل لتجنب هذه الشركات ابتداءً من الوصول إلى مرحلة التعثر بسبب أمور مالية، هو قيام شركات المساهمة العامة بوضع خطط خاصة برأسمالها وأرباحها سواء أكانت هذه الخطط طويلة الأجل أم قصيرة الأجل. يضاف إلى ذلك ضرورة قيام هذه الشركات بتحديد حجم الاقتراض مسبقاً وضمن توفير الأموال التي يمكن من خلالها الوفاء بالديون عند استحقاقها، هذا من جانب. ومن جانب آخر مراقبة احتمالات دخول الشركة في المخاطرة قدر الإمكان من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية هذه المخاطر في حال حدوثها، وغيرها من

---

<sup>٥٥</sup> المرجع السابق. أنظر أيضاً سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٤٣. وأيضاً صافية بزام، "استخدام المؤشرات المالية للتنبؤ بالتعثر المالي"، (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٤)، ٥.

<sup>٥٦</sup> يقصد بالربح الإجمالي، إجمالي الإيرادات التي تحصل عليها الشركة بعد بيع منتجاتها أو تقديم خدماتها، مطروحاً منها تكاليف الإنتاج.

<sup>٥٧</sup> يقصد بالربح الصافي، الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب، ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر.

<sup>٥٨</sup> وهي مبالغ مالية موجودة لدى العميل نتيجة شرائه بالأجل من المنشأة، ونتيجة لظروف معينة يشك مالك المنشأة أن هذا العميل أصبح متعثراً، وبالتالي لن يتمكن من السداد في الموعد المحدد، وتسجل هذه الديون عادة إلى جانب الخسارة في حسابات الشركة. فراس الطلافيح، مرجع سابق، ٢٤.

الوسائل التي قد تجنب الشركة قدر الإمكان من الوصول إلى مرحلة التعثر. خاصة وأن شركات المساهمة العامة لم تعد محكومة بقواعد قانون الشركات فقط، إنما أصبحت مقيدة ببيئة تشريعية معقدة ألزمتها بالإدراج في البورصة تطبيقاً لقانون الأوراق المالية، كما ألزمت الشركات غير المدرجة والتي لم تستوف متطلبات الإدراج بالإفصاح عن نتائج أعمالها أسوة بالشركات المدرجة تحقيقاً لمبدأ الرقابة الفعالة عليها. هذا بالإضافة إلى أن سوق فلسطين للأوراق المالية قد وضعت الإفصاح في سلم أولوياتها من خلال تبني استراتيجيات تتضمن تعزيز كفاءة التداول وحماية المستثمرين.<sup>٥٩</sup>

بعد أن تحدثنا في هذا المطلب عن أسباب إعادة الهيكلة المتعلقة بالأمر المالية، ننقل في المطلب الرابع للحديث عن الأسباب المتعلقة بالأمر الاقتصادية.

#### المطلب الرابع: الأسباب المتعلقة بالأمر الاقتصادية

على الرغم من الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي تحظى بها شركات المساهمة العامة، نتيجة الدور البارز الذي تلعبه في بناء الاقتصاد الوطني، إلا أنها قد تواجه في بعض الأحيان أوضاعاً اقتصادية صعبة قد تؤدي بها إلى التعثر كغيرها من الشركات، سواء أكانت هذه الأوضاع لأسباب متعلقة بالشركة، أو خارجة عن إدارتها.

وعلى الرغم من قيام شركات المساهمة العامة بوضع جدوى اقتصادية تمكنها من التنبؤ بمدى نجاح مشاريعها من عدمه، إلا أنها قد تواجه صعوبات اقتصادية قد تؤدي إلى دخولها في مرحلة التعثر الاقتصادي وبالتالي عدم قدرتها على الاستمرار في تحقيق أغراضها التي تأسست من أجلها.<sup>٦٠</sup>

ومن هنا، فإن تعثر الشركة اقتصادياً يتحقق في حالة قصور الجدوى الاقتصادية للشركة عن تحقيق متطلبات الواقع الاقتصادي، وعدم كفاية إيرادات الشركة لتغطية نفقاتها، وانخفاض قيمة استثماراتها نتيجة عدم تحقيقها عائداً معقولاً في الاستثمار، كذلك في حالة انخفاض عائدات الاستثمار عن كلفة رأس المال والتي بدورها تؤدي إلى انخفاض أرباح الشركة.<sup>٦١</sup>

<sup>٥٩</sup> أنظر دليل الشركات المساهمة العامة "الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"، ٢٧.

<sup>٦٠</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٣٤.

<sup>٦١</sup> أنظر فراس الطلافج، مرجع سابق، ٢٩. أنظر أيضاً عبد الله مكانس، مرجع سابق، ٣٢.



ومن الأسباب الاقتصادية لتعثر الشركات أيضاً وجود إشكالية في الخطط التسويقية التي تضعها هذه الشركات نتيجة عدم قدرتها على دراسة السوق بالشكل الصحيح، عدا عن تجاهل مؤسسي الشركة مسألة دراسة أوضاع الشركات المماثلة مما يؤدي في كثير من الأحيان وبعد تأسيس الشركة إلى اكتشاف شركات أخرى مماثلة ذات طاقة إنتاجية كبيرة وبتكاليف أقل، الأمر الذي يجعل الشركة غير قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.<sup>٦٢</sup>

ونتيجة الأهمية الكبيرة التي تقف وراء وضع الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تقوم بها شركات المساهمة العامة، فإننا نرى ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتضمين مشروع قانون الشركات نصوصاً قانونية تقضي بإلزام شركات المساهمة العامة بتقديم جدوى اقتصادية لما ستقوم به من مشاريع عند تقديمها لطلب تأسيس الشركة، وذلك حتى يتبين للجهات المختصة مدى إمكانية نجاح المشروع من عدمه، هذا بالإضافة إلى ضرورة اعتماد هذه الشركات على أسس علمية مدروسة لإعداد الجدوى الاقتصادية، من أجل ضمان نجاح الشركة واستمراريتها خاصة وأنه يترتب على عدم دقة أو كفاءة الجدوى الاقتصادية مخاطر مالية و تسويقية و إنتاجية قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى تعثر الشركات.

ونرى بدورنا أنه أياً كان السبب المؤدي إلى تعثر شركات المساهمة العامة، وسواء تعلق هذا السبب بالأمر الإداري أم المالية أم القانونية أم الاقتصادية، فإنه ينبغي في حالة تحققه اتخاذ الإجراءات العلاجية الملائمة لانتشال هذه الشركات من عثرتها بالنظر إلى ظروف كل شركة على حدة، هذا بالإضافة إلى أن العلاج الذي يمكن أن يقدم لشركات المساهمة العامة في حالة تعثرها ينبغي أن يبنى من واقع هذه الشركات وبناء على دراسة حالتها، إذ لا يوجد حل واحد يناسب جميع الشركات المتعثرة، وإن كانت توجد هناك خطوط عامة لعلاج تعثر هذه الشركات تصب في وعاء عملية إعادة الهيكلة.

بعد أن تناولنا في الفصل التمهيدي السابق ماهية إعادة الهيكلة، ووضحنا مفهوم هذه العملية والأسباب الداعية لها، لا بد لنا من الانتقال للحديث عن التنظيم القانوني لعملية إعادة الهيكلة مشيرين بذلك إلى الوسائل القانونية الإجرائية والموضوعية التي رسمها القانون لمعالجة أوضاع شركات المساهمة العامة المتعثرة كل حسب الظروف التي تمر بها.

<sup>٦٢</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٤٥.

## الفصل الأول: الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة

تتعدد أسباب تعثر شركات المساهمة العامة كما ذكرنا سابقاً، فقد يرجع التعثر لأسباب إدارية أو قانونية أو مالية أو اقتصادية، ومع تعدد هذه الأسباب واختلافها، تنتوع الخيارات التي رسمها القانون لتصويب أوضاع هذه الشركات، فمما لا شك فيه بأن اختيار الوسيلة الملائمة لإعادة الهيكلة يختلف باختلاف ظروف وأوضاع كل شركة على حدة، فالوسيلة التي يمكن من خلالها معالجة أوضاع شركة معينة متعثرة قد لا تصلح بالضرورة لمعالجة أوضاع شركة أخرى.

تتمحور الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة في مشروع قانون الشركات الفلسطيني والقوانين الأخرى محل الدراسة، حول الوسائل التي تتبعها الجهة الإدارية المسؤولة عن عملية إعادة الهيكلة، والتي تشكل في مجملها مجموعة من الإجراءات التي تركز على حل مجلس إدارة الشركة المتعثرة وتشكيل لجنة حل محله، وإعداد خطة إعادة الهيكلة، دون المساس بالكيان القانوني أو المالي للشركة.

ونظراً لأن مجلس الإدارة يلعب دوراً رئيسياً في نجاح شركات المساهمة العامة واستمراريتها، كونه يشكل الجهة التنفيذية التي تتولى تحقيق الأهداف التي تأسست من أجلها هذه الشركات، لا بد لنا من التطرق إلى وسائل إعادة الهيكلة التي ترد على مجالس إدارات شركات المساهمة العامة المتعثرة. وعليه، نتناول هذا الفصل الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول حل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة وتشكيل لجنة الإدارة، في حين نتناول في المبحث الثاني إعداد خطة إعادة الهيكلة.

## المبحث الأول: حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة الإدارة

لما كان مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير أمور الشركة، ويضع قرارات الهيئة العامة موضع التنفيذ، فقد نظم مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وقانون الشركات الأردني كغيرهما من القوانين طريقة تشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة العامة، وحدد كل منهما واجباته والتزاماته، كما أخضعاه للمسؤولية<sup>٦٣</sup> في حالة الإخلال بهذه الواجبات والالتزامات.<sup>٦٤</sup>

وقد حددت المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، حالة واحدة لحل مجلس الإدارة تمثلت في تعرض شركة المساهمة العامة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة لم يستطع مجلس الإدارة تلافيتها أو معالجتها مما أدى إلى تهديد هذه الأوضاع لمصلحة الشركة أو مساهميها أو دائنيها.<sup>٦٥</sup>

وفي السياق ذاته، نجد أن المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) قد نصت على حالات حل مجلس إدارة شركات المساهمة العامة، وهي كالتالي:<sup>٦٦</sup>

١- تعرض شركة المساهمة العامة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة.

٢- تعرض شركة المساهمة لخسائر جسيمة تؤثر في دائني الشركة أو مساهميها.

---

<sup>٦٣</sup> قد تكون مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، إما مسؤولية مدنية أو جزائية. أنظر أيضاً عماد رمضان، مرجع سابق، ٨٣٧ وما بعدها. وأيضاً صادق الجبران، مجلس إدارة الشركة المساهمة (ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦) ٣٢١ وما بعدها. وأيضاً أسامة المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس (دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨) ١٦٢ وما بعدها. وأيضاً نائل صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤) ٦٢ وما بعدها. وأيضاً عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، (دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥)، ١٤٣ وما بعدها.

<sup>٦٤</sup> تنص المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني على أنه: "إذا ثبت للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب المبني على أسباب مبررة أن الشركة تعاني أوضاعاً مالية أو إدارية سيئة لم يستطع مجلس إدارة الشركة معالجتها أو تلافيتها مما يجعل استمرارها مهدداً لمصلحة الشركة ومساهميها، يحق له أن يدعو في الحال الهيئة العامة لاجتماع طارئ، ويعرض عليها أوضاع الشركة من مالية وإدارية، وأن يطلب رأيها في الموضوع حتى إذا وافقت بأغليبتها المطلقة على حل المجلس القائم، يحق للوزير تشكيل لجنة... إلخ".

<sup>٦٥</sup> أنظر المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧).

٣- قيام مجلس إدارة شركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه أو المدير العام للشركة باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة، أو امتناع الأشخاص المذكورين عن القيام بعمل يستوجب القانون القيام به.

٤- قيام مجلس إدارة شركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه أو المدير العام للشركة بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاس أو احتيال أو تزوير أو إساءة إئتمان، بالشكل الذي يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهمها أو الغير.

فيما نلاحظ أن قانون الشركات المصري، لم يضمن نكراً لحالات حل مجلس الإدارة كأحد الوسائل الإجرائية لاعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، وإنما اقتصرت المادة (١٢٩) منه على ذكر حالات حل الشركة ككل، وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا، إذ أن الهدف من عملية إعادة الهيكلة والتي نحن بصدد دراستها هي الإبقاء على شركات المساهمة العامة وليس حلها.<sup>٦٧</sup> وبالمقابل فقد نصت المادة (١٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة (٢٠١٨) على أن عملية إعادة الهيكلة تكون بعدة طرق منها إعادة الهيكلة الإدارية، إلا أن المادة المذكورة لم تشر بشكل واضح وصريح إلى مسألة حل مجلس الإدارة كأحد الوسائل الإجرائية لعملية إعادة الهيكلة.<sup>٦٨</sup>

وترى الباحثة أنه كان يتوجب على المشرع المصري إيراد حالات حل مجلس الإدارة في قانون الشركات كوسيلة لتلافي خسارة الشركة إذا كان سبب تعثرها يرجع لأسباب متعلقة بمجلس الإدارة بدلاً من ذكر حالات حل الشركة المتعثرة ككل، خاصة وأن الشركة المتعثرة بعد حلها تعتبر في دور التصفية،<sup>٦٩</sup> هذا من جانب. ومن جانب آخر كان يتوجب عدم ترك نص المادة (١٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس بهذا القدر من العمومية، وذلك بالنص على وسيلة حل مجلس الإدارة والحالات الموجبة لها.

---

<sup>٦٧</sup> ويكون ذلك إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأسمالها، فيتوجب عندئذ على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة حل الشركة، فإذا كانت وصلت خسائر الشركة إلى ثلاثة أرباع رأس المال، يجوز للشركاء الحائزون لربع رأس المال أن يطلبوا حل الشركة، أما إذا أدت الخسائر إلى إنخفاض رأسمال الشركة إلى أقل من الحد الذي تعينه اللائحة التنفيذية فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة. وقد أضافت المادة (٦٩) من القانون ذاته حالة أخرى لحل الشركة ألا وهي بلوغ خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين فيها، فأوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للبت في مسألة حل الشركة أو استمرارها.

<sup>٦٨</sup> أنظر المادة (١٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

<sup>٦٩</sup> أنظر المادة (١٣٧) من قانون الشركات المصري.

وقد جاء موقف المشرع الفلسطيني مماثلاً لما جاء في قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، فقد أوردت المادة (١٧٣/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني حالات حل مجلس الإدارة، وهي ذاتها الواردة في المادة (١٦٨/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) المذكورة أعلاه.

وترى الباحثة أنه على الرغم من قيام المشرع الفلسطيني بالنص على حالات حل مجلس إدارة شركات المساهمة العامة المتعثرة والذي يعتبر أمراً إيجابياً عند حديثنا عن وجوب إيجاد نظام بديل للتصفية، إلا أن المشرع المذكور لم يورد في متن المادة لفظ (حل مجلس الإدارة)، إنما اكتفى بالإشارة إلى الحالات المذكورة أعلاه ومن ثم انتقل للحديث عن اجتماع الهيئة العامة وتشكيل لجنة الإدارة، دون النص بشكل واضح وصريح على مسألة الحل،<sup>٧٠</sup> وبالرغم من أن ذلك يفهم من ظاهر المادة، لذا فإن موقف المشرع منتقد ويتوجب إعادة النظر فيه. وعليه، فإننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى النص بشكل واضح وصريح على مسألة حل مجلس الإدارة في نص المادة المذكورة أسوة بالمشرع الأردني في قانون الشركات لسنة (١٩٩٧)، والذي أورد في متن المادة (١٦٨/ب) عبارة "يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة...".

وبالنظر إلى قانون التأمين الفلسطيني، نجد أنه لم يتناول كذلك حالات حل مجلس إدارة شركة التأمين.<sup>٧١</sup> وعلى عكس قانون التأمين الفلسطيني، فقد أوردت المادة (٤١/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني حالات حل مجلس إدارة شركة التأمين كالتالي:<sup>٧٢</sup>

١- عدم قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها، أو عدم قدرتها على الاستمرار بأعمالها، أو احتمال تخلفها عن ذلك.

---

<sup>٧٠</sup> تنص المادة (١٧٣/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "ب- يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تبليغ الدائرة لعرض أوضاع الشركة عليهم واتخاذ القرار المناسب، وفي حال تعذر على الهيئة العامة اتخاذ القرار المناسب يشكل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتقديم التوصيات لمعالجة أوضاع الشركة، ولا يجوز أن تزيد إدارة اللجنة للشركة عن سنة، ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير".

<sup>٧١</sup> وعليه لن نتناول ما جاء في قانون التأمين الفلسطيني لغايات المقارنة، نظراً لكونه لم يتناول الموضوع بالشكل المطلوب، إنما سنكتفي بالإشارة إلى ما جاء حول الموضوع في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني والقوانين الأخرى محل البحث.

<sup>٧٢</sup> أنظر المادة (٤١/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني. وأيضاً سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٥٤.

- ٢- ارتكاب الشركة مخالفة لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
- ٣- عدم قيام الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر، أو عدم كفاية ما اتخذته من إجراءات.
- ٤- ارتكاب الشركة مخالفة جسيمة لبرنامج العمل الذي قدمته إلى المدير العام وحصلت على الإجازة بموجبه.
- ٥- زيادة مجموع خسائر الشركة على (٥٠%) من رأسمالها المدفوع.
- ٦- توقف الشركة عن أعمالها لمدة لا تقل عن سنة دون مبرر.

وفي ذات السياق، أجاز القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطينية<sup>٧٣</sup> حل مجلس إدارة المصرف إذا ثبت لسلطة النقد توافر إحدى الحالات التالية:<sup>٧٤</sup>

- ١- أن المصرف قد ارتكب مخالفة لأحكام القرار بقانون المذكور أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
- ٢- إذا تسببت أعمال المصرف أو أعمال أي من الشركات التابعة له بضرر جسيم لأموال المودعين أو الجهاز المصرفي.
- ٣- أن مسؤول رئيسي أو موظف قد خالف أحكام القرار بقانون المذكور أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه، أو كان أي منهم طرف في أعمال مصرفية غير آمنة أو غير سليمة.

ووفقاً بقانون البنوك الأردني، يتم حل مجلس الإدارة في الحالات التالية:<sup>٧٥</sup>

- ١- مخالفة البنك أو أي من الإداريين فيه أحكام قانون البنوك أو أي من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتضاه.
- ٢- قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه.
- ٣- تعرض البنك لمشاكل مالية ذات تأثير جوهري على مركزه المالي.

يتبين لنا مما تقدم أن هناك حالات تتعرض لها شركات المساهمة العامة تستدعي اللجوء إلى وسيلة حل مجلس الإدارة لتصويب أوضاعها. ويمكننا تلخيص هذه الحالات في تعرض شركة المساهمة العامة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة، وعدم

<sup>٧٣</sup> قرار بقانون رقم (٩) لسنة (٢٠١٠) بشأن المصارف الفلسطينية، الوقائع الفلسطينية، عدد ٥٠، ٢٧/١١/٢٠١٠، ٥.

<sup>٧٤</sup> أنظر المادة (١/٣٥) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطينية.

<sup>٧٥</sup> أنظر المادتين (٨٠) و(٨٨) من قانون قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٤٤٨، ١/٨/٢٠٠٠، ٢٩٥٠.

قيامها بالوفاء بالتزاماتها، وتعرضها لخسائر جسيمة بشكل يؤثر على مركزها المالي، ومخالفتها لأحكام القوانين والأنظمة السارية.

كما لاحظنا أعلاه بأن هناك عدة حالات يتم فيها حل مجلس الإدارة تتعلق بإعادة الهيكلة، وحتى تتضح الصورة بشكل أكبر حول هذا الإجراء العلاجي لابد من فهم الجانب الإجرائي في عملية حل المجلس، وبخاصة الجهة التي تناط بها صلاحية أو تتولى عملية القيام بالحل؛ وبالنسبة لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، فقد أعطت المادة (١٤٧) منه قد الصلاحية في حل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة المتعثرة إلى الهيئة العامة للشركة، فإذا ثبت لوزير الاقتصاد بعد الاستئناس برأي مراقب الشركات أن الشركة تعاني أوضاع مالية أو إدارية سيئة لم يستطع مجلس الإدارة تجاوزها، يحق له دعوة الهيئة العامة في الحال لعقد اجتماع طارئ يتم خلاله عرض الوضع الذي تعانيه الشركة لطلب رأيها في الموضوع، فإذا وافقت الهيئة العامة بأغلبيتها المطلقة على حل مجلس الإدارة القائم يتم حله.<sup>٧٦</sup>

ولما كانت الهيئة العامة هي صاحبة الصلاحية في حل مجلس الإدارة وفقاً لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وفي حالة تعثر إحدى الشركات في الضفة الغربية وعدم قدرة الهيئة العامة للشركة المتعثرة على الانعقاد لأسباب تتعلق عادةً بالأمور السياسية والأمنية، فإنه يتعذر والحالة هذه على الشركة اللجوء إلى عملية إعادة الهيكلة، ويتم اللجوء إلى المحكمة لتصفية الشركة تصفية إجبارية، وهو ما حصل مع إحدى شركات التأمين الفلسطينية التي تمت تصفيتها في نهاية المطاف من خلال اللجوء إلى المحكمة.<sup>٧٧</sup>

وقد أوجبت المادة (١٦٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) على رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها، تبليغ مراقب الشركات في حال توافر أحد الحالات الموجبة لحل مجلس الإدارة والتي ذكرناها سابقاً، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك، فإذا تحقق وزير الصناعة والتجارة من صحة ما ورد في التبليغ، يقوم بناء على تنسيب من مراقب الشركات بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة لإدارة

<sup>٧٦</sup> أنظر المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني.

<sup>٧٧</sup> مقابلة مع الأستاذة رجاء خويلد، مستشارة قانونية وقائمة بأعمال مدير الرقابة، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٨.

الشركة.<sup>٧٨</sup> مما يعني أن المشرع الأردني لم ينص على مسألة دعوة الهيئة العامة للاجتماع بعد تبليغ دائرة تسجيل ومراقبة الشركات لعرض أوضاع الشركة عليها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، إنما نص بشكل مباشر على قيام الوزير بناء على تنسيب المراقب بحل مجلس الإدارة، وتشكيل لجنة لإدارة الشركة.<sup>٧٩</sup>

أما قانون الشركات المصري، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، فلم يتناول أي منهما الجهة صاحبة الصلاحية بحل مجلس الإدارة، نظراً لكونهما لم يتناولوا مسألة حل مجلس الإدارة كوسيلة إجرائية لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة بشكل واضح وصريح كما ذكرنا سابقاً.

وبالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، فقد أوجبت المادة (١٧٣) منه قد أوجبت تبليغ دائرة تسجيل ومراقبة الشركات في حال توافر أحد الحالات الموجبة لحل مجلس الإدارة كما هو الحال في قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، فإذا تحققت الدائرة من صحة ما ورد في التبليغ، يقوم وزير الاقتصاد بناء على تنسيب من مراقب الشركات بدعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تبليغ الدائرة لعرض أوضاع الشركة عليها من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأنها، فإذا تعذر على الهيئة العامة ذلك، يقوم الوزير بتشكيل لجنة لإدارة الشركة وتصويب أوضاعها.<sup>٨٠</sup>

ونرى بدورنا تأييد ما نص عليه المشرع في مشروع قانون الشركات، والذي لم يعط صلاحية للهيئة العامة بتقرير حل مجلس الإدارة إنما أعطى الصلاحية في ذلك للوزير، واقتصر على إعطاء الهيئة العامة دور فيما يتعلق بايجاد الحل المناسب لتصويب أوضاع الشركة فإذا لم تجد حلاً لذلك يقرر الوزير حل مجلس الإدارة، وذلك تجنباً لحدوث تضارب بين مصالح الهيئة العامة من جهة وأعضاء مجلس الإدارة من جهة أخرى، مما يؤثر على سلامة النظام الاقتصادي والمالي، ومن جانب آخر نرى إمكانية وضع معايير لتدخل الوزير في حل مجلس الإدارة ومنح دور للمحكمة المختصة للرقابة على ذلك.

ومن جانب آخر نرى تأييد المشرع الفلسطيني عندما أوجب على رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها، تبليغ مراقب الشركات عن توافر أحد الحالات الموجبة لحل مجلس الإدارة تحت طائلة

<sup>٧٨</sup> أنظر المادة (١٦٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧).

<sup>٧٩</sup> أنظر سامي الخرايشة، مرجع سابق، ٥٥.

<sup>٨٠</sup> أنظر المادة (١٧٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.



المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك، ذلك أن هذه الجهات يمكن أن تكتشف حالة تعثر الشركة منذ بداياته، مما يفتح المجال لإمكانية التدخل السريع لإنقاذ الشركة.

ووفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، إذا تأكد مدير عام هيئة التأمين من صحة توافر أحد الأسباب الموجبة لحل مجلس الإدارة، فيتوجب عليه إما أن يحيل الأمر مباشرة إلى مجلس إدارة هيئة التأمين لاتخاذ الإجراءات اللازمة، أو أن يطلب من الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعها خلال المدة التي يحددها لها، فإذا لم تصوب الشركة أوضاعها خلال تلك المدة، يحيل المدير العام الأمر إلى مجلس إدارة هيئة التأمين لتقوم باتخاذ تلك الإجراءات والتي قد تشمل حل مجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير العام.<sup>٨١</sup>

وقد أعطى القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطينية الحق في حل مجلس إدارة البنوك إلى سلطة النقد، فإذا ثبت لهذه الأخيرة وجود أي حالة من الحالات الموجبة لحل مجلس الإدارة، يكون لها الحق في اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الواردة في المادة (٥٣)، والتي من ضمنها وقف أو عزل مجلس الإدارة أو رئيسته أو أي من أعضائه.<sup>٨٢</sup>

وفي السياق ذاته فقد نصت المادة (٢/٥٦) من القرار بقانون المذكور على صلاحية سلطة النقد بتعيين مسؤول مفوض لتحقيق أغراض عدة من بينها تقييم المركز المالي للمصرف وعرضه على الجمعية العمومية للتوصية بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة جديد إذا لزم الأمر.<sup>٨٣</sup>

ويعد محافظ البنك المركزي الأردني صاحب الصلاحية بحل مجلس الإدارة وفقاً لقانون البنوك الأردني، فإذا توافرت لديه الأسباب الموجبة لحل مجلس الإدارة، يجوز له أن يتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التي قد تشمل حل مجلس إدارة البنك بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة البنك المركزي.<sup>٨٤</sup>

---

<sup>٨١</sup> أنظر المادة (١/٤١ ب) والمادة (١/٦٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني.

<sup>٨٢</sup> أنظر المادة (١/٣٥) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطينية.

<sup>٨٣</sup> أنظر المادة (٢/٥٦) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطينية.

<sup>٨٤</sup> أنظر المادة (٨٨) من قانون البنوك الأردني.

استناداً إلى ما سبق ذكره يتبين لنا أن الجهة صاحبة الصلاحية بحل مجلس إدارة شركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) هي الهيئة العامة للشركة، ووفقاً لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) هو وزير الصناعة والتجارة، ووفقاً لمشروع قانون الشركات الفلسطيني هو وزير الاقتصاد، أما الجهة صاحبة الصلاحية بحل مجلس إدارة شركات التأمين وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين الأردني هو مجلس إدارة هيئة التأمين، في حين أن سلطة النقد هي الجهة التي تمتلك صلاحية حل مجلس إدارة البنوك وفقاً للقرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني، ومحافظ البنك المركزي الأردني هو صاحب الصلاحية بحل مجلس الإدارة وفقاً لقانون البنوك الأردني.

وترى الباحثة تأييد القوانين الأنف ذكرها فيما يتعلق بإعطاء صلاحية حل مجلس الإدارة وإجراء عملية إعادة الهيكلة إلى جهة رسمية حكومية، ذلك لأن إجراء عملية إعادة الهيكلة تحت إشراف مثل هذه الجهات يعمل على السير بالإجراءات المطلوبة بسرعة وسهولة بعيداً عن تباطؤ الجهات غير الرسمية، في الوقت الذي تكون فيه الشركة بحاجة ماسة إلى السرعة لانتشالها من عثرتها وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية.

ومما سبق نستنتج أن عملية إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة قد تتطلب تجريد مجلس إدارة الشركة من جميع صلاحياته ومسؤولياته عن طريق حله وتشكيل لجنة تتولى الإدارة الفعلية للشركة لحين الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة بنجاح وانتخاب مجلس إدارة جديد، وفي هذا السياق لا بد لنا من التطرق إلى كيفية تشكيل لجنة الإدارة وما يقع على عاتقها من واجبات في سبيل عملية إعادة الهيكلة.

على الرغم من أن الهدف الأساسي الذي يقف وراء تشكيل لجنة الإدارة هو تولي الإدارة الفعلية للشركة والقيام بعملية إعادة الهيكلة، إلا أن الكيفية التي يتم بها تشكيل هذه اللجنة يختلف باختلاف النظام القانوني الذي يحكم شركة المساهمة العامة. فقد أعطى قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) الحق في تشكيل اللجنة إلى وزير الاقتصاد لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لمدة أقصاها سنة أخرى بموافقة الهيئة العامة، على أن يدعو الوزير خلال هذه المدة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتمنح اللجنة بالمقابل مكافأة على حساب الشركة يقدرها الوزير.<sup>٨٥</sup>

<sup>٨٥</sup> أنظر المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني.

وكذلك فعل المشرع في قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، إذ نص على قيام وزير الصناعة والتجارة بتشكيل لجنة الإدارة بناء على تنسيب مراقب الشركات بالعدد الذي يراه مناسباً، لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر، ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، ويتوجب عليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد، ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة.<sup>٨٦</sup>

ولم يتناول قانون الشركات المصري مسألة تشكيل لجنة الإدارة، وذلك خلافاً لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، الذي أعطى للقاضي المختص صلاحية تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة)،<sup>٨٧</sup> تتألف من عدد من الخبراء المقيدون في جدول خبراء إدارة الإفلاس،<sup>٨٨</sup> على أن تتولى مهمة إعداد خطة إعادة الهيكلة، ويقدر القاضي المختص أتعاب هذه اللجنة.<sup>٨٩</sup>

أما فيما يتعلق بمشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد نص على تشكيل لجنة الإدارة بقرار من وزير الاقتصاد بناء على تنسيب من مراقب الشركات وبالعدد الذي يراه مناسباً، لمدة لا تزيد عن سنة، ويعين لها رئيساً ونائباً من بين أعضائها، على أن تمنح اللجنة مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.<sup>٩٠</sup>

ويتم تشكيل لجنة الإدارة بالنسبة لقانون تنظيم أعمال التأمين الأردني بقرار من مجلس إدارة هيئة التأمين بناء على تنسيب مدير عام الهيئة، ويتم تعيين رئيس اللجنة ونائب له لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إصدار قرار بذلك، على أن تتحمل الشركة أتعاب اللجنة وفقاً لما يقدره مجلس إدارة هيئة التأمين.<sup>٩١</sup>

---

<sup>٨٦</sup> أنظر المادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧).

<sup>٨٧</sup> عرفت المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لجنة إعادة الهيكلة بأنها: "اللجنة المشكلة من بين الخبراء المقيدون بالجدول المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون لإعداد خطة إعادة الهيكلة".

<sup>٨٨</sup> تنص المادة (١٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على أنه: "ينشأ جدول يلحق بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يقيد به عدد كاف من المكاتب، والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول، وخبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعة والقوى العاملة، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، واتحاد الصناعات المصرية، وأمناء التفليسة والخبراء الممثلين وغيرهم عند الاقتضاء. ويصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم، وقيدهم، وكيفية مباشرتهم لعملهم، ومسألتهم، والحدود الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤديه من أعمال".

<sup>٨٩</sup> أنظر المادة (١٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

<sup>٩٠</sup> أنظر المادة (١٧٣/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

ونجد أن القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني قد أعطى الصلاحية لسلطة النقد بتعيين مسؤول مفوض<sup>٩٢</sup> ولجنة خاصة لإدارة المصرف برئاسة المسؤول المفوض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، ومنحهم الصلاحيات اللازمة لممارسة عملهم بما يشمل تعيين مستشارين وخبراء لتسيير أعمال المصرف، وكذلك دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في اجتماع غير عادي بإشراف سلطة النقد.<sup>٩٣</sup> هذا بالإضافة إلى أن القرار بقانون ذاته قد أعطى الصلاحية لسلطة النقد بتعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعمال المصرف خلال الفترة تحددها سلطة النقد ذاتها، ومنحه الصلاحيات اللازمة لممارسة عمله ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد في اجتماع غير عادي تحت إشرافها.<sup>٩٤</sup>

وفي ظل القانون رقم (٢) لسنة (١٩٩٧) بشأن سلطة النقد الفلسطينية،<sup>٩٥</sup> صدر قرار عن سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ (١٩٩٩/١١/٢٨) يقضي بوضع يدها على بنك فلسطين الدولي، بذريعة وجود عمليات اختلاس، وسوء إدارة للبنك، ومنح قروض لشركات خاصة دون ضمانات، وعليه تم حل مجلس إدارة شركة تشكيل لجنة لإدارة البنك تتولى مهام مجلس الإدارة لمدة ستة أشهر، وتم تمديد فترة عمل اللجنة المذكورة لمدد مختلفة ابتداءً من تاريخ تصديق الرئيس على القرار بتاريخ (١٩٩٩/١١/٣٠)، وحتى تاريخ (٢٠٠٣/٥/٢٩)، كما تم تعيين مفوض للإشراف على أعمال البنك خلال المدة المذكورة. وعلى أثر ذلك قدمت شركة بنك فلسطين طعن بالقرار أعلاه لدى محكمة العدل العليا مستتدة في ذلك إلى الانحراف في استعمال السلطة، بالإضافة إلى وجود عيب شكلي في القرار، ومخالفته للقانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة، وعند نظر

<sup>٩١</sup> أنظر المادة (١/٦٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني.

<sup>٩٢</sup> تنص المادة (٥٦) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني على أنه: "سلطة النقد الحق في تعيين مسؤول مفوض على نفقة المصرف لتحقيق الأغراض التالية: ١- المحافظة على موجودات المصرف لصالح المودعين والدائنين الآخرين. ٢- تقييم المركز المالي للمصرف وعرضه على الجمعية العمومية للمصرف للتوصية بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة جديد إذا لزم الأمر. ٣- البحث عن فرص لبيع المصرف أو أجزاء من حقوقه أو التزاماته أو فروعها، أو دمجها أو أجزاء منه مع مصرف آخر، أو إعادة هيكلته أو هيكلة رأسماله، مع الأخذ بعين الاعتبار محددات حصص ملكية المؤسسين وفق أحكام هذا القانون. ٤- التوصية لسلطة النقد بتصفية المصرف أو دمجها أو بيعه أو جزء منه أو هيكلته أو التوصية باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل ويحقق المحافظة على أموال المودعين".

<sup>٩٣</sup> أنظر المادة (١/٥٣) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني.

<sup>٩٤</sup> أنظر المادة (١/٥٣) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني.

<sup>٩٥</sup> تنص المادة (٥/٤٧) من القانون رقم (٢) لسنة (١٩٩٧) بشأن سلطة النقد الفلسطينية، الوقائع الفلسطينية، العدد ٢١، ١٩٩٨/١/٣١، ٥ على أنه: "أ- إذا خالف مصرف مرخص أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو أي تدبير فرضته سلطة النقد أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يكون لسلطة النقد الحق في أن توقع على المصرف المخالف أحد الجزاءات التالية: ... ٥- حل مجلس إدارة المصرف المخالف وتعيين مفوض لإدارة المصرف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الهيئة العامة للمصرف لاختيار مجلس إدارة جديد".

المحكمة بالطعن تم رده من الناحية الشكلية لعدم تقديمه خلال المدة القانونية. ولم يحقق وضع البنك تحت لجنة الإدارة الأهداف المطلوبة وهي إعادة هيكلة البنك تجنباً لتصفيته على الرغم من تمديد فترة عمل اللجنة لفترات عدة، حيث أعلنت سلطة النقد بتاريخ (٢٠١٠/١٠/٢٨) إلغاء ترخيص بنك فلسطين الدولي وشطبه من سجل المصارف العاملة في فلسطين وتصفيته، وعلى إثر ذلك تم تحويل كافة معاملات بنك فلسطين الدولي إلى بنك القدس.<sup>٩٦</sup>

ولم ينص قانون البنوك الأردني على مسألة تعيين لجنة لإدارة المصرف المتعثر، إنما أناط مهمة تولي إدارة المصرف بعد حل مجلس إدارته بالبنك المركزي، وذلك لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين شهراً يجوز تمديدتها حسب الضرورة.<sup>٩٧</sup>

ومما سبق يتبين لنا أن قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وفي سياق الحديث عن تشكيل لجنة الإدارة، لم يتطرق إلى وجوب تمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والاختصاص،<sup>٩٨</sup> وذلك خلافاً لما ذهب إليه كل من المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة (١٩٩٧)، والمشرع المصري في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، والمشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمشرع الأردني في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، إذ أن القوانين المذكورة قد اشترطت بشكل واضح وصريح وجوب تشكيل اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص.

وبما أن عملية إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة قد تطلب حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة تتولى هذه العملية كوسيلة من الوسائل المتاحة لتصويب أوضاع الشركة، فلا بد من اختيار أعضاء لجنة الإدارة من بين أصحاب الخبرات والمؤهلات العلمية كأن يتم اختيارهم من قطاع الأعمال، أو من إحدى الجهات الحكومية المتخصصة كوزارة الاقتصاد أو سلطة النقد أو هيئة سوق رأس المال، يضاف إلى ذلك وجوب إمام أعضاء اللجنة بالأحكام القانونية المتعلقة بقانون الشركات والقوانين الأخرى المتعلقة به، ووجوب امتلاكهم الخبرات الفنية والمهارات الخاصة بعملية إعادة الهيكلة، ووجوب تمتعهم بالخبرة في الأمور المالية والتجارية، والصفات الشخصية الملائمة كالنزاهة والاستقامة، وألا يكون أي منهم محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف

<sup>٩٦</sup> قرار محكمة العدل العليا رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٤)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١.

<sup>٩٧</sup> أنظر المادة (٧/ب/٨٨) من قانون البنوك الأردني.

<sup>٩٨</sup> وكذلك الأمر بالنسبة إلى القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني وقانون البنوك الأردني، فلم يتطرق أي منهم بشكل صريح إلى وجوب توافر الخبرة والاختصاص في أعضاء اللجنة، إلا أن القرار بقانون بشأن المصارف قد أعطى المسؤول المفوض ولجنة الإدارة صلاحية تعيين مستشارين وخبراء لتسيير أعمال المصرف. أنظر المادة (١/٥٣) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني.

والأمانة العامة كالرشوة أو الاختلاس أو السرقة أو التزوير، وكذلك ألا يكون أي منهم قد تم إشهار إفلاسه مالم يرد اعتباره.<sup>٩٩</sup> ومن نافل القول أيضاً، لا بد أن يتجرد أعضاء لجنة الإدارة من المصالح المتعارضة مع الشركة لضمان قيامهم بالمهام الموكلة إليهم بحيادية ودون انحياز لأي جهة كانت.<sup>١٠٠</sup>

ويلعب الاختيار السليم لأعضاء لجنة الإدارة دوراً هاماً في نجاح عملية إعادة الهيكلة، فإذا تم الاختيار وفقاً للشروط المذكورة أعلاه، فإن اللجنة ستحقق نتائج إيجابية في تصويب أوضاع الشركة المتعثرة، أما إذا كانت اللجنة غير مؤهلة للقيام بتصويب أوضاع الشركة، فلا شك بأن الشركة ستذهب في نهاية المطاف إلى التصفية، وهو ما حصل مع كافة الشركات الفلسطينية التي لجأت إلى عملية إعادة الهيكلة، والتي انتهت جميعها دون استثناء بفشل إعادة الهيكلة واتجهت نحو التصفية، ويعود السبب في ذلك إلى ضعف الخبرة الفنية لدى أعضاء لجان الإدارة التي تولت إدارة هذه الشركات، هذا بالإضافة إلى عدم بذلها العناية اللازمة لتصويب أوضاعها، وتقاضيها أجراً مبالغاً فيه. إذ يصل عدد الشركات التي فشلت في تصويب أوضاعها من خلال عملية إعادة الهيكلة إلى سبعة شركات منها ما تمت تصفيتها ومنها ما تزال تحت التصفية أمام المحكمة.<sup>١٠١</sup>

ولتحقيق الهدف من تشكيل لجنة الإدارة، فإنه يقع على عاتق هذه اللجنة مجموعة من الواجبات، لم يتطرق إليها كل قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، واللذان اقتصرتا على تحديد مهمة اللجنة بإدارة أعمال الشركة المتعثرة.<sup>١٠٢</sup>

أما المادة (١٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري فقد أعطت للجنة مهمة وضع خطة إعادة الهيكلة، وإدارة أصول التاجر وتقييمها، بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى، ومن جانب آخر فقد أوجبت المادة (٢٠)

---

<sup>٩٩</sup> أنظر المواد (٤٦٦ - ٤٧٦) من قانون التجارة الأردني.

<sup>١٠٠</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٥٨.

<sup>١٠١</sup> مقابلة مع الأستاذة رجاء خويلد، تمت الإشارة إليها سابقاً.

<sup>١٠٢</sup> وكذلك الأمر بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني والذي اقتضت المادة (١٧٣/ب) منه على تحديد مهمة اللجنة بتقديم التوصيات لمعالجة أوضاع الشركة.

من ذات القانون على لجنة إعادة الهيكلة أن ترفع تقريراً إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر (قابلة للتמיד لمدة ثلاثة أشهر أخرى) من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، مبينة فيه أسباب تعثر الشركة، وجدوى عملية إعادة الهيكلة.<sup>١٠٣</sup>

وقد تناول قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني الواجبات الملقاة على عاتق لجنة الإدارة بشكل مفصل مقارنة بالقوانين المذكورة أعلاه، فوضع على عاتقها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أموال الشركة وموجوداتها وحقوقها، بالإضافة إلى قيامها بإدارة شركة المساهمة العامة محل إعادة الهيكلة وفقاً لصلاحيات مجلس الإدارة في الوضع الطبيعي للشركة، كما يقع على عاتق لجنة الإدارة مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للشركة، بما يشمل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، بالإضافة إلى بيان العقود المبرمة معها.<sup>١٠٤</sup>

ووفقاً للقانون المذكور يقع على عاتق لجنة الإدارة كذلك مهمة إعداد خطة إعادة الهيكلة والإشراف على تنفيذها لتصويب أوضاع الشركة، ومن ثم دعوة دائني شركة المساهمة العامة محل إعادة الهيكلة لتقديم البيانات والوثائق المتعلقة بما لهم من ديون على الشركة خلال مدة معينة، بحيث لا تقبل أية بيانات يتم تقديمها بعد مرور المدة المذكورة.<sup>١٠٥</sup> ومن جانب آخر يتوجب على اللجنة المذكورة القيام بإعداد تقرير عن خطة إعادة الهيكلة بعد قيام اللجنة بتثبيت الديون، ومن ثم دعوة دائني الشركة للتصويت على الخطة من خلال الإعلان عن ذلك في الصحف المحلية.<sup>١٠٦</sup> بالإضافة إلى إعداد التقارير الدورية وتقديمها إلى الجهة المسؤولة عن تشكيل اللجنة لبيان سير إجراءات عملية إعادة الهيكلة، ومدى جدوى استمراريتها<sup>١٠٧</sup>، حتى

---

<sup>١٠٣</sup> انفراد كل من قانون تنظيم وإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، وقانون تنظيم أعمال التأمين الأردني بتناول الواجبات الملقاة على عاتق لجنة الإدارة، وذلك خلافاً للقوانين الأخرى محل البحث والتي لم تتناولها لغايات المقارنة في هذه الجزئية كونها لم تطرق لهذه المسألة.

<sup>١٠٤</sup> سامي الخرايشة، مرجع سابق، ٦٣.

<sup>١٠٥</sup> تنص المادة (٦٠/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على أنه: "على اللجنة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، نشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمدة ثلاثة أيام عمل متتالية وعلى نفقة الشركة، لدعوة جميع الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديونهم معززة بالوثائق المثبتة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ نشر آخر إعلان، ولا تقبل أي بيانات يتقدم بها أي دائن بعد مرور هذه المدة".

<sup>١٠٦</sup> تنص المادة (٦٢/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على أنه: "تعد اللجنة تقريرها بخصوص خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم من تاريخ تثبيت الديون لديها، وتدعو الدائنين للموافقة على الخطة بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، شريطة أن تتم الموافقة عليها من دائنين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن".

<sup>١٠٧</sup> تنص المادة (٦٠/١) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على أنه: "لمقاصد إعادة هيكلة الشركة وفقاً لنص البند (١٠) من الفقرة (ب) من المادة (٤١) من هذا القانون، للمجلس بناء على تنسيب المدير العام حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة محايدة لإعادة هيكلة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص، وتعيين رئيس للجنة ونائب له، لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إصدار قرار بذلك، على أن تتحمل الشركة أتعاب تلك اللجنة التي يحددها المجلس، وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً شهرياً إلى المدير العام عن سير إجراءات إعادة الهيكلة أو كلما طلب إليها ذلك".

إذا ما تبين من خلال التقارير المذكورة أنه لا جدوى من تطبيق خطة إعادة الهيكلة يتم التوصية بتصفية الشركة.<sup>١٠٨</sup> وإعداد التقرير النهائي الذي يتضمن نتائج تصويت الدائنين على الخطة سواء بالموافقة أو الرفض، وتقديمه إلى الجهة المسؤولة عن تشكيل اللجنة.<sup>١٠٩</sup>

كما يتوجب على اللجنة المذكورة تقديم طلب إلى البورصة لوقف إدراج أسهم الشركة فيها، لحين الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة والنهوض من مرحلة التعثر. وأخيراً دعوة الهيئة العامة للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة بنجاح.<sup>١١٠</sup>

وفي مقابل الواجبات السابق نكرها، تستحق لجنة الإدارة مكافأة تتناسب مع مؤهلات أعضائها والواجبات الملقاة على عاتقهم، ولا بد أن يكون تحديد ذلك بناء على معايير تتسم بالوضوح والشفافية، ومن خلال إقامة نوع من التوازن ما بين واجبات اللجنة والفترة الزمنية الممنوحة لها وبين المكافأة التي تستحقها.<sup>١١١</sup>

وفيما يتعلق بدعوة الهيئة العامة للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة بعد الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة، فقد نص قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) على قيام وزير الاقتصاد بدعوة الهيئة العامة خلال فترة عمل لجنة الإدارة لانتخاب مجلس إدارة جديد، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والذي جعل مهمة دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد على عاتق لجنة الإدارة خلال فترة عملها. في حين لم يتضمن كل من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني إشارة صريحة حول دعوة الهيئة العامة للشركة لانتخاب

---

<sup>١٠٨</sup> تنص المادة (٦٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على أنه: 'إذا تبين للمجلس تعثر أوضاع الشركة رغم تطبيق خطة إعادة الهيكلة أو عدم جدوى هذه الإعادة، أن يقرر وقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة، واتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤١) من هذا القانون.'

<sup>١٠٩</sup> أنظر المادة (٦٢/ب) و(٦٢/ج) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني.

<sup>١١٠</sup> أنظر المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٦٢/د) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني.

<sup>١١١</sup> أنظر المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٢١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، والمادة (١٧٣/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمواد (٧/ب/٤١) و(١/أ/٦٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، والمادة (٣/٥٣) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني، أما بالنسبة لقانون البنوك الأردني فلم ينص بشكل صريح على موضوع المكافأة التي تستحقها لجنة الإدارة.



مجلس إدارة جديد للشركة بعد الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة، لذلك فإننا نعتقد بأن هذا مأخذ يؤخذ على المشرع الفلسطيني للنص بشكل واضح وصريح على صلاحية لجنة الإدارة بالدعوة لانتخاب مجلس الإدارة الجديد.<sup>١١٢</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أيّاً من نصوص المواد المذكورة آنفاً والمتعلقة بتشكيل لجنة الإدارة، لم تتطرق إلى مسألة حيادية لجنة الإدارة، باستثناء قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني والذي نصت المادة (٧/ب/٤١) منه على أنه: "٧- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين لجنة إدارية محايدة مؤقتة من ذوي الخبرة تحل محله... إلخ"، وهنا ترى الباحثة ضرورة أن ينص المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات على هذه المسألة، ذلك أن حيادية اللجنة من متطلبات عملية إعادة الهيكلة التي لا تقل أهمية عن مسألة الخبرة والاختصاص، إذ أنها تساعد في إنجاز العملية بأسرع وقت دون الانحياز إلى أي طرف من أطراف العلاقة.

كما وترى الباحثة أن هناك مأخذاً آخر يؤخذ على مشروع قانون الشركات الفلسطيني بخصوص موضوع تشكيل لجنة الإدارة، إذ أنه لم يتطرق بشكل واضح إلى العديد من التفاصيل المتعلقة باللجنة، كمسألة الإعلان في الصحف المحلية عن تشكيلها بهدف إعلام المتعاملين مع الشركة بالوضع القانوني الجديد لها، إضافة إلى عدم ذكره المهام الرئيسية التي تقع على عاتق اللجنة والتي تم ذكرها أعلاه في نظم مقارنة.

وبعد أن تناولنا في هذا المبحث حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة الإدارة، ننقل في المبحث الثاني للحديث عن إعداد خطة إعادة الهيكلة.

### المبحث الثاني: إعداد خطة إعادة الهيكلة

لما كان الهدف من عملية إعادة الهيكلة هو المحافظة على استمرارية شركات المساهمة العامة وحمايتها من التعثر، وذلك بإجراء التصويب اللازم لأوضاع هذه الشركات، الأمر الذي يتأتى أحياناً من خلال حل مجلس الإدارة وتشكيل لجنة تحل محله

---

<sup>١١٢</sup> أنظر المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، ولم يتناول كل من قانون الشركات المصري، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري هذه المسألة، أنظر أيضاً المادة (٦٢/د) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، والمادة (٢/٥٦) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطينية، أما قانون البنوك الأردني فلم يتضمن ما يفيد ذلك أيضاً.

في الإدارة، فإنه يتوجب على لجنة الإدارة والحالة هذه؛ اعتماد خطة تهدف إلى إعادة الهيكلة الشركة وتأهيلها حتى تصبح قادرة على مواصلة نشاطها<sup>١١٣</sup>.

بمراجعة أحكام قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والأردني لسنة (١٩٩٧)، وكذلك قانون الشركات المصري، نلاحظ عدم تعرضهم لمسألة إعداد خطة إعادة الهيكلة،<sup>١١٤</sup> وذلك خلافاً لكل من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، والذي أشارت المادة (٢٠) منه إلى خطة إعادة الهيكلة، إذ أوجبت على لجنة إعادة الهيكلة أن تقدم تقريرها إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة متضمناً أسباب تعثر الشركة، وجدوى إعادة الهيكلة، والخطة المقترحة لذلك،<sup>١١٥</sup> ومشروع قانون الشركات الفلسطيني الذي تناول الموضوع في المادتين (٢٤٦) و(٢٤٧) على الرغم من إخراج المصارف وشركات التأمين وهي شركات مساهمة عامة وفقاً لأحكام القانون من نطاق تطبيق الباب الذي وردت فيه المادتين المذكورتين، واقتصر المادتين على إجراءات إعادة الهيكلة التي تتم من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة إذا تم رفض الطلب المقدم إلى مراقب الشركات وفقاً لنص المادة (٢٤٤)<sup>١١٦</sup> من ذات القانون أو تعذر التوصل إلى تسوية مع دائني الشركة.

ونرى بأنه كان يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يجعل الأحكام المتعلقة بإعداد خطة إعادة الهيكلة شاملة للإجراءات التي تتم عند تسوية ديون الشركة المتعثرة خارج نطاق المحكمة، فمن غير المنطقي اقتصر مثل هذه الأحكام على الإجراءات التي تتم من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة كما ذكر أعلاه.

---

<sup>١١٣</sup> أنظر "دليل عملي لتسوية الديون خارج المحاكم"، (صادر عن مجموعة البنك الدولي)، ١٨.

<sup>١١٤</sup> وقد عرف دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار خطة (إعادة التنظيم) إعادة الهيكلة بأنها: "خطة يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء". دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٩.

<sup>١١٥</sup> أنظر المادة (٢٠) من قانون لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

<sup>١١٦</sup> أ- للشركة المتعثرة التي تتوقف عن دفع ديونها ولو كانت قد تقدمت بطلب شهر إفلاسها أن تطلب من الدائرة السماح لها بجدولة ديونها وعمل تسوية مع دائنيها من خلال التفاوض المباشر إذا توافرت فيها الشروط المذكورة في المادة السابقة وقدم الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ توقفها عن الدفع. ب- للمراقب عند توافر الشروط المحددة في المادة (٢٤٣) من هذا القانون وبناء على تقرير خبره فني يعد لهذه الغاية منح الإذن للشركة بالتفاوض المباشر مع دائنيها لتسوية ديونها، ويترتب على المراقب إصدار قراره بهذا الخصوص خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه. أما في حالة رفض المراقب لهذا الطلب، فللشركة اللجوء إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون. ج- تصدر عن الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات الخاصة في تسوية ديون الشركات المتعثرة من خلال التفاوض المباشر مع دائنيها. د- تتحمل الشركة كافة نفقات ورسوم الطلب المقدم وإعداد الدراسات الأولية وخطة إعادة تسوية ديونها وجدولتها".

ولم يتضمن قانون التأمين الفلسطيني نصوصاً قانونية متعلقة بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وذلك على عكس قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني فقد تناول الأخير في المادة (٦٢) منه بعض التفاصيل المتعلقة بإعداد الخطة والتصويت عليها، وما يتبع ذلك من إجراءات في حالة الموافقة عليها أو رفضها، والتي سنتناولها عند حديثنا عن التصويت على خطة إعادة الهيكلة.<sup>١١٧</sup>

وتجدر الإشارة إلى خطة إعادة الهيكلة قد تعد من قبل عدة جهات وليس حصراً في جهة الإدارة؛ فتتعدد الجهات التي قد تمتلك صلاحية إعداد خطة إعادة الهيكلة، فقد تكون من الشركة، أو الدائنين، أو لجنة الإدارة، كما سيتم تبيانها تباعاً:

#### ١- إعداد خطة إعادة الهيكلة من قبل الشركة (المدين)

تذهب بعض القوانين<sup>١١٨</sup> إلى اعتبار الشركة ممثلة بهيئتها العامة من الجهات التي تمتلك صلاحية إعداد خطة إعادة الهيكلة، نظراً لإلمامها بكافة التفاصيل المتعلقة بها، ولمعرفتها الخطوات اللازمة للنهوض بنفسها من مرحلة التعثر، هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الإجراء يؤدي إلى تشجيع الشركة على اكتشاف الوضع الذي تعانيه في مرحلة مبكرة، وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة هيكلتها في أسرع وقت ممكن. ويتم ذلك من خلال قيام الشركة بإعداد خطة لتسوية ديونها وترتيب أمورها، فإذا وافق الدائنون على الخطة المقترحة تصبح الأخيرة ملزمة ويتم العمل بها لتصويب أوضاع الشركة.<sup>١١٩</sup>

وقد أعطت المادة (١٧٣/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني الصلاحية لوزير الاقتصاد بناء على تنسيب من مراقب الشركات أن يقوم دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تبليغ دائرة تسجيل ومراقبة الشركات عن توافر أحد الحالات الموجبة لحل مجلس الإدارة لعرض أوضاع الشركة عليها من أجل اتخاذ القرار المناسب بشأنها بما يشمل تصويب أوضاعها من خلال إعادة الهيكلة، فإذا تعذر على الهيئة العامة ذلك، يقوم الوزير بتشكيل لجنة الإدارة، بمعنى

---

<sup>١١٧</sup> بالنسبة للقرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني، وقانون البنوك الأردني، فلم ينصا على مسألة إعداد خطة إعادة الهيكلة، إنما اكتفى كل منهما بما ذكرناه سابقاً عن الموضوع.

<sup>١١٨</sup> ومن هذه القوانين قانون الإعسار الإنجليزي، وقانون الإعسار الأمريكي.

<sup>١١٩</sup> أنظر دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٦٨. أنظر أيضاً سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٧٦.

أن المشرع الفلسطيني قد أعطى صلاحية تصويب أوضاع الشركة للهيئة العامة ابتداءً، وذلك قبل تشكيل اللجنة وإعداد الخطة.<sup>١٢٠</sup>

يضاف إلى ما سبق أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد أشار كذلك إلى منح الشركة صلاحية إعداد خطة إعادة الهيكلة، وذلك في المادة (٢٤٤/أ)، حيث أجاز للشركة المتعثرة أن تطلب من دائرة تسجيل ومراقبة الشركات السماح لها بجدولة ديونها وعمل تسوية مع دائنيها، وذلك من خلال التفاوض المباشر معهم إذا توافرت فيها الشروط المذكورة في المادة (٢٤٣)،<sup>١٢١</sup> ومن جانب آخر فقد نصت المادة (٢٤٥/ج/١) على صلاحية الشركة المتعثرة باقتراح خطة إعادة التنظيم وتقديمها إلى المحكمة لإعادة تنظيم ديونها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في ذات المادة، وذلك إذا ما تم رفض طلبها المقدم إلى مراقب الشركات للتفاوض المباشر مع دائنيها. كما أجازت المادة (٢٤٧/أ/٣) للقيم (المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الخطة) أن يقوم بوضع خطة جديدة لإعادة التنظيم أو تعديل الخطة المقدمة من قبل الشركة خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وذلك إذا تبين للمحكمة أن أعمال الشركة وأوضاعها المالية تسمح لها بطلب إعادة التنظيم ولكن الخطة غير مستوفية للشروط ولا تتناسب مع الوضع الذي تواجهه الشركة، على أن يتم دعوة الشركة للتباحث معها في الخطة الجديدة أو المعدلة خلال المدة التي تحددها المحكمة لهذه الغاية، وفي حال عدم موافقة الشركة خطياً على الخطة الجديدة فيحق لها سحب طلب إعادة تنظيم الديون المقدم من قبلها.

وقد تتضمن بعض القوانين ضرورة قيام الشركة محل إعادة الهيكلة بإشراك بعض الجهات كالدائنين أو لجنة الإدارة في وضع خطة إعادة الهيكلة.<sup>١٢٢</sup> في حين تعطي قوانين أخرى للشركة حق حصري لإعداد الخطة، وبالمقابل فإن قوانين أخرى تجعل هذا الحق مرحلياً، بحيث تعطي للشركة الحق في إعداد الخطة لمدة زمنية محددة على أن يكون للمحكمة صلاحية تمديد هذه المدة

---

<sup>١٢٠</sup> أنظر المادة (١٧٣/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٢١</sup> أنظر المادتين (٢٤٣) و(٢٤٤/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٢٢</sup> ومثال ذلك قانون الإعسار الإنجليزي، والذي أجاز للشركة التي المتعثرة إعداد خطة لتصويب أوضاعها، فإذا وافق الدائنون العاديون على ذلك، تصبح الخطة ملزمة لجميع الدائنين.

إذا اقتضت بضرورة ذلك، فإذا انتهت هذه المدة الحصرية دون أن تقدم الشركة الخطة ينتقل الحق في ذلك إلى جهة أخرى كالدائنين مثلاً.<sup>١٢٣</sup>

ونرى بدورنا تأييد القوانين التي تنص على إشراك الشركة ولجنة الإدارة في وضع خطة إعادة الهيكلة، ذلك أن الهدف الأساسي من تشكيل اللجنة هو قيامها بعملية إعادة الهيكلة لتصويب أوضاع الشركة بعدما تم حل مجلس إدارتها، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن قيام الشركة ولجنة الإدارة معاً بإعداد الخطة قد يؤدي إلى كسب ثقة الدائنين وغيرهم من المتعاملين مع الشركة، وبالتالي إنجاح عملية إعادة الهيكلة.

## ٢- إعداد خطة إعادة الهيكلة من قبل دائني الشركة

يمكن لدائني شركة المساهمة العامة تولي مهمة إعداد خطة إعادة الهيكلة، ويكون ذلك بشكل خاص في حالة إخفاق الشركة في وضع خطة جيدة لإعادة هيكلتها، أو رفض الدائنين الخطة الموضوعة من قبل الشركة، خاصة وأن نجاح الخطة أو فشلها يعتمد بالدرجة الأولى على موافقة الدائنين عليها.<sup>١٢٤</sup>

وعليه ولتجنب حالة إخفاق الشركة في وضع الخطة أو رفض الدائنين لها، تذهب بعض القوانين<sup>١٢٥</sup> إلى النص على قيام الشركة عند إعداد الخطة بالتعاون والتفاوض مع الدائنين، فإذا أخفقت الشركة في ذلك أو تم رفض الخطة المقترحة أتيحت الفرصة للدائنين لإعداد الخطة إما بشكل منفرد من خلال دائن واحد أو من خلال كتل يسمى لجنة الدائنين.<sup>١٢٦</sup>

وترى الباحثة هنا تأييد الاتجاه الذي ينص على تعاون الشركة مع الدائنين في إعداد خطة إعادة الهيكلة، ذلك أنه في نهاية المطاف ستعرض الخطة على الدائنين ليقوموا بالتصويت عليها (كما سيتم تبيانها فيما بعد)، فإذا تم رفضها من قبلهم، لا بد من وجود خيار آخر سريع لوضع الخطة ومن ثم السير بإجراءات إعادة الهيكلة تجنباً للإضرار بالشركة ومساهمتها ودائنيها.

<sup>١٢٣</sup> دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٦٩.

<sup>١٢٤</sup> المرجع السابق. أنظر أيضاً سامي الخرايشة، مرجع سابق، ٧٨.

<sup>١٢٥</sup> ومثال ذلك قانون الإعسار الأمريكي والذي أناط بدائني الشركة مهمة إعداد خطة إعادة الهيكلة في حال عدم قدرة الشركة على وضع الخطة خلال المدة المحددة لها.

<sup>١٢٦</sup> دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٦٩.

### ٣- إعداد خطة إعادة الهيكلة من قبل لجنة الإدارة

ذكرنا أن الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الإدارة هو قيامها بإدارة شركة المساهمة العامة بعد حل مجلس إدارتها للقيام بعملية إعادة الهيكلة. وعليه، فإنه يقع على عاتق لجنة الإدارة مهمة إعداد خطة إعادة الهيكلة خلال فترة زمنية تبدأ من تاريخ صدور القرار بإعادة الهيكلة.<sup>١٢٧</sup>

وقد أعطت بعض القوانين صلاحية إعداد الخطة للجنة الإدارة إما كبديل عن الشركة أو الدائنين، أو كتدبير مكمل لذلك، خاصة وأن اللجنة المذكورة تكون على اطلاع بأوضاع الشركة مما يجعلها قادرة على تحديد ما يلزم من التدابير والإجراءات لإنهاء حالة التعثر، يضاف إلى ذلك أن لجنة الإدارة هي لجنة محايدة، وبالتالي فإن توليها مهمة إعداد الخطة يؤدي إلى تسهيل عملية التفاوض مع الدائنين، والتوفيق ما بين مصالح الشركة من جهة ومصالح دائنيها من جهة أخرى.<sup>١٢٨</sup>

وتطبيقاً لذلك، فقد أناطت المادة (١٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري بلجنة إعادة الهيكلة مهمة وضع خطة إعادة الهيكلة، وإدارة أصول الشركة وتقييمها، بالإضافة إلى أي مهام أخرى تكلف بها.<sup>١٢٩</sup>

وكذلك الأمر بالنسبة لقانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، فنجد أن المادة (٦٠) منه قد أعطت صلاحية إعداد الخطة إلى لجنة الإدارة،<sup>١٣٠</sup> وهو ما أكدته المادة (٦٢) من ذات القانون عندما أوجبت على لجنة الإدارة بأن تقوم بإعداد تقريرها بخصوص الخطة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تثبيت الديون لديها، لتقوم بعد ذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل لدعوة الدائنين للموافقة على الخطة، فإذا وافق الدائنين على الخطة وفقاً للشروط التي نكرتها المادة، تقوم اللجنة بتقديم الخطة إلى مدير عام هيئة التأمين ليقوم بدوره برفعها إلى مجلس إدارة هيئة التأمين مرفقة بتوصياته.<sup>١٣١</sup>

<sup>١٢٧</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٧٩.

<sup>١٢٨</sup> دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٦٩.

<sup>١٢٩</sup> أنظر المادة (١٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

<sup>١٣٠</sup> أنظر المادة (٦٠/أ/١) و(٦٠/أ/٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني.

<sup>١٣١</sup> أنظر المادة (٦٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني.

واستناداً إلى ما سبق نجد أن مهمة إعداد خطة إعادة الهيكلة تقع بشكل أساسي على عاتق لجنة الإدارة المشكلة لتحل محل مجلس الإدارة وتقوم بعملية إعادة الهيكلة، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام الشركة أو الدائنين بالاشتراك بإعداد الخطة، دون الإخلال بدور لجنة الإدارة.

ولضمان سير إجراءات عملية إعادة الهيكلة دون ماطلة أو تأخير، لا بد من تحديد فترة زمنية يتوجب خلالها إعداد خطة إعادة الهيكلة.<sup>١٣٢</sup> وعليه فقد نصت المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، على تشكيل لجنة الإدارة لمدة أقصاها سنة قابلة للتمديد لمدة سنة أخرى بموافقة الهيئة العامة للشركة وطالما أن مهمة إعداد خطة إعادة الهيكلة تقع على عاتق لجنة الإدارة فإنه يتوجب على اللجنة أن تقوم بإعداد خطتها خلال هذه المدة.<sup>١٣٣</sup> في حين حددت المادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) مدة إدارة اللجنة للشركة بستة أشهر قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر، وعليه فإنه يتوجب على لجنة الإدارة إعداد خطة إعادة الهيكلة خلال هذه المدة.<sup>١٣٤</sup> أما المادة (٢٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري فقد أوجبت أن ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرها عن وضع الشركة المتعثرة مرفقاً بخطة إعادة الهيكلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، يجوز تمديدها بموافقة قاضي الإفلاس لثلاثة أشهر أخرى.<sup>١٣٥</sup> فيما نصت المادة (١٧٣/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على عدم جواز أن تزيد مدة إدارة اللجنة للشركة عن سنة واحدة،<sup>١٣٦</sup> ومن جانب آخر فقد أعطت المادة (٣/أ/٢٤٧) من ذات المشروع الصلاحية للمحكمة بأن تحدد المدة الزمنية التي يتوجب على القيم خلالها أن يقوم بوضع خطة جديدة لإعادة التنظيم أو تعديل الخطة المقدمة من الشركة خلال المدة التي تحددها له المحكمة، وذلك إذا ما تبين لها وجود خلل في الخطة الموضوعة من قبل الشركة، على الرغم من أن أعمال الشركة وأوضاعها المالية تسمح لها بطلب إعادة التنظيم، ويكون ذلك في حالة رفض المراقب طلب التفاوض المباشر مع دائني الشركة لتسوية ديونها، فيكون للشركة حينئذ حق اللجوء إلى المحكمة.<sup>١٣٧</sup>

<sup>١٣٢</sup> أنظر دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٧٠.

<sup>١٣٣</sup> أنظر المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤).

<sup>١٣٤</sup> أنظر المادة (١٦٨/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧).

<sup>١٣٥</sup> أنظر المادة (٢٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

<sup>١٣٦</sup> أنظر المادة (١٧٣/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٣٧</sup> أنظر المادة (٣/أ/٢٤٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

كما أوجبت المادة (٦٢/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على لجنة الإدارة أن تقوم بإعداد خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تثبيت الديون لديها.<sup>١٣٨</sup>

وترى الباحثة أن قيام المشرع بتحديد مدة زمنية معينة لإعداد خطة إعادة الهيكلة في بعض القوانين هو أمر إيجابي، إلا أنه قد ينعكس سلباً على الجهة التي تمتلك صلاحية إعداد الخطة. فبالنسبة للحالة الأولى فإن تحديد المدة يساعد في إنجاز عملية إعادة الهيكلة ضمن المدة المحددة دون تأخير، أما بالنسبة للحالة الثانية فتتحقق في حالة استغراق عملية إعداد الخطة أكثر من المدة المحددة في القانون، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد الجهة المسؤولة عن إعداد الخطة أو حرمانها من هذه المهمة وتوكيلها إلى جهة أخرى. مما يدفعنا إلى القول بوجود نوع من المرونة عند تحديد المدة، بحيث يفتح المجال أمام الجهة المشرفة على عملية إعادة الهيكلة لتمديد المدة المحددة في القانون أو تقليصها لمدة محددة حسب الحاجة ولأسباب مقنعة تماماً كما فعل كل من المشرع المصري عندما وضع مدة محددة لإعداد الخطة وأجاز تمديد هذه المدة لفترة محددة، خاصة وأن المدة التي تحتاجها الجهة صاحبة الصلاحية لإعداد الخطة تختلف في الغالب باختلاف خصوصية كل شركة.<sup>١٣٩</sup>

ولا شك بأن نجاح خطة إعادة الهيكلة من عدمه يعتمد بالدرجة الأولى على مضمونها وما تقترحه من حلول للحفاظ على استمرارية الشركة وفقاً لظروفها وللبيئة الاقتصادية المحيطة بها. وقد انفرد كل من مشروع قانون الشركات الفلسطيني،<sup>١٤٠</sup> ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار<sup>١٤١</sup> بتحديد الحد الأدنى لمحتويات خطة إعادة الهيكلة، وهي كالتالي:<sup>١٤٢</sup>

---

<sup>١٣٨</sup> تنص المادة (٦٢/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على أنه: "تعد اللجنة تقريرها بخصوص خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تثبيت الديون لديها...".

<sup>١٣٩</sup> أنظر دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٧١.

<sup>١٤٠</sup> تنص المادة (٢٤٥/ج) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "... ج- تقدم الشركة طلب إعادة تنظيم الديون إلى قلم المحكمة وفقاً لإجراءات تسجيل الدعاوى والطلبات المدنية مبيناً فيه أسباب اضطراب أعمالها ومرفقاً به الوثائق التالية: ١- خطة إعادة التنظيم المقترحة من قبل الشركة التي يجب أن تتضمن في حدها الأدنى ما يلي: أ- حقوق الشركة المدينة والتزاماتها وأسماء الدائنين والمدينين. ب- تحديد فئات الدائنين الذين ستشملهم خطة إعادة التنظيم. ج- بنود الخطة وشروطها معززة بجدول زمني يبين النسبة والأوقات والتواريخ المقترحة لتسديد ديون الشركة للدائنين. د- الضمانات العينية أو الشخصية التي ستقدمها الشركة على نحو يكفل استمرارها في أعمالها ويمكنها من تسديد ديونها، وعلى أن تتضمن بالإضافة إلى ذلك كشفاً تفصيلياً بالتدفقات النقدية المتوقعة وبيانات الأرباح والخسائر المتوقعة. هـ- دور الشركة المدينة في تنفيذ الخطة. و- تحديد المسؤول (القيم) عن الإشراف على تنفيذ الخطة...". وقد تناولت المادة المذكورة محتويات خطة إعادة الهيكلة المقدمة إلى المحكمة المختصة في حالة رفض مراقب الشركات طلب الشركة للتفاوض المباشر مع دائنيها أو تعذر الوصول إلى تسوية معهم، وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا إلا أننا تناولناه نظراً لأن



١- معلومات عن الوضع المالي للشركة: وهنا لا بد من إدراج بيانات الموجودات والالتزامات والتدفقات النقدية، بالإضافة إلى تحليل المركز المالي الحالي والمستقبلي المتوقع للشركة.

٢- معلومات تفصيلية بشأن فئات الدائنين والمعاملة التي تخصص لكل فئة بمقتضى الخطة: وتشمل هذه المعلومات تفاصيل عن الحقوق التي ستحصل عليها فئات الدائنين، ومواعيد سداد هذه الحقوق، بالإضافة إلى البيانات التي توضح وجه المقارنة ما بين الحقوق التي سيحصل عليها الدائنين بموجب خطة إعادة الهيكلة، وبين الحقوق التي سيحصلون عليها في حالة تصفية الشركة.

٣- معلومات عن الوضع العام المتوقع بعد تطبيق خطة إعادة الهيكلة: لا بد وأن تتضمن خطة إعادة الهيكلة معلومات توضح الوضع الذي ستؤول إليه الشركة بعد تطبيقها للخطة، بما في ذلك الوضع العام لموجوداتها والتزاماتها، وديونها الموجودة في ذمم الغير والتدفق النقدي لها.

٤- بيان الوضع الخاص بالعقود المبرمة مع الشركة: يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة توضيح لكافة العقود المبرمة مع الشركة، وبيان الكيفية التي سيتم التعامل بها بشأن هذه العقود من حيث استمراريتها وما يترتب على أطرافها من حقوق والتزامات.

٥- وسائل تنفيذ الخطة: بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن محتويات خطة إعادة الهيكلة، لا بد وأن تتضمن هذه الخطة الوسائل التي تكفل تنفيذها استناداً إلى ظروف السوق وإجراءات إعادة الهيكلة المتبعة من قبل لجنة الإدارة، وعلى الرغم من أن هذه الوسائل تختلف باختلاف ظروف كل شركة والأسباب التي أدت إلى دخولها في مرحلة التعثر، إلا أنه يمكن إجمالها بما يلي:

---

المشرع الفلسطيني انفرد من بين القوانين محل البحث بالحديث عن محتويات الخطة، ولكونه يتوجب على المشرع الفلسطيني أن يوسع من نطاق الأحكام المتعلقة بالخطة لتشمل إجراءات إعادة الهيكلة التي تتم خارج نطاق المحكمة.

<sup>١٤١</sup> لم يحدد قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، وقانون الشركات المصري المعلومات الواجب توافرها في خطة إعادة الهيكلة.

<sup>١٤٢</sup> أنظر سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٨٣. أنظر أيضاً دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٧٢.

أ- الوسائل المالية: وتتصب هذه الوسائل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة مديونية الشركة، سواء أكان ذلك من خلال إبراءها من ديونها، أو إعادة جدولة هذه الديون، أو رسملتها، أو زيادة أو تخفيض رأسمالها، أو طرح أسناد القرض، أو اللجوء إلى التأجير التمويلي.

ب- الوسائل القانونية: وتتصب هذه الوسائل على تغيير الكيان القانوني للشركة من خلال عدة إجراءات كالإندماج، أو تحويل الصفة القانونية، أو تملك الشركة لشركة أخرى.

وبالإضافة إلى المحتويات السابق ذكرها والواجب توافرها في خطة إعادة الهيكلة، فإن الخطة يجب أن تتضمن الحل الأنسب لتصويب أوضاع الشركة، وفقاً لظروفها والمحيط الاقتصادي الذي تخضع له، فالوسيلة التي تصلح لتصويب أوضاع شركة متعثرة قد لا تصلح لتصويب أوضاع شركة متعثرة أخرى، ما يجعل الوسيلة التي تتضمنها الخطة لإعادة الهيكلة تختلف باختلاف أوضاع كل شركة. ومن جانب آخر لا بد من بيان محتويات الخطة بوضوح شفافية لجميع الأطراف بالشكل الذي يوازن بين مصلحة الشركة من جهة ومصلحة دائئتها من جهة أخرى.<sup>١٤٣</sup>

ومما لا شك فيه أن الهدف من إعداد خطة إعادة الهيكلة هو إقامة نوع من التوازن ما بين مصلحة الشركة في البقاء، ومصالح الدائنين في استيفاء ديونهم من الشركة، الأمر الذي يتطلب وجود دور لهؤلاء الدائنين في التصويت على خطة إعادة الهيكلة، نظراً لكون هذا الإجراء سيؤثر بالتأكيد على مصالحهم. ومن هنا تبرز أهمية تصويت دائني الشركة على خطة إعادة الهيكلة المعدة من قبل لجنة الإدارة لضمان استمرار إجراءات العملية بنجاح وصولاً إلى إقالة الشركة من عثرتها وحصول أصحاب الحقوق على حقوقهم.<sup>١٤٤</sup>

---

<sup>١٤٣</sup> سامي الخرايشة، مرجع سابق، ٨٢.

<sup>١٤٤</sup> المرجع السابق، ٨٤.

ويترتب على عملية تصويت دائني الشركة على خطة إعادة الهيكلة إما الموافقة أو الاعتراض، وذلك على النحو التالي:

أولاً: موافقة الدائنين على الخطة:

تمر عملية الموافقة على خطة إعادة الهيكلة بمرحلتين هما، مرحلة دعوة دائني الشركة للتصويت على الخطة، ومرحلة الإدلاء بالأصوات. إلا أن كل من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، لم يتناول مسألة موافقة دائني الشركة على الخطة، كذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات المصري، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري، والذي أشار في المادة (٢١) منه إلى قيام قاضي الإفلاس باعتماد خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناء على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون الخطة في هذه الحالة ملزمة لهم، دون التطرق إلى دعوة دائني الشركة للتصويت على الخطة ومرحلة الإدلاء بالأصوات.<sup>١٤٥</sup>

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد تناول تصويت الدائنين على خطة إعادة الهيكلة في إطار الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، فأوجب على المحكمة أو من تنتدبه أن تقوم بإرسال إشعار إلى دائني الشركة تحدد فيه إسم الشركة وإسم القاضي المشرف على خطة إعادة الهيكلة ونسخة عن خطة إعادة الهيكلة المقترحة محدداً فيه موعد اجتماع الدائنين ومكان الاجتماع وتاريخه.<sup>١٤٦</sup> ويتوجب في هذه الحالة حضور كل من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من يمثله قانوناً، والقيم المعين من قبل المحكمة للإشراف على تنفيذ الخطة، وأي شخص أو جهة تقرر المحكمة حضورها، على أن عدم حضور أي من المذكورين المتبلغين لا يؤثر على سير الاجتماع باستثناء ممثل الشركة، إذ يحق للمحكمة السير في إجراءات التصفية الإجبارية بحق الشركة في حال لم حضوره بعد تبليغه.<sup>١٤٧</sup>

---

<sup>١٤٥</sup> أنظر المادة (٢١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري.

<sup>١٤٦</sup> أنظر المادة (٢٥١/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٤٧</sup> أنظر المادة (٢٥١/ج) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

وخلال الاجتماع يتم سماع ملاحظات واقتراحات كل من الشركة المتعثرة ودائنيها أو من يمثلهم بخصوص خطة إعادة الهيكلة الخطة، ويكون لكل منهم حق الاعتراض على أي بند من بنود الخطة بما في ذلك مبالغ المصاريف والأتعاب المترتبة على تنفيذها.<sup>١٤٨</sup>

ويصوت دائني الشركة أو من يمثلهم قانوناً على الخطة كل بمقدار دينه، على أن يعد محضر بذلك يوقع عليه جميع الدائنين الحاضرين يحتوي على ملخص لجميع المسائل التي تم بحثها والقرارات المتخذة في الاجتماع، ويعتبر هذا المحضر جزء من إجراءات عملية إعادة الهيكلة النهائية للديون الواردة فيه وتضم إليه جميع المستندات ذات العلاقة.<sup>١٤٩</sup>

فإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول الذي دعت إليه المحكمة وهي (٥١%) أو أكثر من الدائنين، يتوجب الدعوة لاجتماع آخر لإعادة التصويت ولمرة واحدة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام عمل ولا تزيد عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول، بحيث يتم دعوة الدائنين الذين لم يحضروا الاجتماع مرة أخرى، وإذا لم تتحقق الأغلبية بموافقة (٥١%) أو أكثر من الدائنين لإقرار خطة إعادة الهيكلة، تصدر المحكمة قراراً برد الطلب، ولا يحق للشركة في هذه الحالة أن تتقدم بطلب إعادة الهيكلة مرة أخرى قبل مضي مدة ستة أشهر على رد الطلب الأول.<sup>١٥٠</sup>

وقد أوجب قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على لجنة الإدارة دعوة الدائنين لاجتماع للموافقة على الخطة، من خلال إعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل. أما بالنسبة للإدلاء بالأصوات فلم يحدد القانون المذكور الكيفية التي يتم بها ذلك، إنما اشترط أن يتم الموافقة على الخطة من دائنين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن.<sup>١٥١</sup>

<sup>١٤٨</sup> أنظر المادة (٢٥١/د) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٤٩</sup> أنظر المادة (٢٥١/هـ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٥٠</sup> أنظر المادة (٢٥٢/أ/٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٥١</sup> أنظر المادة (٦٢/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني. وأيضاً دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٢٧.

ونظراً لأن الهدف من وضع خطة إعادة الهيكلة إقامة نوع من التوازن ما بين مصلحة الشركة في البقاء من جهة، ومصلحة دائئها في استيفاء ديونهم من جهة أخرى، فإن الأمر يتطلب وجود دور لهؤلاء الدائئين في اعتماد الخطة المقترحة لإعادة الهيكلة أو رفضها، وعليه فإن الجهات التي يحق لها التصويت على هذه الخطة هي الدائئين والهيئة العامة.<sup>١٥٢</sup>

وهنا يثور تساؤل حول من هم الدائئون الذين يحق لهم التصويت على خطة إعادة الهيكلة؟

وهنا نجد أن كل من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، وقانون الشركات المصري، وقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، لم يحدد فئات الدائئين الذين يحق لهم التصويت على خطة إعادة الهيكلة.

أما فيما يتعلق بمشروع قانون الشركات الفلسطيني فإن المادة (٢٥١/هـ) منه تنص على أنه: "يصوت الدائئون الحاضرون أو من يمثلهم على الخطة كل بمقدار دينه، ويحرر محضراً لاجتماع الدائئين يوقع عليه جميع الدائئين الحاضرين ويتضمن ملخصاً لجميع المسائل والأمر التي تم بحثها والقرارات المتخذة في الاجتماع، ويعتبر هذا المحضر جزءاً من إجراءات إعادة التنظيم النهائية للديون الواردة فيه وتضم إليه جميع المستندات ذات العلاقة"، كما تنص المادة (١/٢٥٢) على أنه: "أ- يراعى عند تصويت الدائئين على خطة إعادة التنظيم الأحكام التالية: ١- يحق لأي شخص أو جهة تثبت أن لها ديناً مستحقاً على الشركة لسبب مشروع وصحيح حضور الاجتماع والتصويت على القرارات...".

وبالنظر إلى نصوص المواد أعلاه، نجد أن المشرع لم يحدد فئات دائئني الشركة الذين يحق لهم التصويت على خطة إعادة الهيكلة. في حين أعطى قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني الحق بالتصويت على الخطة أصحاب الديون العادية،<sup>١٥٣</sup> دون الدائئين أصحاب الديون الممتازة،<sup>١٥٤</sup> أو المضمونة برهن.<sup>١٥٥</sup> إلا أننا نرى ضرورة إشراك كافة فئات الدائئين بالتصويت على خطة إعادة الهيكلة وعدم قصر ذلك على فئة الدائئين العاديين دون غيرها، فعلى الرغم من أن أصحاب الديون العادية أكثر

<sup>١٥٢</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٨٦.

<sup>١٥٣</sup> الديون العادية: هي الديون التي تطبق بشأنها قاعدة المساواة بين الدائئين في استيفاء الدين.

<sup>١٥٤</sup> الديون الممتازة: هي الديون التي يعطيها القانون الأولوية في الاستيفاء على غيرها من الديون نظراً لصفحتها.

<sup>١٥٥</sup> الديون المضمونة برهن: هي الديون التي يكون لأصحابها الحق في استيفاء ديونهم من ثمن بيع المرهون، بالتقدم على أصحاب الديون العادية والممتازة.

عرضة للتضرر من الوضع الذي تعانيه الشركة مقارنة بالدائنين أصحاب الديون الممتازة والديون المضمونة برهن، والذين يتمتعون بوضع أفضل من حيث إمكانية تحصيل ديونهم، إلا أن ذلك لا يمنع من اشتراك النوعين الأخيرين من الدائنين في عملية التصويت على الخطة، إذ أنه يمكن أن تقدم الخطة بعض المقترحات بشأنهم تساعد في انجاح عملية إعادة الهيكلة، خاصة وأن تمسك أصحاب الديون الممتازة والمضمونة برهن بإنفاذ حقوقهم يمكن أن يحد من نجاح عملية إعادة الهيكلة، فيمكن للخطة أن تقدم لهؤلاء الدائنين جزء من حقوقهم على أن يتم سداد ما تبقى على فترات معينة، مما يعني ضرورة إشراك هذه الفئات في التصويت على الخطة لتأثر حقوقهم بها.<sup>١٥٦</sup>

وكما ذكرنا اشترط قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني أن تتم الموافقة على الخطة من دائنين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن، فإذا حازت هذه الخطة على موافقة هذه النسبة تقوم اللجنة بتقديم الخطة إلى مدير عام هيئة التأمين، والذي يرفعها بدوره إلى مجلس إدارة هيئة التأمين مرفقة بتوصياته بشأنها، وللمجلس في هذه الحالة صلاحية الموافقة على الخطة أو عدم الموافقة عليها، فإذا وافق المجلس يتم السير بإجراءات إعادة الهيكلة وفق الخطة المرسومة.<sup>١٥٧</sup>

أما فيما يتعلق بتصويت الهيئة العامة (حملة الأسهم) على خطة إعادة الهيكلة، فيكون ذلك في الحالات التي تؤثر فيها الخطة على شكل الشركة أو رأسمالها كما لو تضمنت الخطة اندماج الشركة، أو تغيير شكلها القانوني، أو زيادة رأسمالها، أو رسملة ديونها، الأمر الذي يكون له أثراً مباشراً على الهيئة العامة لها، فنجاح خطة إعادة الهيكلة في مثل هذه الحالات يعتمد على موافقة الهيئة العامة بالنسبة التي يحددها القانون.<sup>١٥٨</sup> ويكون تصويت الهيئة العامة للشركة على الخطة بذات الطريقة التي يقوم الدائنين بالتصويت من خلالها، فلا بد من إشعارهم عن طريق الإعلان في الصحف وتزويدهم بالمعلومات اللازمة تماماً كما هو الحال بالنسبة للدائنين.<sup>١٥٩</sup>

---

<sup>١٥٦</sup> أنظر سامي الخرايشة، مرجع سابق، ٨٦. أنظر أيضاً دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٧٨ وما بعدها. وأيضاً ورقة السياسات الإجراءات (القانون المقترح للإعسار والصلح الواقي)، صادر عن اتحاد جمعية التنمية الاقتصادية، ١٠.

<sup>١٥٧</sup> أنظر المادة (٦٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني.

<sup>١٥٨</sup> سامي الخرايشة، مرجع سابق، ٨٨.

<sup>١٥٩</sup> أنظر أيضاً دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٨٢.

ثانياً: اعتراض الدائنين على الخطة:

من الممكن أن تلقى خطة إعادة الهيكلة المعدة من قبل لجنة الإدارة اعتراض من الجهات التي تمتلك حق التصويت عليها، وقد يكون الاعتراض في مرحلة اجتماع الدائنين أي خلال المناقشة والتصويت، أو بعد إقرار الخطة، وذلك على النحو التالي:<sup>١٦٠</sup>

- الاعتراض على الخطة في مرحلة اجتماع الدائنين

يحق للجهات التي تمتلك حق التصويت على الخطة (الشركة أو الدائنين) في اجتماع الدائنين الاعتراض على الخطة أثناء مناقشتها في الاجتماع، وقد يكون ذلك لعدة أسباب منها أن الخطة لا تتفق مع مصالحهم، أو بسبب وجود مخالفات فيما يتعلق بسير الاجتماع الذي حصل فيه التصويت على الخطة، أو أن تكون الخطة غير منطقية ولا يمكن تنفيذها من الناحية العملية.

ولم يتناول كل من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، وقانون الشركات المصري، مسألة اعتراض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة سواء أكان ذلك في مرحلة اجتماع الدائنين أو بعد إقرارها، في حين نصت المادة (٢٧/ أ) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري على صلاحية قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة في حالة تعذر الاتفاق على الخطة.<sup>١٦١</sup>

وبالمقابل فقد أعطت المادة (٢٥١/د) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني للشركة المتعثرة ودائنيها الحق في إبداء الملاحظات والاقتراحات على خطة إعادة الهيكلة المقدمة إلى المحكمة، ويحق لكل منهم الاعتراض على أي بند ورد في الخطة بما في ذلك البنود المتعلقة بمبلغ المصاريف والأتعاب المترتبة على تنفيذ الخطة،<sup>١٦٢</sup> ثم يصوت الدائنون الحاضرون أو من يمثلهم بالتصويت على خطة إعادة الهيكلة كل بمقدار دينه لدى الشركة.<sup>١٦٣</sup>

<sup>١٦٠</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٩٠.

<sup>١٦١</sup> أنظر المادة (٢٧/أ) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري.

<sup>١٦٢</sup> أنظر المادة (٢٥١/د) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٦٣</sup> أنظر المادة (٢٥١/هـ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

يضاف إلى ما سبق أن المادة (٢/أ/٢٥٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني قد نصت على حق المحكمة برد طلب إعادة الهيكلة في حالة عدم موافقة الدائنين الذين يمثلون أكثر من (٥١%) من مجموع الديون على خطة إعادة الهيكلة، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة الحكم بتصفية الشركة.<sup>١٦٤</sup>

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد مصير الاعتراضات التي يبديها الدائنون على خطة إعادة الهيكلة، لذلك ندعو المشرع الفلسطيني إلى إعطاء الحق للجهات التي تمتلك حق التصويت لتعديل خطة إعادة الهيكلة بالشكل الذي يتفق مع مصالحهم ومصحة الشركة.

أما قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، فقد نص على أنه في حالة رفض الدائنين لخطة إعادة الهيكلة، يتوجب على لجنة الإدارة أن تقدم تقرير يتضمن ذلك إلى مدير عام هيئة التأمين، والذي يقوم بدوره برفع التقرير مرفقاً بتوصياته إلى مجلس إدارة هيئة التأمين لاتخاذ الإجراء المناسب والذي يمكن أن يكون تصفية شركة التأمين.<sup>١٦٥</sup>

- الاعتراض على الخطة بعد إقرارها

يمكن أن تظهر أمور متعلقة بخطة إعادة الهيكلة تستوجب الاعتراض بعد التصويت عليها من قبل النسبة المحددة في القانون وإقرارها، الأمر الذي يستوجب ضرورة إعطاء المجال للجهات صاحبة الحق في التصويت للاعتراض على الخطة بعد إقرارها. فعلى سبيل المثال يمكن أن تصبح الخطة غير قابلة للتنفيذ على أرض الواقع بعد إقرارها، أو أن التصويت عليها، والذي نتج عنه إقرارها، شابته غش أو تضليل، أو إذا لم تبد الشركة تعاوناً مع لجنة الإدارة لإتمام عملية إعادة الهيكلة بنجاح مما أدى إلى استمرار تعثر الشركة وتعرضها للخسائر.<sup>١٦٦</sup>

ولم يتطرق كل من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، وقانون الشركات المصري إلى الاعتراض على الخطة بعد إقرارها والتصويت عليها، وذلك خلافاً لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، والذي

<sup>١٦٤</sup> أنظر المادة (٢/أ/٢٥٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٦٥</sup> أنظر المواد (٦٢) و(٤١/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني. وأيضاً دليل الأونسيفال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٩٤.

<sup>١٦٦</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ٢٩٤.



أعطت المادة (٢٥٨/ب) منه للشركة أو لأي من الدائنين الحق في الاعتراض للمحكمة على أي إجراء أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، على أن يكون الاعتراض مسبب، والحالة هذه يتوجب على المحكمة الفصل فيه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قطعي غير قابل للاستئناف.<sup>١٦٧</sup>

كما أعطى قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني الحق لمجلس إدارة هيئة التأمين في تقرير وقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة، ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب بما يشمل تصفية الشركة، وذلك إذا تبين له تعثر أوضاع الشركة رغم تطبيق خطة إعادة الهيكلة أو إذا تبين له عدم جدوى عملية إعادة الهيكلة.<sup>١٦٨</sup>

بعد أن تناولنا في هذا الفصل الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة، ننقل في الفصل الثاني للحديث عن الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة.

---

<sup>١٦٧</sup> أنظر المادة (٢٥٨/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٦٨</sup> أنظر المادة (٦٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني. وأيضاً دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، مرجع سابق، ٢٩٤.

## الفصل الثاني: الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة

يقصد بالجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة، الوسائل التي تتبعها الجهة الإدارية المسؤولة عن عملية إعادة الهيكلة والتي تمس في مجملها رأسمال الشركة والوضع المالي لها وشكلها القانوني. وعليه سنتناول في هذا الفصل الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة وذلك من خلال بحثين، نتناول في المبحث الأول الوسائل المالية في حين نتناول في المبحث الثاني الوسائل القانونية.

### المبحث الأول: الوسائل المالية لإعادة الهيكلة

تتمثل الوسائل المالية لإعادة الهيكلة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة مديونية الشركة من خلال إبراءها من ديونها، أو إعادة جدولة هذه الديون أو رسملتها،<sup>١٦٩</sup> أو من خلال تقديم التمويل اللازم للشركة من خلال زيادة رأسمالها أو طرح أسناد القرض أو التأجير التمويلي، أو اللجوء إلى تخفيض رأسمال الشركة محل إعادة الهيكلة. وعليه سنتناول في هذا المبحث الوسائل المالية لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول معالجة مديونية الشركة، في حين نتناول في المطلب الثاني تمويل الشركة، ونتناول في المطلب الثالث تخفيض رأسمال الشركة.

#### المطلب الأول: معالجة مديونية الشركة

عند تعرض الشركة لأوضاع مالية سيئة كتكديدها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق مساهميها أو دائنيها أو الغير، أو عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو احتمالية ذلك، فإن الأمر يتطلب إجراء التصويب المالي اللازم لأوضاع الشركة من خلال معالجة مديونيتها. وتتم معالجة مديونية الشركة عبر الإبراء من الديون، أو إعادة جدولة هذه الديون، أو رسملتها، كما سيتم تبيانها تباعاً:

---

<sup>١٦٩</sup> يختلف مفهوم الرسلة المراد به هنا عن مفهوم الرسلة المتعارف عليه في قانون التأمين، فتعني الرسلة هنا العملية التي يتم بها تحويل ديون الشركة إلى مساهمة في رأسمالها.

## أولاً: إبراء شركة المساهمة العامة من ديونها

ويقصد بإبراء الشركة من ديونها: قيام دائني الشركة بإسقاط حقهم بالمطالبة بديونهم المترتبة في ذمة الشركة كلياً أو جزئياً، الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء الالتزام.<sup>١٧٠</sup>

ويعتبر الإبراء من التصرفات القانونية التي تصدر بإرادة منفردة، فلا يشترط توافر شكلية معينة لانعقاده،<sup>١٧١</sup> إنما يمكن أن يتم من خلال أي دلالة تشير إلى تنازل الدائن عن حقه، كما أنه لا يتوقف على قبول المدين (الشركة المتعثرة) حتى ينعقد صحيحاً من الناحية القانونية على الرغم من حق المدين في رده إذا أراد ذلك.<sup>١٧٢</sup>

ونظراً لكون الإبراء من الديون تصرف قانوني، فلا بد أن تتوافر فيه شروط الانعقاد والصحة، وهي الرضا، والمحل، والسبب، وسنتناولها على النحو التالي:<sup>١٧٣</sup>

- الرضا: يكفي أن يتم الإبراء بالإرادة المنفردة للدائن كما ذكرنا، ويكون ذلك بأي طريقة للتعبير عن الإرادة، سواء أكان ذلك بشكل صريح أم ضمني، بشرط أن يكون هناك دلالة واضحة على إرادة الدائن بإسقاط حقه.

- المحل: يعتبر الدين القائم في ذمة الشركة المتعثرة تجاه دائنها محلاً للإبراء، ويشترط أن يقع الإبراء على دين قائم في ذمة الشركة الشركة وليس مستقبلي.<sup>١٧٤</sup>

---

<sup>١٧٠</sup> تنص المادة (٤٤٤) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، ١/٨/١٩٧٦، ٢ على أنه: "إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام".

<sup>١٧١</sup> تنص المادة (٤٤٧) من القانون المدني الأردني على أنه: "١- يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع. ٢- ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون اتفق عليه المتعاقدان".

<sup>١٧٢</sup> تنص المادة (١٥٦٨) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "لا يتوقف الإبراء على القبول لكنه يرتد بالرد، فذلك لو أبرأ أحد آخر فلا يشترط قبوله، ولكن إذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله: لا أقبل بالإبراء يكون ذلك الإبراء مردوداً، يعني لا يبقى له حكم، لكن لو رده بعد قبول الإبراء فلا يرتد الإبراء، أيضاً إذا أبرأ المحال له المحال عليه أو الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه أو الكفيل لا يكون الإبراء مردوداً"، كما أن المادة (٤٤٥) من القانون المدني الأردني تنص على أنه: "لا يتوقف الإبراء على قبول المدين إلا أنه يرتد برده، وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته".

<sup>١٧٣</sup> عبد الله مكانس، مرجع سابق، ٤٥.

<sup>١٧٤</sup> تنص المادة (٤٤٦) من القانون المدني الأردني على أنه: "لا يصح الإبراء إلا من دين قائم، ولا يجوز عن دين مستقبلي".

- السبب: لما كان الإبراء تصرف قانوني يؤدي إلى انقضاء الالتزام، فإنه يتوجب على الدائن الامتناع عن مطالبة الشركة المتعثرة بالدين بعد وقوع الإبراء، سواء أكان ذلك من خلال المطالبة الودية أو القضائية.

وينقسم الإبراء إلى نوعين، هما إبراء الإسقاط، وإبراء الاستيفاء، وذلك على النحو التالي:<sup>١٧٥</sup>

- إبراء الإسقاط: يتم هذا النوع بقيام الدائن بإسقاط جزء من ديونه المترصدة في ذمة الشركة وتأجيل القسم الآخر إلى حين قدرتها على الدفع، أو أن يقوم الدائن بإسقاط كامل ديونه عن الشركة المتعثرة. وهذا النوع هو المقصود عند الحديث عن الإبراء كوسيلة لإعادة هيكلة الشركة وتصويب أوضاعها، ذلك أنه يعمل على تخفيف الالتزامات الملقاة على عاتقها بشكل كلي أو جزئي.

- إبراء الاستيفاء: ويكون في حالة إقرار الدائن باستيفاء حقه وقبضه من الشركة، وهو نوع من أنواع الإقرار.

وعلى الرغم من أن الإبراء تصرف رضائي يتم بالإرادة المنفردة للدائن، إلا أنه عند الحديث عنه كوسيلة لإعادة هيكلة الشركات المتعثرة، لا بد من صدور القرار بالموافقة على الإبراء في اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة، في الوقت الذي يشترط فيه القانون أن تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها العادي وغير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون.<sup>١٧٦</sup>

واستناداً إلى ما سبق، يعتبر إبراء الشركة من ديونها أحد الوسائل التي يمكن أن تحقق لها انقضاء جزء كبير من ديونها، مما يوجب على لجنة الإدارة التي تتولى مهمة التفاوض مع دائني الشركة أن تبذل قصارى جهدها لإقناع الدائنين بإبراء الشركة من ديونها أو الفوائد المترتبة عليها كلها أو بعضها، نظراً لما يحققه ذلك من فائدة في سبيل معالجة مديونية الشركة، من خلال تخفيض خصوم الذمة المالية للشركة، وزيادة أصولها، مما يتيح للشركة الاستمرار في ممارسة نشاطها واستثمار أصولها.<sup>١٧٧</sup>

<sup>١٧٥</sup> تنص المادة (١٥٣٦) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "الإبراء على قسمين: أحدهما إبراء الإسقاط، وثانيهما إبراء الاستيفاء، أما إبراء الإسقاط فهو يبرئ أحد آخر من تمام حقه الذي في ذمته أو يحط مقداره منه، وهذا الإبراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا، أما إبراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف أحد قبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار".

<sup>١٧٦</sup> انظر المادة (١٧٥/ج) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٧٨/د) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٧٧</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ١٠٧.

ولما كانت مهمة إعداد الخطة وإدارة الشركة خلال فترة إعادة الهيكلة تقع على عاتق لجنة الإدارة، فيمكن أن يكون من ضمن الحلول التي تضعها اللجنة لتصويب أوضاع الشركة التفاوض مع الدائنين -خاصة كبار الدائنين- لإسقاط ديونهم عن الشركة مقابل ضمانات تقدمها الأخيرة لهم كأن يتم إدخالهم كمساهمين في الشركة بمقدار ديونهم الأمر الذي يؤدي إلى معالجة مديونية الشركة وتصويب أوضاعها وبالتالي استمرارية نشاطها الذي تأسست من أجله.<sup>١٧٨</sup>

ولم يتناول قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) إبراء الشركة من ديونها، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، وقانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية. وقد تناولت المادة (٢٤٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني مسألة إبراء الشركة من ديونها، فنصت على أنه: "أ- يجوز أن تتضمن خطة إعادة تنظيم الديون منح الشركة المدينة آجالاً لوفاء الديون، كما يجوز أن تتضمن إبراءها من جزء من الدين أو الفوائد المستحقة عليها".

أما فيما يتعلق بقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، نجد أن المادة (١٨) منه قد نصت على أن عملية إعادة الهيكلة تكون بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون، وزيادة رأسمال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية. ونلاحظ هنا أن المشرع المصري لم يشر بشكل واضح وصريح إلى طريقة إبراء الشركة من ديونها كوسيلة يسقط من خلالها دائني الشركة المتعثرة حقهم بالمطالبة بديونهم المترتبة في ذمة الشركة، إنما اقتصر على ذكر حالة إعادة هيكلة الديون دون ذكر الوسائل التي تتم بها هذه العملية.

ويترتب على موافقة الدائنين على إبراء الشركة وإسقاط ديونهم عنها عدة آثار، أهمها ما يلي:<sup>١٧٩</sup>

١- سقوط الدين المبرأ منه: ويختلف ذلك باختلاف الإبراء الحاصل، فإذا كان الإبراء خاصاً فإنه يؤدي إلى إبراء ذمة الشركة من دين معين كله أو بعضه، ومثال ذلك أن يتم الإبراء من الفوائد المترتبة على القرض مع بقاء ذمة الشركة مشغولة بأقساط القرض وفقاً للمواعيد المحددة في صك الإبراء. أما إذا كان الإبراء عاماً فإنه يؤدي إلى إبراء ذمة الشركة من كافة الديون والمطالبات القضائية المتعلقة بها.

<sup>١٧٨</sup> عبد الله مكنس، مرجع سابق، ٤٩.

<sup>١٧٩</sup> المرجع السابق، ٥٠.

٢- سقوط الحقوق التبعية: يترتب على سقوط الأصل سقوط التابع، فإذا كانت الجهة المقرضة للشركة قد أوجبت على الشركة وضع ضمانات على القرض المقدم، فإن سقوط التزام الشركة بسداد مبلغ القرض نتيجة الإبراء يؤدي إلى سقوط حق الجهة المقرضة بالضمانات المقدمة وعودتها للشركة.

ونظراً لكون الإبراء من الديون طريقة من طرق انقضاء الالتزام دون وفاء، فإننا نرى بأن هذه الوسيلة يمكن أن تساهم إلى حد كبير في إنقاذ الشركة من حالة التعثر الناتجة عن ارتفاع مديونيتها، سواء أكان الإبراء بشكل جزئي أم كلي، خاصة وأن نزول الدائنين عن ديونهم يكون دون مقابل مما يحرر الشركة من كافة التزاماتها أو بعضها حسب الاتفاق. وعليه إذا نجحت لجنة الإدارة في الوصول إلى اتفاق يقضي بإبراء الشركة من كافة ديونها، فإن حالة التعثر تنتهي، أما إذا توصلت إلى اتفاق يقضي بإبراء الشركة من جزء من ديونها، فلا بد أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة الطريقة التي يمكن من خلالها معالجة مديونية الشركة فيما يتعلق بالجزء المتبقي من ديونها، ويكون أمامها في هذه الحالة إما الاتفاق على إعادة جدولة هذه الديون أو رسملتها.<sup>١٨٠</sup>

وقد ينتج عن عملية التفاوض فشل لجنة الإدارة في الوصول إلى اتفاق مع الدائنين للقيام بإبراء الشركة من الديون، الأمر الذي يستوجب قيام لجنة الإدارة بالتفاوض مع الدائنين للقيام بعملية إعادة جدولة ديون الشركة، وهو ما سنتناوله في البند ثانياً.<sup>١٨١</sup>

### ثانياً: إعادة جدولة ديون الشركة

ويقصد بها: تلك العملية التي يتم بمقتضاها تغيير بنود اتفاق الدين من خلال تعديل سعر الفائدة، أو تمديد آجال استحقاق الدفعات، أو من خلال الوسيلتين معاً.<sup>١٨٢</sup>

ولا شك بأن الشركة المتعثرة لا تستطيع سداد ديونها في مواعيد استحقاقها نظراً للأوضاع المالية التي تواجهها، مما يجعل إعادة الجدولة حلاً ملائماً لإنقاذ الشركة من التعثر، من خلال تأجيل مواعيد سداد الديون أو تعديل سعر الفائدة المترتبة على هذه الديون، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة ونشاط الشركة والجهات المقرضة التي سيتم الاتفاق معها على إعادة الجدولة. وعليه

<sup>١٨٠</sup> أنظر نضرة بن دوش، "انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، (رسالة دكتوراه: جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١)، ١٦ وما بعدها.

<sup>١٨١</sup> المرجع السابق.

<sup>١٨٢</sup> "كيف تتم إعادة جدولة الديون؟"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2QvPUcy>، تاريخ الزيارة: ٢٦/٣/٢٠١٨.

فإن إعادة جدولة ديون الشركة تحقق نتائج إيجابية بالنسبة للدائنين والشركة، فهي تضمن للدائنين حصولهم على أموالهم في المواعيد المنقذ عليها، وفي الوقت نفسه تعطي للشركة فترة تأجيل تتيح لها إعادة ترتيب أوضاعها.<sup>١٨٣</sup>

وتحقق عملية إعادة جدولة ديون الشركة والفوائد المترتبة عليها نتائج إيجابية للشركات المتعثرة تمكنها من تجاوز الأزمات المالية التي تمر بها إذا ما تمت هذه العملية وفقاً لمعايير محاسبية أثبتت أن الشركة مؤهلة لإعادة الهيكلة، ذلك أن اتفاق مثل هذه الشركات مع دائنيها على تمديد آجال الديون يعمل على تخفيف الضغط الواقع على كاهل هذه الشركات نتيجة الالتزامات قصيرة الأجل بتحويلها إلى التزامات طويلة الأجل، مما يتيح لها فرصة إعادة هيكلة أوضاعها الداخلية بما يتلائم مع ظروفها الجديدة، بالإضافة إلى فتح المجال أمامها للتركيز على الأنشطة الفاعلة التي تحقق لها أرباحاً يمكن أن تساعد في تسديد التزاماتها وتجاوز أزماتها المالية، وبالمقابل يتوجب أن تخضع هذه الاتفاقات للرقابة وفقاً لمعايير محاسبية، تجنباً لفشل هذه العملية وبالتالي زيادة تعثر الشركة وتراكم المديونية.<sup>١٨٤</sup>

ولم يتطرق كل من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، وقانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية، إلى مسألة إعادة جدولة ديون الشركة، وذلك خلافاً لما ورد في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري، والذي أورد في المادة (١٨) منه وسيلة إعادة هيكلة ديون الشركة بشكل عام دون تفصيل كما ذكرنا سابقاً.

وقد أشار مشروع قانون الشركات الفلسطيني في المادة (٢٤٢/د) منه إلى مسألة إعادة جدولة ديون الشركة، ووفقاً لنص المادة المذكورة فقد أعطى المشروع الصلاحية لمراقب الشركات بعد تعذر تصويب أوضاع الشركة من قبل مدير الشركة، أو هيئة المديرين، أو مجلس الإدارة، بأن يقوم بدعوة الشركاء أو الهيئة العامة لإطلاعهم على أوضاع الشركة وتقديم مقترحات تشمل إعادة جدولة ديونها من خلال التفاوض المباشر مع دائنيها.<sup>١٨٥</sup>

<sup>١٨٣</sup> عبد الله مكانس، مرجع سابق، ٦٦.

<sup>١٨٤</sup> "الجدولة وهيكله الديون الطريق لحل مشاكل الشركات العقارية"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2PVHkPP>، تاريخ الزيارة:

٢٠١٨/١٢/٢٣.

<sup>١٨٥</sup> أنظر المادة (٢٤٢/د) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

وفي السياق ذاته، فقد أجازت المادة (٢٤٤/أ) من المشروع ذاته للشركة المتعثرة أن تطلب من دائرة تسجيل ومراقبة الشركات السماح لها بجدولة ديونها حتى ولو كانت قد تقدمت بطلب لإفلاسها خلال ستين يوم من تاريخ توقفها عن الدفع،<sup>١٨٦</sup> وذلك إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤٣).<sup>١٨٧</sup> فإذا توافرت هذه الشروط وبعد صدور تقرير خبرة فني، تمنح الشركة الإذن للتفاوض المباشر مع دائنيها لتسوية ديونها، حيث يصدر المراقب قراره بخصوص إعادة الجدولة خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب إليه، فإذا صدر قرار القاضي برفض الطلب، فيحق للشركة اللجوء إلى المحكمة المختصة لتقديم طلب إعادة الهيكلة.<sup>١٨٨</sup>

ونرى بأن المشرع الفلسطيني قد جانب الصواب عندما أورد عبارة "ولو كانت قد تقدمت بطلب إشهار إفلاسها" في المادة (٢٤٤/أ)، لتعارض العبارة المذكورة مع النصوص القانونية التي تقصر تطبيق الإفلاس على الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص دون شركات المساهمة العامة، لذلك ندعو المشرع الفلسطيني إلى تعديل نص المادة بحذف العبارة المذكورة.

واستناداً إلى ما سبق، فإنه يتوجب على لجنة الإدارة المشكلة للقيام بعملية إعادة الهيكلة بذل الجهد اللازم للتفاوض مع دائني الشركة سواء أكان هؤلاء الدائنين بنوكاً أم غيرها، من أجل ضمان نجاح عملية إعادة الجدولة، الأمر الذي يقتضي قيام لجنة الإدارة بإبرام اتفاق مع الدائنين تتعهد بموجبه الشركة بسداد ديونها على مراحل مستقبلية وفقاً للشكل الجديد الذي يتم الاتفاق وبالمقابل فإنه يمنع على دائني الشركة مطالبة الأخيرة بديونهم المترتبة في ذمتها إلا وفقاً لما تم الاتفاق عليه في اتفاق إعادة الجدولة. وهنا لا بد أن يراعي هذا الاتفاق طبيعة النشاط الذي تزاوله الشركة، والظروف التي تمر بها، وقدراتها المالية، حتى يتسنى إقامة نوع من التوازن ما بين مصلحة الشركة ومصلحة دائنيها بما يحقق أكبر قدر من الفائدة لكل منهما.<sup>١٨٩</sup>

<sup>١٨٦</sup> أنظر المادة (٢٤٤/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٨٧</sup> تنص المادة (٢٤٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "أ- يجوز إعادة تنظيم ديون الشركة إذا اضطرت أعمالها المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفها عن الوفاء بالتزاماتها، شريطة أن يكون هناك إمكانية لتنظيم أعمالها وإعادة تنظيم ديونها واستمرارها بمزاولة النشاط التجاري. ب- لا يجوز منح إعادة تنظيم الديون للشركات وهي في دور التصفية. ج- لا يجوز للشركة طلب إعادة التنظيم إلا بعد الحصول على موافقة من أغلبية الشركاء أو من الهيئة العامة غير العادية حسب مقتضى الحال. د- إذا قدم إلى المحكمة طلب إشهار إفلاس الشركة وطلب آخر لإعادة تنظيم الديون، فلا يجوز الفصل في طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل في طلب إعادة تنظيم الديون".

<sup>١٨٨</sup> أنظر المادتين (٢٤٤/ب) و(٢٤٥) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>١٨٩</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ١٠٨.



وقد ينتج عن عملية التفاوض فشل لجنة الإدارة في الوصول إلى اتفاق مع دائني الشركة للقيام بعملية إعادة الجدولة بشكل كلي أو جزئي، الأمر الذي يستوجب قيام لجنة الإدارة بالتفاوض مع الدائنين للقيام بعملية رسمة ديون الشركة، وهو ما سنتناوله في البند ثالثاً.<sup>١٩٠</sup>

### ثالثاً: رسمة ديون الشركة

ويقصد برسمة الديون: العملية التي يتم بمقتضاها تحويل ديون الشركة إلى مساهمة في رأسمالها، من خلال منح دائنيها أسهم كل بنسبة ديونه المستحقة على الشركة.<sup>١٩١</sup>

ويشترط لإجراء عملية الرسمة أن تكون ديون الشركة محل هذه العملية مستحقة الأداء وغير متنازع عليها، يضاف إلى ذلك أن الرسمة يمكن أن تقع على جميع ديون الشركة مهما كان نوعها بما في ذلك أسناد القرض.<sup>١٩٢</sup>

وقد نجحت الرسمة إلى حد كبير في انقاذ الشركات من تعثرها في العديد من دول العالم، فعلى سبيل المثال أفلس حوالي (٩) آلاف مصرف ومؤسسة مالية خلال الفترة (١٩٢٩ - ١٩٣٣) في الولايات المتحدة الأمريكية، كما شهدت الثمانينيات أيضاً إفلاس العديد من المصارف، وصلت ذروتها عام (١٩٨٩) حيث بلغ عدد المصارف المفلسة حوالي (٥٣٤) مصرف، مما دفع الدول الصناعية عام (٢٠٠٨) إلى تطبيق برامج مكثفة تتضمن رسمة الديون المترتبة على مصارفها، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، وإيرلندا، وسويسرا، واليابان وغيرها. وقد نجحت هذه البرامج في الحد من عمليات الإفلاس بشكل كبير.<sup>١٩٣</sup>

<sup>١٩٠</sup> المرجع السابق.

<sup>١٩١</sup> المرجع السابق، ١٠٩. أنظر أيضاً عمر العبادي، "الرسمة وعلاقتها بحركة أسعار الأسهم بالتطبيق في عينة من الشركات المساهمة المسجلة في سوق بغداد للأوراق المالية للمدة ١٩٩٣ - ٢٠٠١"، (رسالة ماجستير: جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤)، ٤٣، وما بعدها.

<sup>١٩٢</sup> سامي الخرايشة، مرجع سابق، ١٠٩.

<sup>١٩٣</sup> "إعادة رسمة المصارف"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2GN5HQK>، تاريخ الزيارة: ٢٣/١٢/٢٠١٨.

ولم يتناول قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) مسألة رسملة ديون الشركة بشكل صريح، إنما اشترط في سياق حديثه عن زيادة رأس المال -على اعتبار أن الرسملة من الوسائل التي يمكن من خلالها زيادة رأسمال الشركة- موافقة أكثرية (٧٥%) من حملة الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة على زيادة رأسمال الشركة، على أن يتقدم مجلس الإدارة بطلب الزيادة إلى وزير الاقتصاد الوطني الذي يصدر قراره بناء على تنسيب مراقب الشركات.<sup>١٩٤</sup>

وقد حددت المادة (١١٣) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) طرق زيادة رأسمال شركات المساهمة العامة، فنصت في الفقرة (٣) منها على وسيلة رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها، واشترطت موافقة أصحاب الديون خطياً على ذلك.<sup>١٩٥</sup> ولأن عملية رسملة ديون الشركة تعتبر طريقة لزيادة رأسمالها، فقد أجازت المادة (١١٢) من ذات القانون للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب برأس المال بالكامل، على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.<sup>١٩٦</sup>

ولم يتناول قانون الشركات المصري مسألة رسملة ديون الشركة بشكل صريح، إلا أن المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات قد نصت على جواز زيادة رأس مال شركات المساهمة العامة المرخص به (المصرح به) بقرار من الهيئة العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، كذلك نصت المادة (٨٨) من ذات اللائحة على زيادة رأس المال المصدر (المكتتب به) في حدود رأس المال المرخص به بقرار من مجلس الإدارة، شريطة سداد راس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل.<sup>١٩٧</sup>

---

<sup>١٩٤</sup> تنص المادة (٨١) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) على أنه: "١- يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها إذا كان رأسمالها الأصلي قد تغطي بكامله أو قد دفعت جميع أقساط الأسهم. ٢- تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية (٧٥%) من الأسهم الممثلة في اجتماعها. ٣- وفي هذه الحالة يتقدم مجلس الإدارة بطلب الزيادة إلى الوزير الذي له بناء على تنسيب المراقب قبول أو رفض هذه الزيادة. ٤- يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة، وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأصلية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار ربحاً لحساب الاحتياطي الإجمالي. ٥- يقدم هذا القرار إلى المراقب مع طلب الزيادة وتتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر الواردة في المادة (٤١) فيما لو طرأ تغيير على عقد التأسيس ونظام الشركة. ٦- يجب تطبيق أحكام الاكتتاب الأصلي على الأسهم الجديدة".

<sup>١٩٥</sup> أنظر المادة (١١٣) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧).

<sup>١٩٦</sup> أنظر المادة (١١٢) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧).

<sup>١٩٧</sup> أنظر المادة (١/٣٣) من قانون الشركات المصري، والمادتين (٨٦) و(٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

ولما كانت عملية الرسملة تهدف إلى زيادة رأسمال الشركة المساهمة العامة، فقد أوجب مشروع قانون الشركات الفلسطيني أن تتم هذه العملية بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة بناء على تنسيب مجلس الإدارة<sup>١٩٨</sup> بعد موافقة أصحاب هذه الديون خطياً.<sup>١٩٩</sup> على أنه يشترط صدور قرار بالموافقة المبدئية على الزيادة من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية لاستكمال إجراءات زيادة رأس المال واستيفاء الرسوم على الزيادة.<sup>٢٠٠</sup>

وفي ذات السياق فقد أوجبت المادة (٢٤) من التعليمات رقم (٥) لسنة (٢٠٠٨) بشأن إصدار الأوراق المالية الفلسطيني<sup>٢٠١</sup> على المصدر<sup>٢٠٢</sup> الذي يرغب بزيادة رأسماله من خلال ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار إلى رأس المال، أو رسملة الديون أو أي جزء منها أو بأية طريقة أخرى تعتمدها الهيئة، أن يتقدم إلى هيئة سوق رأس المال بطلب ترخيص الأوراق المالية التي ينوي إصدارها مرفقاً به قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الاقتصاد على هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ موافقة وزير الاقتصاد.<sup>٢٠٣</sup>

ونرى بأن عملية الرسملة يمكن أن تحقق نتائج إيجابية إلى حد كبير بالنسبة لشركات المساهمة العامة المتعثرة، ذلك أن تحويل دائني الشركة إلى مساهمين فيها يعمل على تخليص الشركة من ديونها والفوائد المترتبة عليها، كما أنه يخلص الدائنين من ملاحقة الشركة للمطالبة بديونهم، وما يترتب على ذلك من احتمالية دخول الشركة في مرحلة التصفية إذا أصبحت موجوداتها غير قادرة على تغطية ديونهم.

---

<sup>١٩٨</sup> تنص المادة (١٣٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "يجوز للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بناء على تنسيب من مجلس الإدارة إذا كان قد اكتتب به بالكامل، وعلى أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وقيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب، سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الإسمية أو بعلاوة إصدار أو بخصم إصدار".

<sup>١٩٩</sup> تنص المادة (١٣٥) / أ / ٣ من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "أ- يجوز للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية: ... ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك".

<sup>٢٠٠</sup> أنظر المادة (١٣٥) / د من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>٢٠١</sup> التعليمات رقم (٥) لسنة (٢٠٠٨) بشأن إصدار الأوراق المالية الفلسطيني، الوقائع الفلسطينية، العدد ٨٠، ٢٧/٤/٢٠٠٩، ١٢٠.

<sup>٢٠٢</sup> عرفت المادة (١) من تعليمات إصدار الأوراق المالية الفلسطيني (المصدر) بأنه: "الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها".

<sup>٢٠٣</sup> أنظر المادة (٢٤) من تعليمات إصدار الأوراق المالية الفلسطيني.

واستناداً إلى ما سبق ذكره لا بد أن تتولى لجنة الإدارة مهمة معالجة مديونية الشركة كوسيلة من الوسائل المالية لإعادة هيكلتها، وذلك من خلال قيامها بالتفاوض مع دائني الشركة للوصول إلى أنسب الحلول الممكنة لمعالجة مديونية الشركة، سواء تمثلت هذه الحلول في إبراء الشركة من ديونها أو إعادة جدولة هذه الديون أو رسملتها.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب مسألة معالجة مديونية الشركة وتحدثنا عن الوسائل التي تتم بها، ننقل في المطلب الثاني للحديث عن تمويل الشركة.

### المطلب الثاني: تمويل الشركة

يعتبر تمويل الشركة أحد عوامل نجاحها واستمراريتها، نظراً لما يحققه من توظيف الوسائل النقدية مع العمليات المادية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. وعليه فإن نقص التمويل اللازم للشركة يستلزم البحث عن مصادر جديدة لتغطية هذا النقص، وهو الأمر الذي تسعى عملية إعادة الهيكلة إلى تحقيقه<sup>٢٠٤</sup>. ويتم إجراء التمويل اللازم لشركات المساهمة العامة من خلال زيادة رأسمال الشركة، أو طرح أسناد القرض، أو التأجير التمويلي، وهو ما سنتناوله تباعاً:

### أولاً: زيادة رأسمال الشركة

لقد حددت قوانين الشركات في معظم الأنظمة القانونية الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة العامة،<sup>٢٠٥</sup> إلا أن الشركة قد تتعرض لظروف معينة تفرض عليها زيادة رأسمالها سواء أكان ذلك بهدف التوسع في نشاطها الذي تمارسه أو لتغطية الخسائر التي لحقت بها نتيجة تعرضها لأوضاع مالية سيئة وما يعيننا في دراستنا هي الحالة الثانية.

وتلجأ الشركات المتعثرة عادةً إلى زيادة رأسمالها نتيجة عجزها عن الحصول على التمويل الذي تحتاجه لتصويب أوضاعها كالقروض إما لعدم توافر الضمانات اللازمة لذلك، أو لأنها تتجنب هذه الوسائل نظراً للفوائد المرتفعة المترتبة عليها، الأمر الذي يدفعها إلى زيادة رأسمالها من خلال تعديل عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بالشكل الذي يمكنها من تغطية خسارتها.<sup>٢٠٦</sup>

---

<sup>٢٠٤</sup> أنظر ريمة لميس، "النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة"، (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ٢٠١٦) ٤٥.  
<sup>٢٠٥</sup> أنظر المادة (٤٦/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (٩٥/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

ولما كان زيادة رأس المال من أهم التعديلات التي تجربها الشركة على عقدها ونظامها الداخلي، فيشترط لإتمام هذه العملية صدور قرار عن الهيئة العامة غير العادية للشركة بالموافقة على الزيادة، على أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة، بالإضافة إلى الاكتتاب برأسمال الشركة المصرح به كاملاً.<sup>٢٠٧</sup>

ويتم زيادة رأسمال الشركة بهدف تصويب أوضاعها من خلال عدة طرق وهي: إصدار أسهم جديدة، أو ضم الاحتياطي إلى رأس المال، أو تحويل الأَسناد إلى أسهم، وهو ما سنوضحه تباعاً:

#### ١- إصدار أسهم جديدة

من خلال هذه الطريقة تقوم شركة المساهمة العامة بإصدار أسهم جديدة من خلال طرحها للاكتتاب العام أو الخاص تعادل الزيادة التي قررتها الهيئة العامة في اجتماعها، مطبقة في ذلك أحكام الاكتتاب الأصلي من حيث الإعلان عن طرح الأسهم ومدة الاكتتاب وتمديدتها، هذا بالإضافة إلى وجوب المساواة ما بين القيمة الإسمية للأسهم الجديدة والقديمة، لإقامة نوع من التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد.<sup>٢٠٨</sup>

ويمكن للشركة إصدار أسهم الزيادة من خلال طريقتين هما: الإصدار العام، والإصدار الخاص، وذلك على النحو التالي:<sup>٢٠٩</sup>

- الإصدار العام: ويتم من خلاله عرض أوراق مالية محدودة لأكثر من ثلاثين شخص.

<sup>٢٠٦</sup> فاطمة الحاج قويدر، "التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية (دراسة حالة شركة Cap- Ti للخدمات الاستشارية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢)"، (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٢) ٤١.

<sup>٢٠٧</sup> أنظر المادة (٨١) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١١٢) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١/٣٣) من قانون الشركات المصري، والمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية له، والمادة (١٣٤) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>٢٠٨</sup> أنظر المادة (٤/٨١) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١/١١٣) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمادة (١/١٣٥) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. أنظر أيضاً ريمة لميس، مرجع سابق، ٥٣.

<sup>٢٠٩</sup> أنظر المادة (٢) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني، والمادة (٤/أ) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة (٢٠٠٥) الأردني، والصادرة بموجب أحكام المادتين (١٢/ف) و(١٢٣/ب) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة (٢٠٠٢)، وبموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٤٤٦/٢٠٠٥)، والمعمول بها اعتباراً من تاريخ (١/١٢/٢٠٠٥)، والمادتين (٩٦) و(٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

- الإصدار الخاص: ويتم من خلاله عرض أوراق مالية محدودة على ثلاثين شخص أو أقل للاكتتاب بما لا يزيد عن (١٠%) فيها للإصدار الواحد.<sup>٢١٠</sup>

ولما كان قيام الشركة بإصدار الأسهم الجديدة يؤدي إلى وضع أموال جديدة تحت تصرف الشركة بطريقة مباشرة مما يؤدي إلى زيادة قدرتها المالية، ويوفر لها السيولة النقدية التي تمكنها من مواجهة خسائرها، فإنه يتوجب على المكتتبين تسديد قيمة الأسهم الجديدة كاملاً عند الاكتتاب المالي، وذلك لتحقيق الهدف من إصدار هذه الأسهم وهو توفير السيولة النقدية للشركة، ولوضع الشركاء القدامى والجدد في ذات المركز القانوني.<sup>٢١١</sup>

وهنا تظهر لنا بعض الاختلافات فيما يتعلق بالأسهم الجديدة للشركة والأسهم القديمة (أسهم مرحلة تأسيس الشركة)، فمن ناحية فإنه يجوز أن يكتب مساهم واحد في جميع الأسهم الجديدة، في حين يشترط أن لا يقل عدد المكتتبين في الأسهم القديمة عن عدد معين. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان المكتتب دائماً للشركة يجوز اللجوء إلى المقاصة لوفاء بقيمة الأسهم الجديدة، في حين أن ذلك لا يجوز في الأسهم القديمة نظراً لعدم اكتمال الشخصية المعنوية للشركة في مرحلة التأسيس.<sup>٢١٢</sup>

---

<sup>٢١٠</sup> تنص المادة (٢/٣١) من تعليمات إصدار الأوراق المالية الفلسطينية على أنه: "تعرض الأوراق المالية للإصدار الخاص على ما لا يزيد عن (٣٠) شخصاً لتغطيتها، وذلك من خلال عرضها مباشرة لأي مما يلي: أ- مساهمي ومؤسسي الشركة المصدرة من تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار. ب- مستثمرين معينين أصحاب كفاءة مدركين لمخاطر الاستثمار أو لأي مستثمر استراتيجي بعد موافقة الهيئة".

<sup>٢١١</sup> صالح بودهان، "النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة العامة في القانون الجزائري"، (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥) ٣٠.

<sup>٢١٢</sup> وقد يرى مجلس إدارة الشركة زيادة رأسمالها عن طريق إحداث أسهم عينية جديدة، وفي هذه الحالة يتوجب على مجلس الإدارة اتباع القواعد المتعلقة بالأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس على أن تقوم الهيئة العامة بوظائف الهيئة التأسيسية. عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٥١.

## ٢- ضم الاحتياطي إلى رأس المال

قد ترى الشركة ضرورة زيادة رأسمالها دون رغبتها بإصدار أسهم جديد لتجنب إدخال مساهمين جدد فيها، فيكون أمامها والحالة هذه خيار ضم الاحتياطي الاختياري<sup>٢١٣</sup> إلى رأس المال على اعتبار أنه يحق للشركة استعمال هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة.<sup>٢١٤</sup>

ويقصد بالاحتياطي الاختياري المبالغ التي تقتطعها الشركة كجزء من الأرباح الصافية من أجل الإبقاء عليها كمبالغ احتياطية تلجأ إليها عند الحاجة،<sup>٢١٥</sup> وهو بذلك يختلف عن الاحتياطي الإجباري أو (القانوني) الذي ينص القانون عادة على اقتطاعه من أرباح الشركة كاحتياطي يمكن لها من خلاله مواجهة الخسائر التي قد تتعرض لها.<sup>٢١٦</sup>

ويتم ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال بعدة طرق، كقيام الشركة بتوزيع الأسهم الجديدة بشكل مجاني على المساهمين كل بنسبة أسهمه الأصلية التي يمتلكها في الشركة دون اللجوء إلى الاكتتاب، ذلك أن الاحتياطي الاختياري ناتج عن اقتطاع نسبة من الأرباح الصافية السنوية، أو قيام الشركة بزيادة القيمة الإسمية لجميع الأسهم التي يمتلكها المساهمون دون أن

---

<sup>٢١٣</sup> ويذهب غالبية القوانين العربية إلى القول بجواز ضم الاحتياطي الاختياري أو الإجباري، كالقانون السوري واللبناني والمصري والعراقي والسعودي. أنظر أنظر فوزي سامي مرجع سابق، ٣٨٤.

<sup>٢١٤</sup> أنظر المادة (١٨٨/ج) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، والمادة (٣/١٧٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١٨٧/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٢/١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري. أنظر أيضاً عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٥١. وأيضاً فوزي سامي، مرجع سابق، ٣٨٤.

<sup>٢١٥</sup> تنص المادة (١٨٨/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "أ- للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري"، كما تنص المادة (١٧٨/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) على أنه: "١- يجوز للهيئة العامة بناءً على اقتراح الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية بإسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً على عشرين في المائة من الأرباح الصافية لتلك السنة". وتنص المادة (١٨٧/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) على أنه: "أ- للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة، بناءً على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري". وتنص المادة (١/١٩٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه: "١- يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام".

<sup>٢١٦</sup> فوزي سامي، مرجع سابق، ٥١٣.

تقاضي الزيادة منهم، ويتم في هذه الحالة اللجوء إلى المقاصة فيما بين هذه الزيادة ونصيب كل مساهم في الاحتياطي الاختياري.<sup>٢١٧</sup>

ويعتبر ضم الاحتياطي الاختياري أحد الوسائل الهامة التي يمكن أن تساعد الشركة المتعثرة في تصويب أوضاعها إذا ما تم اعتمادها في خطة إعادة الهيكلة، خاصة وأن هذه الطريقة لا تعتمد على مصادر التمويل الخارجية، إنما تتم من خلال إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة، ومن جانب آخر فإن عملية الزيادة تنحصر في الشركة فقط وبدون تدخل أطراف أخرى، كما أن هذه الوسيلة تمتاز بسهولة مقارنته بغيرها من وسائل التمويل، بالإضافة إلى عدم احتوائها على مخاطر للشركة.<sup>٢١٨</sup>

ولم يتناول قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) بشكل واضح وصريح مسألة ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال كوسيلة من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لزيادة رأسمال شركة المساهمة العامة المتعثرة. وذلك خلافاً لكل من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) والذي أجازت المادة (٢/١١٣) منه ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة، فنصت على أنه: "مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة: ... ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة". واللجنة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والتي أجازت في المادة (٩١) ضم الاحتياطي النظامي (الاختياري) أو القانوني (الإجباري) إلى رأس المال.

وبالرجوع كذلك إلى مشروع قانون الشركات الفلسطيني، نجد أنه نص بشكل صريح في المادة (٢/١٣٥) منه على جواز ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة<sup>٢١٩</sup> أو كليهما إلى رأس المال، إذ نصت على أنه: "أ- يجوز للشركة

---

<sup>٢١٧</sup> عثمان التكروري وعبد الرؤوف السنوي، مرجع سابق، ٢٥١. أنظر أيضاً فوزي سامي، مرجع سابق، ٣٨٥. وأيضاً راضية معطالله، "الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة" (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٥) ٢٩.

<sup>٢١٨</sup> ريمة لميس، مرجع سابق، ٥٨.

<sup>٢١٩</sup> الأرباح المدورة: وهي نسبة معينة من الأرباح تقرر الهيئة العامة للشركة الاحتفاظ بها دون توزيعها المساهمين خلال مدة معينة، على أن يعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء هذه المدة. فوزي سامي، مرجع سابق، ٣٨٦.



المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية: ... ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة...".

وبالنظر إلى نصوص المواد أعلاه نجد أن كل من المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة (١٩٩٧)، والمشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، قد أجازا ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال دون الاحتياطي الإجباري، وذلك خلافاً للمشرع المصري والذي أجاز الاختياري أو الإجباري إلى رأس المال.

ونرى بدورنا تأييد المشرع المصري عندما أجاز ضم الاحتياطي الاختياري أو الإجباري، ذلك أنه ليس هناك ما يمنع الشركة المتعثرة من زيادة رأسمالها بضم الاحتياطي سواء كان اختيارياً أم إجبارياً، خاصة وأن إضافة أي من النوعين لا يؤدي إلى المساس بضمانات الدائنين كون رأس المال يشكل الضمان الأكبر لهم.

### ٣- تحويل الأسناد إلى أسهم

تلجأ الشركات في كثير من الأحيان إلى الاقتراض من الجمهور لزيادة رأسمالها عن طريق إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، بحيث تحتفظ الشركة بحقها في تحويل هذه الأسناد إلى أسهم في نشرة الإصدار، أو إذا كان نظامها يسمح بذلك. وعليه يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها من خلال تحويل كافة أسناد القرض أو بعضها إلى أسهم، مما يعني تحويل مالكي هذه الأسناد من دائنين للشركة إلى مساهمين فيها وذلك بإجراء المقاصة فيما بين قيمة الأسهم وقيمة الأسناد، على أن يكون لمالكي هذه الأسناد حق الاختيار فيما بين التحويل أو قبض القيمة الإسمية للأسناد.<sup>٢٢٠</sup>

فإذا لم تحتفظ الشركة بحقها في تحويل الأسناد إلى أسهم في نشرة الإصدار، فإنه يشترط وموافقة هيئة حملة الأسناد على هذا التحويل بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات الأسناد في الاجتماع وفقاً لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤).<sup>٢٢١</sup> أما بالنسبة لقانون

---

<sup>٢٢٠</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ١١٥. أنظر أيضاً عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٢٦ و ٢٥٢. وأيضاً فوزي سامي، مرجع سابق، ٣٨٨.

<sup>٢٢١</sup> تنص المادة (١٠٢) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) على أنه: "كل تدبير يؤول إلى إطالة ميعاد الوفاء أو تخفيض معدل الفائدة أو رأسمال الدين أو انقاص التأمينات الضامنة له وبوجه الاجمال كل تدبير يمس حقوق حملة الأسناد لا يجوز أن يتخذ إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات الأسناد في الاجتماع". أنظر عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٥٢.

الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، فنجد أنه اشترط لإصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم موافقة مجلس إدارة الشركة بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل بالإضافة إلى موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة بأغلبية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع،<sup>٢٢٢</sup> إلا أنه لم يتطرق إلى حالة عدم احتفاظ الشركة بحقها في تحويل الأسهم إلى أسهم في نشرة الإصدار. وكذلك الأمر بالنسبة لللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والتي على الرغم من نصها على صلاحية الجمعية العامة بإصدار أسناد قابلة للتحويل إلى أسهم، واشترطها أن يتضمن كل من قرار الجمعية ونشرة الإصدار القواعد التي يتم على أساسها تحويل الأسهم إلى أسهم، إلا أنها لم تتناول الحالة التي تخلص فيها نشرة الإصدار من الاحتفاظ بحق الشركة بحقها في تحويل الأسهم إلى أسهم.<sup>٢٢٣</sup> فإذا رغبت الشركة في هذه الحالة بزيادة رأسمالها عن طريق إصدار أسهم مقابل سندات القرض غير القابلة للتحويل، فلا بد من قيام الشركة بزيادة رأسمالها عن طريق رسملة ديونها.<sup>٢٢٤</sup> ويشترط مشروع قانون الشركات الفلسطيني في هذه الحالة صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة ويجب إشعار دائرة تسجيل ومراقبة الشركات بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التحويل.<sup>٢٢٥</sup>

ولم يتطرق قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) إلى مسألة تحويل أسناد القرض إلى أسهم كوسيلة يمكن من خلالها زيادة رأسمال الشركة. وذلك خلافاً لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) والذي نصت المادة (١١٣) منه بشكل صريح على إمكانية تحويل أسناد القرض إلى أسهم، فنصت على أنه: "مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة: ... ٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون"، وكذلك الأمر بالنسبة لللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والتي نصت في المادة (١٦٥) على أنه: "يجوز للجمعية العامة -بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال- أن تصدر

<sup>٢٢٢</sup> أنظر المادتين (٨٠) و(١١٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧).

<sup>٢٢٣</sup> أنظر المادة (٥١) من قانون الشركات المصري، والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

<sup>٢٢٤</sup> أنظر فوزي سامي، مرجع سابق، ٣٩٠.

<sup>٢٢٥</sup> تنص المادة (١٤٠) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني على أنه: "أ- يجوز للشركة المساهمة العامة تحويل أسناد القرض إلى أسهم بقرار من الهيئة العامة غير العادية، ويجب إشعار الدائرة بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحويلها. ب- يجوز للشركة تحويل إحدى فئات الأسهم إلى فئة أخرى من الأسهم بقرار من الهيئة العامة، ويجب أن يتم إشعار الدائرة بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التحويل".

سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك وفقاً للأوضاع الآتية: "... وكذلك الأمر بالنسبة لمشروع قانون الشركات الفلسطيني،<sup>٢٢٦</sup> والذي نصت المادة (٤/١٣٥) منه على أنه: "أ- يجوز للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية: ... ٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم".

ونظراً لما يحققه تحويل أسناد القرض إلى أسهم من فوائد في سبيل مساعدة الشركة في الخروج من مرحلة التعثر، فإنه يتوجب على لجنة الإدارة بذل الجهد اللازم لإقناع الدائنين بتحويل ديونهم إلى أسهم من خلال بيان الفوائد التي تعود عليهم جراء ذلك، فبدلاً من أن يتم تصفية الشركة ويدخل الدائنين في قسمة غرماء مع غيرهم من الدائنين، فإن هذه الوسيلة تتيح لهم فرصة تحويل ديونهم إلى أسهم مما يجعلهم مساهمين في الشركة. ومن جانب آخر قد تظهر فئة من الدائنين المكتتبين بالأسهم ينحصر هدفها في استثمار أموالها دون الرغبة في المساهمة بالشركة، إذ تصبح عملية إعادة الهيكلة من خلال تحويل الأسناد إلى أسهم في هذه الحالة دون جدوى ويتوجب البحث في وسيلة أخرى تلائم أوضاع الشركة وتؤدي إلى إنهاء تعثرها<sup>٢٢٧</sup>

وترى الباحثة تأييد هذه الوسيلة لتصويب أوضاع شركات المساهمة العامة المتعثرة بتحويل دائني الشركة إلى مساهمين فيها من شأنه أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى النهوض بالشركة وتحسين قدرتها المالية بما يحقق الأرباح المرجوة، الأمر الذي يخلص الشركة من الديون الملقاة على عاتقها خاصة إذا ما أدرك دائني الشركة نقاط الضعف لدى الشركة وعملوا على تحسينها.

بعد أن تناولنا زيادة رأسمال الشركة كوسيلة يمكن من خلالها تمويل شركات المساهمة العامة المتعثرة، ننقل للبحث في وسيلة طرح أسناد القرض.

---

<sup>٢٢٦</sup> وهو ما أكدته المادة (٧٤) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني، والتي نصت على أنه: "يجوز للشركة إصدار سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم، على أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وفقاً للقانون ولتعليمات الهيئة".  
<sup>٢٢٧</sup> فراس الطلافيح، مرجع سابق، ٦٣.

## ثانياً: طرح أسناد القرض<sup>٢٢٨</sup>

تعرف أسناد القرض بأنها: "الأوراق المالية التي تطرحها الشركات المساهمة العامة أو المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة للاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص، وتدرج في السوق للتداول عند الاكتتاب العام، وتعتبر أداة للحصول بموجبها على دين أو قرض من المستثمرين، وتكون مضمونة برهن على جميع أو جزء من أموال الشركة، وتتعهد الشركة المصدرة بسداد قيمته الاسمية والفوائد المترتبة عليه لهم وفقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار".<sup>٢٢٩</sup>

ولأسناد القرض خصائص تتميز بها، فهي ذات قيمة إسمية متساوية، كما أنها قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، وهي صكوك طويلة الأجل، وهو ما سنتناوله كالتالي:

### أ- القيمة الإسمية لسندات القرض متساوية

وهذا ما أكدته المادة (٦٩ / ١) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني، حيث نصت على أنه: "تكون سندات القرض بقيمة إسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر سندات القرض بصفات مختلفة لأغراض التداول".<sup>٢٣٠</sup> وقد أجازت المادة ذاتها أن يباع سند القرض بقيمته الإسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار على أن يسدد السند بقيمته الإسمية في جميع الحالات.<sup>٢٣١</sup>

<sup>٢٢٨</sup> لأسناد القرض أنواع مختلفة، كالأسناد العادية أو ذات الاستحقاق الثابت، والأسناد ذات علاوة الإصدار، والأسناد ذات الجائزة أو النصيب أو المكافأة، والأسناد المضمونة، والأسناد القابلة للتحويل إلى أسهم. أنظر فوزي سامي، مرجع سابق، ٤٠٣ وما بعدها. وأيضاً عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٢٤ وما بعدها.

<sup>٢٢٩</sup> أنظر المادة (١) من نظام تداول الأوراق المالية الفلسطيني والمصادق عليه من قبل مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣، ومجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨. وتتشابه أسناد القرض مع الأسهم في أن كلاهما قابل للتداول، وأن لكل منهما قيمة إسمية، بالإضافة إلى أن كل منهما غير قابل للتجزئة، إلا أنهما يختلفان في عدة وجوه أخرى. أنظر عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٢١.

<sup>٢٣٠</sup> ومن الأمثلة على ذلك، قيام شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة بتاريخ (٢٧ / ١٠ / ١٩٩٤) بالدعوة للاكتتاب العام بأسناد قرض بقيمة السند الواحد مائة دينار أردني، بثلاث فئات لشهادات الأسناد، الأولى (١٠٠) دينار، والثانية (١٠٠٠) دينار، والثالثة (١٠٠٠٠) دينار. أنظر فوزي سامي، مرجع سابق، ٤٠١. وتنص المادة (٨٦ / ٢) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) على أنه: "... ٢- أسناد القرض هي وثائق ذات قيمة إسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويلاً الأجل". كما تنص المادة (١١٩ / أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) على أنه: "أ- تكون أسناد القرض بقيمة إسمية واحدة في الإصدار الواحد، وتصدر شهادات الأسهم بصفات مختلفة لأغراض التداول". وتنص المادة (١٥٩ / ١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنه: "١- تصدر الشركة السندات في شكل شهادات إسمية بقيمة موحدة قابلة للتداول، وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحاملها في مواجهة الشركة".

ونلاحظ أن كلاً من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري لم يضع حداً أعلى أو أدنى للقيمة الإسمية التي تصدر بها أسناد القرض كما هو الحال بالنسبة للسهم، تاركاً الأمر للشركة التي تصدر هذه الأسناد في العادة بقيمة إسمية تكون في أغلب الأحيان أعلى من قيمة السهم.<sup>٢٣٢</sup>

#### ب- قابلية أسناد القرض للتداول

تتميز أسناد القرض بقابليتها للتداول مثلها في ذلك مثل الأسهم،<sup>٢٣٣</sup> بحيث تعتمد طريقة تداولها على الشكل الذي تصدر فيه، فإذا كانت هذه السندات إسمية يتم تداولها من خلال القيد في سجلات الشركة، وإذا كانت لحاملها يتم تداولها من خلال تسليمها.<sup>٢٣٤</sup>

#### ج- عدم قابلية أسناد القرض للتجزئة

لم ينص أي من مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الأوراق المالية الفلسطيني على عدم قابلية سندات القرض للتجزئة، وذلك خلافاً لما جاء في المادة (٢ / ٨٦) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) والتي نصت بشكل صريح على مسألة عدم قابلية أسناد القرض للتجزئة، بمعنى أنه لا يجوز للشخص أن يشتري جزء من قيمة السند كنصفه مثلاً.<sup>٢٣٥</sup> وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، وقانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية، واللدان لم يشير إلى مسألة عدم قابلية أسناد القرض للتجزئة، مما يعني جواز امتلاك السند من قبل أكثر من شخص وفقاً لكل منهما.

ونلاحظ هنا أنه في ظل عدم نص المشرع الفلسطيني على مسألة عدم قابلية سندات القرض للتجزئة تنثور لدينا إشكالية تتمثل في حالة انتقال ملكية السند لأكثر من شخص عن طريق الميراث، فعلى الرغم من إمكانية تطبيق حكم انتقال ملكية السهم

---

<sup>٢٣١</sup> أنظر المادة (٢/٦٩) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني، والمادة (١١٩/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، في حين لا نجد نص مماثل في كل من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) واللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

<sup>٢٣٢</sup> عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٢١. أنظر أيضاً هاني دويدار، *القانون التجاري* (ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨)، ٧٣٢.

<sup>٢٣٣</sup> أنظر المادة (٦٨) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني، والمادة (٢/٨٦) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١١٨/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٤٩) من قانون الشركات المصري.

<sup>٢٣٤</sup> عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٢٣.

<sup>٢٣٥</sup> عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٢٤.

لأكثر من شخص عن طريق الميراث، مما يعني جواز انتقال سند القرض للورثة بشرط أن يتم تمثيل هؤلاء الورثة أمام الشركة بواسطة شخص واحد منهم، ألا أننا ندعو المشرع الفلسطيني لتنظيم هذه المسألة من خلال إدراج النصوص القانونية اللازمة في مشروع قانون الشركات.

#### د- أسناد القرض صكوك طويلة الأجل

تصدر أسناد القرض من خلال صكوك تتراوح مدتها ما بين (١٠ - ٣٠) سنة، ويعود السبب في ذلك أن الشركة في معظم الأحيان تصدر هذه الأسناد بهدف توظيفها في استثمارات طويلة الأجل، حيث تعتبر بمثابة قرض جماعي تتحدد قيمته بمقدار القيمة الإسمية للسندات التي تم الاكتتاب فيها.<sup>٢٣٦</sup>

أما فيما يتعلق بشروط إصدار أسناد القرض، فيمكننا إيجازها بما يلي:<sup>٢٣٧</sup>

١- أن يكون رأسمال الشركة قد تمت تغطيته بالكامل، إذ أنه يتوجب على الشركة أن تقوم بجمع رأسمالها ابتداءً حتى يتبين لها مدى حاجته للاقتراض من عدمه، فمن غير المنطقي أن تقوم الشركة بالاقتراض بينما يمكنها أن تحصل أموالها من مساهميها.

٢- أن لا يزيد مبلغ القرض على رأسمال الشركة، باستثناء شركات التسليف العقاري والزراعي والصناعي.<sup>٢٣٨</sup>

٣- الموافقة المسبقة للوزير على إصدار أسناد القرض.

٤- موافقة الهيئة العامة على إصدار أسناد القرض.

ولما كانت وسيلة إصدار أسناد القرض أحد الوسائل التي تمكن الشركة الحصول على التمويل اللازم لتصويب أوضاعها وتغطية خسائرها، فإنه يتوجب على لجنة الإدارة العمل على تضمين الخطة ما يفيد إصدار الشركة لأسناد القرض إذا ارتأت أن

<sup>٢٣٦</sup> المرجع السابق.

<sup>٢٣٧</sup> أنظر المادة (٦٧) من قانون الأوراق المالية الفلسطيني، والمادة (٨٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١١٧) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

<sup>٢٣٨</sup> أنظر أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن (دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩١)، ٤٣٥. أنظر أيضاً علي البارودي، دروس في القانون التجاري (دون طبعة، دون ناشر، مصر، ١٩٦٨)، ٢٩٢.

هذه الوسيلة تحقق الهدف المنشود من عملية إعادة الهيكلة وهو إنهاء حالة التعثر التي تعانيها الشركة، وذلك دون الإخلال بالتزام الشركة فيما بعد بسداد القيمة الإسمية لهذه الأسناد بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عليها.

بعد أن تناولنا طرح أسناد القرض كأحد وسائل تمويل شركات المساهمة العامة، ننقل للحديث عن الوسيلة الثالثة لتمويل الشركة وهي التأجير التمويلي.

### ثالثاً: التأجير التمويلي

يعرف عقد التأجير التمويلي بأنه: عقد يحق بموجبه للمستأجر استخدام أموال منقولة أو غير منقولة مملوكة للمؤجر لمدة محددة مقابل مبلغ يتفق عليه الطرفان، بحيث يكون للمستأجر في نهاية المدة الخيار في القيام بشراء المأجور، أو إعادته إلى المؤجر، أو إعادة استئجاره.<sup>٢٣٩</sup>

وتستند فكرة التأجير التمويلي إلى قيام طالب التمويل (المستأجر) بالتعاقد مع شركة متخصصة بالتأجير التمويلي (المؤجر)،<sup>٢٤٠</sup> وبموجب العقد تقوم شركة التأجير التمويلي بشراء الآلات والمعدات التي يحتاجها طالب التمويل من المورد الذي يرغب بالشراء منه، على أن تقوم شركة التأجير التمويلي بتأجير هذه الآلات والمعدات لطالب التمويل لمدة معينة لقاء أجر يتفق عليه الطرفين، بحيث تبقى الآلات والمعدات مملوكة للشركة المؤجرة خلال مدة العقد، ويكون أمام طالب التمويل في نهاية العقد ثلاثة خيارات، تتمثل في القيام بشراء المأجور، أو إعادته إلى المؤجر، أو إعادة استئجاره.<sup>٢٤١</sup>

---

<sup>٢٣٩</sup> أنظر حنان ضبان، "عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة"، (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة، ٢٠١٥) ٧. أنظر أيضاً يحيى المعاينة، "النظام القانوني للمخاطر التي يتعرض لها المأجور في عقد التأجير التمويلي"، (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢) ٢١.

<sup>٢٤٠</sup> لقد قصر القرار بقانون بشأن التأجير التمويلي الفلسطيني القيام بأعمال التأجير التمويلي على الشخص المعنوي، إذ تنص المادة (١) من القرار بقانون المذكور على أنه: "... المؤجر: الشخص المعنوي المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة، والذي تكون غايته الرئيسية مباشرة نشاط التأجير التمويلي بموجب عقد التأجير التمويلي، ولا يشمل المصطلح الشركة العادية أو الشركة المدنية"، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون التأجير التمويلي الأردني، والذي عرفت المادة (٢) منه المؤجر بأنه: "... المؤجر: الشخص المعنوي المسجل وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة الذي تكون إحدى غاياته ممارسة نشاط التأجير، باستثناء شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة".

<sup>٢٤١</sup> يحيى المعاينة، مرجع سابق، ٣.

ونجد أن عقد التأجير التمويلي هو عقد إيجار ذات طبيعة خاصة، يعتمد على أسلوب التمويل بالمقام الأول، وذلك بهدف تأمين الأموال اللازمة للشركة سواء أكانت هذه الأموال منقولة أو غير منقولة بما يحقق فائدة أكبر من تلك التي تحققها عقود البيع والإيجار التقليدية.<sup>٢٤٢</sup>

وتبرز أهمية التأجير التمويلي كوسيلة من الوسائل المالية لإعادة الهيكلة في كونه يساعد شركات المساهمة العامة المتعثرة في الحصول على التمويل اللازم لإقالتها من عثرتها دون قيامها بطرح أسهم جديد للاكتتاب، ودون حاجتها لإدخال شركاء جدد في الشركة، ومن ناحية أخرى فإنه يساعد هذه الشركات في تخطي الكثير من العقبات الناتجة عن الوسائل التقليدية للتمويل كالاقتطاع من رأس المال أو الاقتراض وما يترتب عليه من ضمانات.<sup>٢٤٣</sup>

ومن جانب آخر فإن هذا العقد يحقق مزايا عدة بالنسبة للشركة المتعثرة، فمن خلاله يمكن زيادة عدد المشاريع الانتاجية، وبالتالي زيادة الانتاج والمحافظة على الأيدي العاملة الموجودة وخلق فرص عمل جديدة، كما أن التأجير التمويلي يعمل على رفع جودة الانتاج ومواكبة التطور الاقتصادي التكنولوجي من خلال استخدام أصول انتاجية حديثة، مما يؤدي إلى تشجيع الشركة على جذب استثمارات جديدة، وفتح الأسواق المحلية والدولية.<sup>٢٤٤</sup> ومن جانب آخر يحقق التأجير التمويلي نتائج إيجابية على صعيد الاقتصاد الوطني، من خلال تخفيف التقلبات الاقتصادية من خلال تزويد المشاريع بالأصول اللازمة للبدء في ممارسة نشاطاتها دون الحاجة لرؤوس أموال ضخمة خاصة في فترات الانكماش الاقتصادي.<sup>٢٤٥</sup>

يضاف إلى ما سبق أن عقد التأجير التمويلي يمنح الشركة المتعثرة تمويلًا يغطي قيمة الأصول الرأسمالية خلافاً لوسائل التمويل الأخرى كالائتمانات البنكية أو الشراء بأجل، والتي تحتاج لضمانات مالية وشخصية ودفعات مالية مقدمة من ثمن المعدات والآلات، كما أن الأقساط والأعباء الأخرى المترتبة على العقد لا تصنف ضمن ديون الشركة، إنما ضمن تكلفة

---

<sup>٢٤٢</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ١٢٧. أنظر أيضاً يحيى المعاينة، مرجع سابق، ٢٥.

<sup>٢٤٣</sup> صون عبد الكريم، "التزامات المستأجر في عقد التأجير التمويلي" (دون سنة) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون عدد، ٩٩، ١٠١.

<sup>٢٤٤</sup> عبد الله مكانس، مرجع سابق، ١٠٠.

<sup>٢٤٥</sup> صفاء بلعوي، "النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي" (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٥) ٥٣.



الانتاج، إذ أن بدل الإيجار يصنف محاسبياً ضمن المصروفات، وبالتالي فإن الشركة تحظى بفرصة أخرى للحصول على ائتمان آخر كالقروض مثلاً.<sup>٢٤٦</sup>

وعليه، ولما كان عقد التأجير التمويلي يختلف عن عقد القرض، فإن مردوده يظهر ضمن حساب الأرباح والخسائر الخاصة بالشركة من خلال ما تحققه الأصول المستأجرة من عوائد، الأمر الذي يظهر الشركة في مظهر مالي أفضل، مما يتيح لها فرصة الحصول على التمويل اللازم لها من خلال الاقتراض دون الظهور بشكل متعثر.<sup>٢٤٧</sup>

يضاف إلى ما سبق أن عقد التأجير التمويلي يحقق للشركة المتعثرة مزايا ضريبية تتمثل في الخصم الضريبي، ذلك أن الشركة باعتبارها مستأجر تكون ملتزمة بدفع بدل الإيجار الذي يعد من المصروفات التي تخصم من الوعاء الضريبي لها،<sup>٢٤٨</sup> كما يمكن هذا العقد الشركة من تملك المعدات والأصول الإنتاجية إذا رغبت بذلك عند انتهاء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار ما مضى من عمر الآلات الافتراضي وما تم دفعه من بدلات الإيجار، خاصة وأنها لا تكون قادرة على ذلك في بداية العقد نظراً لتعثرها، إلا أنه ومع نهاية العقد يمكن أن تكون قد صوبت أوضاعها وبالتالي قد تتحقق قدرتها على التملك.<sup>٢٤٩</sup>

وكغيره من العقود الملزمة للجانبين، ينتهي عقد التأجير التمويلي بانتهاء مدته، بالإضافة إلى إمكانية فسخه قبل انتهاء المدة المتفق عليها إذا أخل أحد طرفيه بالالتزامات الملقاة على عاتقه. فإذا انتهت مدة العقد يكون لشركة المساهمة العامة المتعثرة

<sup>٢٤٦</sup> المرجع السابق، ٤٨.

<sup>٢٤٧</sup> عبد الله مكانس، مرجع سابق، ١٠٢.

<sup>٢٤٨</sup> لم ينص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (٦) لسنة (٢٠١٤) بشأن التأجير التمويلي، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٠٧، ٢٨/٥/٢٠١٤، ٥ على ذلك بشكل صريح، إنما نصت المادة (١/٣٥) منه على أنه: "إذا كان المستأجر يتمتع بمزايا أو إعفاءات من الرسوم الجمركية أو ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب والرسوم الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة، فسيستفيد المؤجر من هذه الإعفاءات...". وكذلك الأمر بالنسبة لقانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨)، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩٢٤، ١٧/٨/٢٠٠٨، ٣٤٢٢، والذي أورد ذات الحكم في المادة (١/٢٤) منه، وذلك خلافاً لما ورد في المادة (١/٢٥) من قانون التأجير التمويلي المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥)، والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠١)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، ٦/٢/١٩٩٥، بدون صفحة، والتي نصت على أنه: "تعتبر القيمة الإيجارية المستحقة خلال سنة المحاسبة من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح المستأجر وفقاً للتشريعات الضريبية السارية".

<sup>٢٤٩</sup> صفاء بلعوي، مرجع سابق، ٥٠.

باعتبارها مستأجراً في عقد التأجير التمويلي الاختيار بين الأمور التالية: ١- شراء المأجور. ٢- إعادة المأجور إلى المستأجر. ٣- إعادة استئجار المأجور.<sup>٢٥٠</sup>

وبناءً على ما سبق، نجد عقد التأجير التمويلي يعد من أنجح الوسائل التي يمكن من خلالها تقديم التمويل اللازم للشركة التي يتعذر تمويلها عن طريق الوسائل التقليدية كالقروض، خاصة وأنه من خلال هذا العقد يمكن للشركة مواجهة الظروف الطارئة التي لا تحتل التأخير لاستمرار إنتاجها بشكل منافس، الأمر الذي يدعونا إلى القول بوجود قيام لجنة الإدارة باللجوء إلى وسيلة الإيجار التمويلي إذا ما ارتأت أنها تؤدي إلى تصويب أوضاع الشركة، أو إذا كانت تؤدي إلى حل جزء من المشاكل التي تتسبب في تعثرها على أقل تقدير.

بعد أن تناولنا في هذا المطلب موضوع تمويل الشركة، ننقل في المطلب الثالث للحديث عن تخفيض رأسمال الشركة.

### المطلب الثالث: تخفيض رأسمال الشركة

يعتبر تخفيض رأسمال شركات المساهمة العامة المتعثرة أحد الوسائل المالية التي يمكن من خلالها القيام بعملية إعادة الهيكلة،<sup>٢٥١</sup> إذ يمكن للشركة أن تلجأ إلى هذه الوسيلة في حالة زيادة رأسمالها عن حاجتها،<sup>٢٥٢</sup> كذلك في حالة تعرضها للخسارة، وما يعيننا في هذا المقام هو السبب الثاني، نظراً لكوننا نتحدث عن حالة التعثر.

---

<sup>٢٥٠</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ١٣٥. أنظر أيضاً حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ٢٤.

<sup>٢٥١</sup> إن التخفيض المراد به في هذه الحالات هو تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة المكتتب به. أنظر المادة (١٣٦/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، (٨٣/١) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١١٤/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري. أنظر أيضاً خليل فرقد، "النظام القانوني لتخفيض رأسمال الشركة المساهمة"، (٢٠١٧) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٥٧٢، ٥٨٠.

<sup>٢٥٢</sup> أنظر المادة (٨٣/١) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١١٤/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٣٦/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، في حين لا نجد نصاً مماثلاً يتطرق إلى الأسباب الموجبة لتخفيض رأسمال شركات المساهمة العامة في قانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية.

ففي حالة تعرض الشركة لخسائر أدت إلى دخولها في مرحلة التعثر، يجوز لها أن تلجأ إلى تخفيض رأسمالها بمقدار الخسارة كوسيلة من الوسائل التي يمكن بها استرداد عافيتها، إذ أن خسارة الشركة تتحقق إذا زادت خصومها على أصولها في نهاية السنة المالية.<sup>٢٥٣</sup>

أما عن طرق تخفيض رأسمال شركات المساهمة العامة المتعثرة، فوجزها بما يلي:<sup>٢٥٤</sup>

أ- إذا زاد رأسمال الشركة عن حاجتها، يكون تخفيض رأسمالها من خلال تنزيل القيمة الإسمية للأسهم بإعفاء المساهمين من دفع الأقساط غير المستحقة بما يعادل قيمة التخفيض. فإذا كانت قيمة الأسهم قد سددت بالكامل فيكون التخفيض من خلال إعادة ما يعادل مقدار التخفيض للمساهمين،<sup>٢٥٥</sup> وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا كوننا نتحدث عن حالة خسارة الشركة وتعثرها كما ذكرنا سابقاً.

ب- إذا تعرضت الشركة للخسارة، يكون تخفيض رأسمالها من خلال تنزيل القيمة الإسمية للأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بما يعادل مقدار خسارة الشركة.

وترى الباحثة تأييد المشرع الفلسطيني عندما نص في المادة (١٣٦/ج) على تخفيض رأسمال شركات المساهمة العامة المكتتب به بتنزيل عدد الأسهم من خلال إلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة، ذلك أن القول بتنزيل القيمة الإسمية للأسهم لا يمكن تطبيقه بالنسبة للعديد من القوانين التي تشترط أن يكون السهم بقيمة إسمية واحدة،

---

<sup>٢٥٣</sup> عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٥٣. فوزي سامي، مرجع سابق، ٣٩٢. أنظر أيضاً راضية معطالله، مرجع سابق، ٣٢.  
<sup>٢٥٤</sup> أنظر المادة (٨٣/٤) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١١٤/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمادة (١٣٦/ج) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. أنظر أيضاً سامي الخرابشة، مرجع سابق، ١٣٩. وأيضاً عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٥٣. وأيضاً فوزي سامي، مرجع سابق، ٣٩٢.  
<sup>٢٥٥</sup> أنظر أحمد زيادات وإبراهيم العموش، *الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية* (ط ١، مؤسسة وائل للنسخ السريع، الأردن، ١٩٩٥)، ٢٦٠.

خاصة وأن هذه القوانين تشترط في العادة عدم جواز تخفيض قيمة السهم ورأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.<sup>٢٥٦</sup>

على أن تقوم الشركة في الحالتين باستبدال الأسهم القديمة بأسهم جديدة بما يراعي الحد الأدنى للقيمة الإسمية المحددة قانوناً.<sup>٢٥٧</sup>

وقد أورد قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، إجراءات تخفيض رأسمال شركات المساهمة العامة،<sup>٢٥٨</sup> فأوجب كل منهما ضرورة صدور قرار التخفيض عن الهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادي، مشترطاً في ذلك وجوب قيام مجلس إدارة شركة المساهمة العامة بتقديم طلب التخفيض مسبباً إلى المراقب، على أن يرفق مع الطلب قرار الهيئة العامة وجدول مصدق من مدققي الحسابات يبين التزامات الشركة وموجوداتها وأسماء دائنيها وعناوينهم، ويتبع في ذلك إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في كلا القانونين.<sup>٢٥٩</sup>

يقوم المراقب بعد ذلك بإشعار الدائنين المذكورة أسماؤهم في الجدول عن نية الشركة بتخفيض رأسمالها، ويتم نشر ذلك في صحيفتين يوميتين، حيث يعطى لكل دائن الحق بأن يقدم اعتراضاً على التخفيض إلى المراقب خلال شهر من تاريخ نشر الإشعار لآخر مرة. وهنا يقوم المراقب بتسوية الاعتراضات بالطرق الودية خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات، فإذا لم تتم تسوية الاعتراضات خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها، فيحق للمعترضين الطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسوية الاعتراضات، فإذا أقام أي من المعترضين الدعوى خلال المدة المذكورة يتم تأجيل إجراءات الموافقة على التخفيض وتسجيله ونشره إلى حين صدور قرار

---

<sup>٢٥٦</sup> ومثال ذلك قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والذي نص في المادة (١١٤/ب) منه على جواز تخفيض رأس المال المكتتب به من خلال تنزيل القيمة الإسمية للأسهم، في حين أن المادة (٩٥/أ) منه قد حددت قيمة السهم الإسمية بدينار أردني واحد، وتنص على عدم جواز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانوناً.

<sup>٢٥٧</sup> عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٥٣.

<sup>٢٥٨</sup> أنظر فوزي سامي، مرجع سابق، ٣٩٥.

<sup>٢٥٩</sup> وكذلك الأمر فيما يتعلق بمشروع قانون الشركات الفلسطيني. أنظر المادة (٣/٨٣) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١١٥/أ) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٣٧/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

المحكمة واكتسابه الدرجة القطعية،<sup>٢٦٠</sup> أما إذا لم يقدم أي اعتراض أو دعوى خلال المدد المذكورة، أو قدمت دعوى وردتها المحكمة واكتسب الحكم الدرجة القطعية، فإنه يتوجب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأسمال الشركة، وأن يرفع تنسيبه إلى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن التخفيض، فإذا قرر الموافقة عليه يتم تسجيله ونشره من قبل الدائرة على نفقة الشركة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، حيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأسمالها الأصلي المدرج في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.<sup>٢٦١</sup>

ووفقاً لللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري يتم تخفيض رأسمال شركات المساهمة العامة المصدر (المكتتب به) بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العامة غير العادي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة.<sup>٢٦٢</sup> ويتوجب على مجلس الإدارة تحرير محضر يتضمن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال، بحيث تخطر الإدارة بصورة القرار والمحضر للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض، ويتم التأشير على كل منهما بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم في السجل التجاري، على أن يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال وينشر التعديل في صحيفة الاستثمار على نفقة الشركة.<sup>٢٦٣</sup>

وقد أجازت اللائحة لكل من دائني الشركة الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار التخفيض، والممثل القانوني لحملة الأسهم التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس المال طالما أن التخفيض لم يكن نتيجة تعرض الشركة للخسائر، وفي هذه الحالة يكون أمام الشركة خيارين، إما أن ترد إلى الدائنين المعترضين حقوقهم، أو أن تقدم لهم الضمانات

---

<sup>٢٦٠</sup> نجد هنا أن كل من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، وقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) لم ينصا على قطعية قرار المحكمة، إنما تنص على وقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة المختصة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، وذلك خلافاً لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) والذي نص بشكل صريح على قطعية قرار المحكمة. يضاف إلى ذلك أن كلاً من المادة (١١٥/ ج) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٣٧/ ج) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، قد اعتبرتا الدعوى المقامة من قبل المعترضين على التخفيض من الدعاوى ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به، في حين أن المشرع الأردني قد سكت عن ذكر ذلك في قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤).

<sup>٢٦١</sup> أنظر المادة (٨٤) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (١١٥) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٣٧) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، أنظر أيضاً عثمان التكروري وعبد الرؤوف السناوي، مرجع سابق، ٢٥٤. وأيضاً فوزي سامي، مرجع سابق، ٣٩٦.

<sup>٢٦٢</sup> أنظر المادة (٢/ ٢٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

<sup>٢٦٣</sup> أنظر المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

اللازمة لأداء حقوقهم في مواعيدها، فإذا رفض أي من الدائنين ذلك، يحق له اللجوء إلى المحكمة المختصة، على أن يقتصر حق الاعتراض في جميع الأحوال على الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار التخفيض.<sup>٢٦٤</sup>

وعلى الرغم من عدم تناول القوانين محل البحث إمكانية الطعن بقرار الوزير برفض الموافقة على التخفيض لدى محكمة العدل العليا، إلا أننا نرى إمكانية ذلك تطبيقاً للقواعد العامة في حالة صدور قرار الوزير برفض طلب التخفيض أو اتخاذه خارج المدة القانونية.

وقد أجاز مشروع قانون الشركات الفلسطيني اتخاذ قرار تخفيض رأسمال شركة المساهمة العامة وزيادته في اجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه إذا كان الهدف من ذلك هو إعادة هيكلة رأس المال، على أن تستكمل إجراءات التخفيض أولاً ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وشريطة أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة وجدواها.<sup>٢٦٥</sup>

وترى الباحثة أن تخفيض رأسمال شركة المساهمة العامة يحقق في الغالب نتائج إيجابية للشركة على الرغم من تكبد المساهمين فيها للفرق الناتج عن الخسارة التي لحقت بها وإضعاف الضمان العام للدائنين، ذلك أن الشركة وبخفيض رأسمالها تكون قد تعافت من أزمته مما يعني إمكانية استمرارها في السوق وتحقيق النمو الاقتصادي الذي قد يعيدها إلى وضعها التي كانت عليه قبل إجراء عملية إعادة الهيكلة والتخفيض.

بعد أن تناولنا في المبحث السابق الوسائل المالية لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، ننقل في المبحث الثاني لنتناول الوسائل القانونية لإعادة الهيكلة.

## المبحث الثاني: الوسائل القانونية لإعادة الهيكلة

يراد بالوسائل القانونية لإعادة الهيكلة، مجموعة الوسائل التي تتبعها شركات المساهمة العامة بهدف تصحيح أوضاعها المتعثرة من خلال استهداف الوضع القانوني للشركة، وتتمثل هذه الوسائل في الغالب باندماج الشركة أو تحويل صفتها القانونية أو

<sup>٢٦٤</sup> أنظر المادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

<sup>٢٦٥</sup> أنظر المادة (١١٤/د) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٣٨) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، في حين لم يتضمن كل من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، وقانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية مثل هذا النص.

تملكها. وبناء عليه سنتناول في هذا المبحث الوسائل القانونية لإعادة الهيكلة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطالب الأول اندماج الشركة، في حين نتناول في المطالب الثاني تحويل الصفة القانونية للشركة، أما في المطالب الثالث فنتناول تملك الشركة.

### المطلب الأول: اندماج الشركة

يعرف الاندماج بأنه: "عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانوناً، وذات نشاط متماثل أو متكامل، تتضمن بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، أو تمتزج شركتان على الأقل لتكوين شركة جديدة، ويترتب على ذلك انقضاء الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج عدا الشركة الدامجة في حالة الاندماج بالضم، وتنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة وكذلك مساهماتها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة".<sup>٢٦٦</sup>

ويتم الاندماج بين الشركات بطريق الضم أو المزج، وتكون الحالة الأولى عندما تندمج الشركة المتعثرة في شركة أخرى قائمة، فتتقضي الشركة المندمجة (المتعثرة) كلياً وتزول شخصيتها المعنوية، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تبقى محتقظة بشخصيتها المعنوية، أما الحالة الثانية فتكون عندما تنفق الشركة المتعثرة على نقل موجوداتها والتزاماتها إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، فتتقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة (المتعثرة) لتظهر شخصية معنوية جديدة للشركة الناتجة عن الاندماج. وعليه فإن الشخصية المعنوية تنتهي للشركة المندمجة بطريق الضم في حين تبقى الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، وتصبح الذمة المالية للشركة المندمجة ضمن الذمة المالية للشركة الدامجة، بالمقابل فإن الشخصية

---

<sup>٢٦٦</sup> آلاء حماد، "اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة" (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٢)، ١٥. أنظر عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات (دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠). أنظر أيضاً طالب موسى، "اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني"، (١٩٩٧) مجلة مؤتمة للبحوث والدراسات، العدد ٣، ١٣. وأيضاً "المركز للمحاماة"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2FYAZgt>، تاريخ الزيارة: ٢٠١٧/٧/٢. وأيضاً معتصم الدباس، "أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها"، (٢٠١٢) مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد ٢، ٥١١. وأيضاً طارق حماد وآخرون، موسوعة الاندماج (الأبعاد القانونية والضريبية والمحاسبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٢) المعدل) (دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٣). وأيضاً أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥). وأيضاً محمد السيد وحسن الفكاهاني، الموسوعة الحديثة الشاملة للشركات (ط١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٩٧). وأيضاً أحمد عويضة، "الاندماج والاستحواذ مخرج للأزمة، أم خيارات استراتيجية"، (٢٠٠٩) مجلة سوق المال الفلسطيني، العدد ٨، ١، ٦.

المعنوية تنتهي لكافة الشركات المندمجة بطريق المزج وتتسأ ذمة مالية جديدة مؤلفة من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة.<sup>٢٦٧</sup>

ويرى البعض أن الاندماج بطريق المزج يعد سبباً لانقضاء الشركة، ذلك لأن الشخصية المعنوية للشركة المندمجة تنصهر وتزول قبل الاندماج لتظهر شخصية معنوية جديدة تنتقل إليها ديون والتزامات الشركة المندمجة (المتعثرة)، أما الاندماج بطريق الضم فتستمر فيه الشخصية المعنوية للشركة الدامجة كما كانت قبل الاندماج، فإذا ما قررت الشركتان الفصل فيما بينهما عادت للشركة المندمجة (المتعثرة) شخصيتها المعنوية المستقلة عن الشخصية المعنوية للشركة الدامجة.<sup>٢٦٨</sup> وبالتالي فإن نوع الاندماج الذي يعيننا في مجال الحديث عن إعادة الهيكلة التي تهدف إلى استمرارية الشركة هو الاندماج بطريق الضم.

ويقسم الاندماج بحسب تدخل الإرادة فيه إلى نوعين، هما الاندماج الطوعي أو الودي، والاندماج القسري أو الجبري، ولا شك بأن ما يعيننا في هذا المقام هو النوع الثاني، والذي تلجأ إليه الجهات الرسمية لتصويب أوضاع الشركات المتعثرة التي توشك على التصفية، بحيث تستمد هذه الجهات صلاحيتها من القانون. وهناك من يرى بأن الاندماج القسري يكون في حالة وجود شركتين متعثرتين تماماً، ذات نشاط متماثل أو متكامل، يؤدي اندماجهما معاً إلى تحقيق الربحية الوطنية أو التقليل من الخسارة الوطنية، فهنا لا بد من تعاون الشركتين المتعثرتين وإدارتهما على إنجاح الاندماج تجنباً لزوال الشركتين وإدارتهما معاً.<sup>٢٦٩</sup>

والأصل أن يتم الاندماج القسري بين الشركات المتعثرة أو التي تعاني من صعوبات بدلاً من تصفيتهما وزوالها، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من اتخاذ قرار الاندماج القسري ما بين شركة متعثرة تحتاج إلى تصويب أوضاعها وشركة أخرى لا تعاني من التعثر في حال موافقة الأخيرة على الاندماج.<sup>٢٧٠</sup>

وقد تطرق المشرع الفلسطيني إلى الاندماج القسري فيما يتعلق بالبنوك،<sup>٢٧١</sup> فقررت المادة (٦٤) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطينية أن لسلطة النقد الحق في إصدار قرار اندماج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر بموافقة

<sup>٢٦٧</sup> آلاء حماد، مرجع سابق، ٢٩.

<sup>٢٦٨</sup> محمد عياد، "المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات"، (رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٦) ١٥.

<sup>٢٦٩</sup> أحمد أبو زينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)"، (رسالة ماجستير: جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢) ٢٢.

<sup>٢٧٠</sup> المرجع السابق.



الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم الاندماج فيه وهيئته العامة، وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في عدة حالات منها عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، وتكرار مخالفة المصرف لأحكام القانون مما ألحق خسائر أثرت سلبياً على المركز المالي للمصرف وبما يشكل تهديداً لمصلحة المودعين، وإساءة استخدام أموال المصرف من خلال توظيفها في استثمارات ذات مخاطر عالية أدت إلى تعرض المصرف لخسائر جسيمة أثرت على المركز المالي له.<sup>٢٧٢</sup>

كما أشار المشرع الأردني إلى ذلك في المادة (٨٠) من قانون البنوك، والتي أعطت الصلاحية للبنك المركزي بإصدار قرار اندماج البنك الذي تعرض لمشاكل مالية ذات أثر جوهري في مركزه المالي في بنك آخر، بموافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه، بحيث يحل البنك المركزي محل مجلس إدارة البنك المندمج وهيئته العامة غير العادية في جميع مراحل الاندماج، على أن تتولى لجنة خاصة يشكلها البنك المركزي مهمة تقدير موجودات البنك المندمج.<sup>٢٧٣</sup>

واتبع قانون البنوك المصري<sup>٢٧٤</sup> ذات النهج، فأعطى في المادة (٧٩) منه لمجلس إدارة البنك المركزي في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي الصلاحية إما بإصدار قرار بإدماج البنك في آخر، بشرط موافقة البنك المندمج فيه، أو شطب تسجيل البنك المتعثر.

في حين لم يتطرق قانون التأمين الفلسطيني، وقانون التأمين المصري<sup>٢٧٥</sup> لحالة الاندماج القسري، خلافاً لما هو عليه الحال في قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني، والذي تناول ذلك في المادة (٤١/ب/٨) منه.

وتعتبر عملية اندماج الشركات من أبرز الحلول المالية التي تحقق نتائج إيجابية للشركات المتعثرة في حال نجاحها، ويتضح تأثيرها بشكل خاص على ملاءة رأس المال، إذ تشير الدراسات إلى أن نسبة الديون إلى حقوق الملكية تتراجع في مرحلة ما بعد الاندماج، وكذلك الأمر بالنسبة إلى نسبة المديونية والتي تتراجع بعد الاندماج، كما أن للاندماج تأثير إيجابي على كفاءة

---

<sup>٢٧١</sup> عرفت المادة (١) من التعليمات رقم (٦) لسنة (٢٠١٠) الصادرة عن سلطة النقد إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، ٢٠١٠/٨/٣، الاندماج القسري (الإجباري) بأنه: "الدمج الذي يتم بقرار من سلطة النقد للحفاظ على حقوق المودعين أو تحقيقاً للمصلحة العامة".

<sup>٢٧٢</sup> أنظر المادة (٦٤) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني.

<sup>٢٧٣</sup> أنظر المادة (٨٠) من قانون البنوك الأردني.

<sup>٢٧٤</sup> قانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣) بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري.

<sup>٢٧٥</sup> قانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨١) بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، الجريدة الرسمية، العدد ١٠، ١٩٨١/٣/٥.

الإدارة، وعلى النفقات التشغيلية، وعلى نسبة القروض إلى الودائع، وعلى سيولة الشركة.<sup>٢٧٦</sup> وتشير بعض الدراسات الأخرى إلى أن أداء الشركة الدامجة يكون جيداً قبل الاندماج، في حين يكون أداء الشركة المندمجة منخفضاً، فتؤدي عملية الاندماج الناجحة إلى تحسين أداء الشركة المندمجة، كما تساعدها على خفض تكاليفها، وتحسين أصولها إلى الأكثر ربحية، نتيجة انخفاض المخاطر التي تواجهها بعد الاندماج.<sup>٢٧٧</sup>

ومن جانب آخر، تبرز أهمية الاندماج ودوره في تصويب أوضاع الشركة كونه يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة (المتعثرة) إلى الشركة الدامجة بما تحويه من أصول وخصوم، مما يعني أن التزامات وديون الشركة المتعثرة تنتقل إلى الشركة الدامجة، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير المدين الأصلي وهو الشركة المتعثرة قبل الاندماج وحلول مدين جديد محله أمام كتلة الدائنين وهو الشركة الدامجة. هذا بالإضافة إلى انتقال الحقوق العينية التبعية من الشركة المتعثرة إلى الشركة الدامجة كحق الرهن الذي للدائنين على أصول الشركة المتعثرة، مما يعمل على تخليص الشركة المتعثرة من كافة التزاماتها تجاه الدائنين.<sup>٢٧٨</sup>

ولضمان نجاح عملية إعادة الهيكلة، نرى بأن الاندماج لا بد من أن يتم على أسس قوية ومنتينة حتى ينتج أثره بالصورة المطلوبة، من خلال إجراء دراسة علمية من قبل لجنة مختصة لتفادي فشل الاندماج، ولتجنب الاندماج مع شركات ضعيفة قد تؤدي إلى إضعاف الأداء المالي للشركة المتعثرة بشكل أكبر مما قد يؤدي إلى تصفيتها.

وعلى الرغم مما سبق، قد لا يكون الاندماج هو الوسيلة الملائمة لتصويب أوضاع الشركة المتعثرة في بعض الأحيان، فلا بد من اتخاذ قرار الاندماج بعد دراسة مختصة بحالة كل شركة على حدة كما ذكرنا، لمعرفة فيما إذا كان اندماج الشركة المتعثرة

---

<sup>٢٧٦</sup> حنان ضاهر، "أثر الاندماج والاستحواذ على الأداء المالي للمصرف، دراسة حالة: مجموعة عودة سردار المصرفية للخدمات الخاصة"، (٢٠١٥) مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، العدد ٣، ١٢٥، ١٤١.

<sup>٢٧٧</sup> فتيحة بوشلاغم وحنان رقياق، "الاندماج المصرفي ودوره في تحسين المراكز التنافسية للبنوك" (رسالة ماجستير: جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٥) ٤٠.

<sup>٢٧٨</sup> أنظر المادة (٢٣٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادتين (٢٩٧) و(٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمادة (٢٢٦) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. أنظر أيضاً محمد عياد، مرجع سابق، ٧٣ وما بعدها.

هو الوسيلة التي تحقق تصويب أوضاعها بأقل الخسائر الممكنة، فقد تتجح هذه العملية في تصويب أوضاع شركة ما، في حين يمكن أن لا تكون وسيلة ناجحة بالنسبة لشركة أخرى.<sup>٢٧٩</sup>

بعد أن تناولنا في هذا المطلب موضوع اندماج الشركات كوسيلة من الوسائل القانونية لإعادة الهيكلة، ننتقل للحديث في المطلب الثاني عن تحويل الصفة القانونية للشركة.

### المطلب الثاني: تحويل الصفة القانونية للشركة

يلعب الاختيار القانوني السليم لشكل الشركة دوراً رئيسياً في نجاحها واستمراريتها، فقد حدد المشرع أشكال الشركات التي يمكن اختيارها عند البدء بفكرة تأسيس الشركة، حيث يتم الاختيار وفقاً لحجم استثماراتها وطبيعة نشاطها، إلا أن الشركة قد تتعرض أثناء حياتها إلى تغيير في ظروفها وإمكانيتها، مما يدفع مساهميها إلى التفكير بتحويل الصفة القانونية بما يتوافق مع ظروفها.

ويعني تحويل الصفة القانونية للشركة: تغيير الشكل القانوني لها من الشكل التي هي عليه إلى شكل آخر جديد من أشكال الشركات التي ينص عليها القانون دون انقضائها.<sup>٢٨٠</sup> ولا يترتب على تحويل الصفة القانونية للشركة إلى أية شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة، كما تحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل.<sup>٢٨١</sup>

وعليه إذا تعرضت شركات المساهمة العامة إلى أوضاع مالية أو اقتصادية أدت إلى تعثرها وعدم قدرتها على الاستمرار كشركة مساهمة عامة، فلا بد من التدخل لتصويب أوضاع الشركة من الناحية القانونية بتحويلها من شركة المساهمة العامة إلى شركة عادية عامة (التضامن)، أو شركة عادية محدودة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة خصوصية محدودة، مع

<sup>٢٧٩</sup> سامي الخرايشة، مرجع سابق، ١٥٧.

<sup>٢٨٠</sup> وبهذا تختلف عملية تحويل الصفة القانونية للشركة عن عملية تعديلها في أن الأولى تؤدي إلى اتخاذ الشركة شكل قانوني جديد ينتج عنه تغيير النظام الأساسي لها، بينما ينتج عن التعديل تغيير أحد عناصر الشركة كالتعديل رأسمالها أو عدد مساهميها. سامي الخرايشة، مرجع سابق، ١٥٨. أنظر أيضاً المادة (٢٠٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>٢٨١</sup> أنظر المادة (٥) من القرار بقانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) بشأن تعديل قانون الشركات، الوقائع الفلسطينية، العدد ٧٦، ٢٠/٦/٢٠٠٨، ٦، والمادة (٢٢١) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٢١٠/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

مراعاة إذا كان نشاط الشركة مقتصرًا على شركات المساهمة العامة كأعمال المصارف، وشركات التأمين، والشركات ذات الامتياز.<sup>٢٨٢</sup>

وتتم عملية تحويل الصفة القانونية للشركة بشكل اختياري من خلال صدور قرار عن الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل، وهو ما أخذ به قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، إذ أجازت المادة (٢/٤٥) منه للشركة المساهمة العامة أن تسجل نفسها كشركة مساهمة خصوصية وفقاً للإجراءات التي أوردها ذات المادة.<sup>٢٨٣</sup> وهو ما أكدته كذلك المادة (٢١٦) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) والتي جاءت بصيغة جواز تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة توصية بالأسهم، أو شركة مساهمة خاصة، وفقاً للإجراءات المذكورة في المادة. وعلى الرغم من عدم تناول اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري مسألة تحول شركات المساهمة العامة إلى شكل قانوني آخر، إلا أن المادة (٢٩٩)<sup>٢٨٤</sup> والتي نصت على تحويل الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس، أو تحويل الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركات مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، قد جاءت بصيغة الجواز أيضاً. وكذلك الأمر بالنسبة للمادة (٢٠٩) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني والتي أجازت تحول شركة المساهمة العامة إلى شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

ومن خلال النصوص أعلاه، نلاحظ أن القوانين محل الدراسة قد تناولت التحويل الاختياري للصفة القانونية لشركة المساهمة العامة، دون التطرق إلى التحويل الإجباري الذي تلجأ إليه الجهات الرسمية لإنقاذ الشركة وتصويب أوضاعها. مما يجعلنا نقف أمام إشكالية حقيقية عند تعرض هذا النوع من الشركات لخسائر جسيمة أثرت على مركزها المالي أو أدت إلى انخفاض

---

<sup>٢٨٢</sup> أنظر المادة (٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، والمادة (٦) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٥) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>٢٨٣</sup> أجازت المادة (٥) من القرار بقانون بشأن تعديل قانون الشركات تحويل الشركة العادية العامة إلى شركة عادية محدودة أو العكس، كما أجازت تحويل أي منهما إلى شركة مساهمة خصوصية.

<sup>٢٨٤</sup> تم تعديل نص المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري بموجب القرار الوزاري رقم (٤٩٦) لسنة (١٩٩٧)، الوقائع المصرية، العدد ٢٢٣، ١٠/٢/١٩٩٧.

رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.<sup>٢٨٥</sup> لذلك ننصح شركات المساهمة العامة المتعثرة في هذه الحالة أن تعمل على تغيير شكلها القانوني إلى شكل آخر بدلاً من تصفيتها.

وعلى الرغم من اقتصار القوانين أعلاه على تحويل الصفة القانونية لشركات المساهمة العامة إلى أشكال محددة تنص عليها المواد المنكورة دون غيرها من الأشكال الواردة في القانون، إلا أننا نرى بأنه ليس هناك ما يمنع من تحويل شركة المساهمة العامة إلى أي شكل آخر وارد في القانون طالما أن الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي يراد التحول إليها أقل من رأسمال الشركة المساهمة العامة، ومع الأخذ بعين الاعتبار اقتصار بعض الأنشطة على شركات المساهمة العامة دون غيرها، وذلك إذا ما كان تحول الشركة سوف يعمل على تصويب أوضاعها وبالتالي المحافظة على استمراريتها وتجنبيها اللجوء إلى آلية التصفية. بعد أن تناولنا في هذا المطلب موضوع تحويل الصفة القانونية للشركة، ننتقل للحديث في المطلب الثالث للحديث عن تملك الشركة.

### المطلب الثالث: تملك الشركة (الاستحواذ)

ويراد بالاستحواذ: قيام إحدى الشركات الناجحة بشراء شركة المساهمة العامة المتعثرة بشكل كلي أو جزئي، لقاء بدل يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.<sup>٢٨٦</sup>

ويتركز مفهوم الاستحواذ في السيطرة المالية أو الإدارية أو كلاهما معاً، التي تقوم بها إحدى الشركات الرائدة في السوق الاقتصادي على إحدى الشركات المتعثرة التي تمنعها أوضاعها من ممارسة نشاطاتها وأداء التزاماتها بالشكل المعتاد، من خلال شراء نسبة من أسهم هذه الشركة المتعثرة أو كافة أسهمها، سواء تم الشراء بالاتفاق مع إدارة هذه الشركة أو بدون اتفاق.<sup>٢٨٧</sup>

<sup>٢٨٥</sup> سامي الخرايشة، مرجع سابق، ١٥٨.

<sup>٢٨٦</sup> المرجع السابق، ١٦٥.

<sup>٢٨٧</sup> عبد الله مكائس، مرجع سابق، ٨٣.

يعتبر الاستحواذ أحد الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها للشركات الرائدة في السوق الاقتصادي القيام بشراء إحدى الشركات المتعثرة بسعر شراء قد يكون منخفضاً، لتصويب أوضاع هذه الأخيرة ومساعدتها في تعويض خسارتها أو جزء منها، من أجل المحافظة على استمراريتها.<sup>٢٨٨</sup>

عندما تقرر إحدى الشركات ذات القوة الاقتصادية الكبيرة والنشاط الواسع الاستحواذ على إحدى الشركات المتعثرة، فإنها تقوم بدراسة وضع هذه الأخيرة لتقرر فيما إذا كانت ستستحوذ على أسهم الشركة المتعثرة فقط، أو أنها ستستحوذ على أصول الشركة المتعثرة بالكامل، وعليه فإن الاستحواذ يقسم إلى نوعين هما، الاستحواذ باعتبار محل الشراء، والاستحواذ باعتبار الكمية، وهو ما سنتناوله بإيجاز على النحو التالي:<sup>٢٨٩</sup>

- الاستحواذ باعتبار محل الشراء: ويكون ذلك عندما تقوم الشركة المستحوذة بشراء أسهم الشركة المتعثرة من خلال عرض شراء يقدم لمساهميها، حيث يتم سداد قيمة الأسهم المشتراه نقداً أو من خلال مبادلتها بأسهم الشركة المستحوذة يحصل عليها مساهمي الشركة المتعثرة. أو أن تقوم الشركة المستحوذة بشراء أصول الشركة المتعثرة كاملة بشكل نقدي، وهنا يكون للشركة المتعثرة خيارين، إما أن تقوم بتوزيع ناتج بيع أصولها على مساهميها تمهيداً لتصفيتها (وهو مخالف لهدف إعادة الهيكلة)، أو أن تقوم باستخدام ناتج بيع الأصول لتغيير نشاطها الرئيسي.

ونرى هنا تأييد قيام الشركة المتعثرة باستغلال المبلغ الناتج عن بيع أصولها لتغيير نشاطها الذي تمارسه، لأن ذلك يعطي فرصة جديدة للشركة تمكّنها من الاستمرارية وتجنبها اللجوء إلى عملية التصفية، وهو الهدف الرئيسي من إعادة الهيكلة.

- الاستحواذ باعتبار الكمية: ويكون ذلك عندما تقوم الشركة المستحوذة بشراء إما كامل أصول الشركة المتعثرة، أو جزء من هذه الأصول. وعادةً ما تقوم الشركة المستحوذة بشراء جزء من الأصول التي ترغب بها دون باقي الأصول، كما تطلع إلى

---

<sup>٢٨٨</sup> أنظر أساور عبد الرحمن، "اتفاق الاستحواذ على الشركات"، (٢٠١٣) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون عدد، ٢٠، ٣٢.  
<sup>٢٨٩</sup> عبد العظيم موسى، "الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لشركة الراجحي للخدمات المالية، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: [file:///C:/Users/PC/Downloads/InvestmentResearch\(Arabic\).pdf](file:///C:/Users/PC/Downloads/InvestmentResearch(Arabic).pdf)، تاريخ الزيارة: ٢٥/١٢/٢٠١٨، ٣.  
أنظر أيضاً "استحواذ الشركات"، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية في الكويت، السلسلة السادسة، العدد ٢، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: [http://www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT\\_Sep\\_2013\\_785.pdf](http://www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT_Sep_2013_785.pdf)، تاريخ الزيارة: ٢٥/١٢/٢٠١٨.

امتلاك (٥١%) أو أكثر من الأسهم حتى تحصل على القوة التصويتية التي تمكنها من التحكم بقرارات مجلس إدارة الشركة المتعثرة.

ويؤدي لجوء الشركات المتعثرة إلى الاستحواذ كوسيلة لتصويب أوضاعها إلى إبراء ذمتها المالية من الالتزامات المترتبة عليها، إذ تنتقل هذه الالتزامات بعد أن يتم حصرها إلى الشركة المستحوذة، مما يجعل في اللجوء إلى الاستحواذ فرصة سانحة للنهوض من حالة التعثر التي تعانيها الشركة خاصة وأنه يمكن للشركة المتعثرة استغلال المبلغ الناتج عن بيع أصولها لأغراض عدة كتغيير النشاط الذي تمارسه وإعادة الاستثمار من جديد.<sup>٢٩٠</sup>

ولم يتناول المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة (١٩٦٤) موضوع تملك الشركات (الاستحواذ)،<sup>٢٩١</sup> وذلك خلافاً لقانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والذي تناولت المادة (٢٢٢/ب) منه إجراءات التملك، فنصت على جواز تملك شركة لأخرى من خلال قرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة بالشراء، وقرار عن الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة بالبيع يقضي بالموافقة على بيع أسهمها للشركة الراغبة بالشراء.<sup>٢٩٢</sup>

وقد نظم مشروع قانون الشركات الفلسطيني كذلك موضوع التملك الكلي للشركات في المادة (٢٢٨) منه، فأوجبت وجود توصية من قبل مجلس إدارة هيئة مديري الشركة الراغبة في الشراء تفيد بالموافقة على شراء كامل أسهم مساهمي الشركة الراغبة بالبيع، مع تحديد قيمة الشراء وطريقة الدفع أو استيفاء البدل، وصدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة بالشراء، بناء على التوصية المذكورة، بالإضافة إلى وجود توصية مجلس إدارة أو هيئة مديري الشركة الراغبة في البيع تفيد بالموافقة على بيع أسهم المساهمين إلى الشركة الراغبة بالشراء، مع تحديد قيمة البيع وطريقة الدفع أو استيفاء البدل، وصدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة بالبيع بناء على التوصية المذكورة.<sup>٢٩٣</sup>

<sup>٢٩٠</sup> أنظر عبد الله مكانس، مرجع سابق، ٩١.

<sup>٢٩١</sup> كذلك الأمر بالنسبة لقانون الشركات المصري ولائحته التنفيذية، والذي لم يتناول أي منهم موضوع تملك الشركات.

<sup>٢٩٢</sup> أنظر المادة (٢٢٢/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧).

<sup>٢٩٣</sup> أنظر المادة (٢٢٨/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

ولم يتناول قانون التأمين الفلسطيني موضوع التملك، خلافاً لقانون تنظيم أعمال التأمين الأردني والذي أجاز لشركات التأمين تملك شركة تأمين أخرى تمارس أو ستمارس نوع آخر من التأمين بكامل أسهمها، أو بنسبة تزيد على (٥٠%) منها.<sup>٢٩٤</sup> وقد جاء القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني، وقانون البنوك الأردني بموقف مشابه، فأجاز كل منهما لأي مصرف أن يشتري بعض أو جميع موجودات وحقوق والتزامات مصرف آخر أو أكثر.<sup>٢٩٥</sup>

ويترتب على عملية تملك الشركة المتعثرة التي تخضع لعملية إعادة الهيكلة مجموعة من الآثار القانونية، نوجزها بما يلي:

#### ١- استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتعثرة.

من أهم الآثار القانونية المترتبة على عملية تملك الشركات هو استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتعثرة، وبالتالي استمرار النشاط الذي تمارسه، وهو الهدف من عملية إعادة الهيكلة، كما أن استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتعثرة يعني استمرار تمتع الأخيرة بأهليتها القانونية، واستمرار اكتسابها الحقوق وتحملها للالتزامات.<sup>٢٩٦</sup>

#### ٢- إلزام أقلية المساهمين بعملية التملك.

تستلزم الموافقة على عملية تملك الشركة صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية من الشركة الراغبة في الشراء (المستحوذة) بالموافقة على تملك أسهم مساهمي شركة أخرى، وصدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة الراغبة في البيع بالموافقة على بيع أسهم مساهميها إلى شركة أخرى. فإذا صدر قرار الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع المنعقد بالنصاب القانوني، يصبح قرار التملك ملزم لمجلس الإدارة ولكافة المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا.<sup>٢٩٧</sup>

<sup>٢٩٤</sup> أنظر المادة (٥٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني.

<sup>٢٩٥</sup> أنظر المادة (٦٦) من القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني، والمادة (٨٢) من قانون البنوك الأردني.

<sup>٢٩٦</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ١٧٢.

<sup>٢٩٧</sup> أنظر المادة (١٧٥/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٧٨/ب/٢) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني. أنظر أيضاً سامي الخرابشة، مرجع سابق، ١٧٥.



وعلى الرغم من ذلك، فقد أعطى المشرع الحق لأقلية المساهمين الحق في اللجوء إلى المحكمة للطعن في قانونية أي اجتماع تعقده الهيئة العامة، أو الطعن في القرارات التي تتخذها فيه، على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.<sup>٢٩٨</sup>

٣- استحقاق البديل المتفق عليه للأسهم المباعة.

وهو ما أكدته المادة (٢٢٢/ب/٤) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٢٢٨/ب/٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، حيث أوجبت كل منهما على الشركة المشتريّة أن تقوم بدفع قيمة الأسهم المتفق عليها إلى الشركة المتعثرّة لوضعها في حساب خاص حتى يتم توزيعها على مساهميها.

ويثور لدينا التساؤل هنا حول ماهية البديل الذي تدفعه الشركة المستحوذة للشركة المتعثرّة؟

على الرغم من أن ظاهر المادة (٢٢٢/ب/٤) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧) يوحي بأن البديل يجب أن يكون مبلغاً نقدياً، إذ نصت المادة المذكورة على أنه: "على الشركة المشتريّة دفع قيمة الأسهم المتفق عليها إلى الشركة البائعة لوضعها في حساب خاص لتوزيعها على مساهميها المسجلين لديها بتاريخ قرار الهيئة العامة الذي يتضمن بيع أسهمهم"، إلا أن المشرع عندما قرر صلاحية الهيئة العامة غير العادية في اتخاذ قرار التملك لم يرد تقييد الشركة البائعة أو المشتريّة ببديل محدد، ومن ثم فإن الهيئة العامة غير العادية هي صاحبة الصلاحية الكاملة فيما يتعلق بعملية التملك وتحديد البديل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الشركتين البائعة والمشتريّة، سواء أكان هذا البديل مبلغاً نقدياً تدفعه الشركة المشتريّة لمساهمي الشركة المتعثرّة البائعة، أم كان عينياً مقوماً بالنقد كأعطاء مساهمي الشركة المتعثرّة البائعة أسهم مقابل أسهمهم، أم كان خليطاً بين الإثنين.<sup>٢٩٩</sup>

وخلافاً لما سبق، فقد جاء موقف مشروع قانون الشركات الفلسطيني واضحاً فيما يتعلق بمسألة البديل، فأعطى لكل من الشركتين المشتريّة والمتعثرّة البائعة الاتفاق حرية الاتفاق على تحديد نوع البديل، فإذا تم الاتفاق على بدل قيمة أسهم الشركة الراغبة في البيع نقداً فعلى الشركة المشتريّة دفع القيمة نقداً لحساب مساهمي الشركة البائعة وتدفع القيمة في حساب خاص لدى احد

<sup>٢٩٨</sup> أنظر المادة (١٨٣/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (١٨٠/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>٢٩٩</sup> سامي الخرابشة، مرجع سابق، ١٧٨.

البنوك العاملة، أما إذا تم الاتفاق على استيفاء البديل عن طريق تملك أسهم في الشركة المشتريّة فعلى الشركة المشتريّة زيادة رأسمالها وإصدار أسهم جديدة إلى المساهمين في الشركة المشتراه وفقاً لأحكام القانون، وفي حال الاتفاق على استيفاء البديل جزء منه نقداً وجزء منه أسهم، تطبق ذات الإجراءات المذكورة.<sup>٣٠٠</sup>

#### ٤- ظهور الأوضاع المالية للشركة التابعة (المتعثرة) في ميزانية الشركة المستحوذة.

يترتب على عملية التملك استقلال الشركة التابعة عن الشركة المستحوذة، إلا أنها تظهر كوحدة اقتصادية واحدة في حالة التملك الكلي، وهو ما أكدته المادة (٢٠٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٢٠٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، واللذان أوجبتا على الشركة المستحوذة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.<sup>٣٠١</sup>

وعلى الرغم من النتائج الإيجابية التي تحققت عملية الاستحواذ بالنسبة للشركة المتعثرة، إلا أننا نرى ضرورة أن تتم هذه العملية تحت رقابة القضاء، وذلك تجنباً لحصول الاحتكار أو السيطرة على إحدى القطاعات من قبل الشركات المستحوذة والتي تكون في العادة ذات نفوذ قوي ونشاطات واسعة.

بعد أن تناولنا موضوع إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، وبحثنا في ماهية هذه العملية وجوانبها الإجرائية والموضوعية، نجد أن قصور قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) الساري في الضفة الغربية فيما يتعلق بموضوع إعادة الهيكلة أدى إلى انعدام تطبيقاته العملية الناجحة في الواقع الفلسطيني، إذ أن كافة الشركات التي لجأت إلى إعادة الهيكلة فشلت في نهاية المطاف وتمت إعادة تصفيتها. لكن إذا ما نظرنا إلى مشروع قانون الشركات الفلسطيني نجد أنه قد نظم العديد من أحكام إعادة الهيكلة بشكل يغطي القصور الحاصل في قانون الشركات الساري، وبالتالي فإن الارتكاز عليه كبداية لتطبيق نظام إعادة

<sup>٣٠٠</sup> أنظر المادة (٢٢٨/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

<sup>٣٠١</sup> أنظر المادة (٢٠٨) من قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٩٧)، والمادة (٢٠٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

الهيكلية يمكن أن يحقق النتائج المرجوة، خاصة إذا ما عمل المشرع الفلسطيني على إضافة بعد التعديلات الهامة الواردة في القوانين المقارنة كما هو موضح في متن الدراسة.

ولما كان الهدف الأساسي من اللجوء إلى عملية إعادة الهيكلة هو إقامة نوع من التوازن ما بين الإبقاء على وجود شركات المساهمة العامة من ناحية، وعدم تشكيل هذا الإبقاء خطراً على النظام الاقتصادي في الدولة وعلى حقوق الدائنين فيها من ناحية أخرى، فإنه يتبين لنا من خلال تناولنا للموضوع أنه يمكن تحقيق هذا التوازن من خلال الاختيار السليم للجنة الإدارة التي ستتولى عملية إعادة الهيكلة، بحيث تكون قادرة على اختيار أنسب الوسائل لتصويب أوضاع الشركة بحسب ظروفها وإمكانياتها، فإذا ما رأت هذه اللجنة استمرار تعثر الشركة على الرغم من تطبيق خطة إعادة الهيكلة الموضوعية من قبلها أو تبين لها عدم جدواها، فعليها أن تقرر وقف السير في إجراءات إعادة الهيكلة حتى لا تتركم خسائر الشركة بشكل أكبر وتصبح عبئاً على النظام الاقتصادي في الدولة، وعليها في هذه الحالة اتخاذ القرار المناسب بشأن الشركة بما يشمل تصفيتها إذا كان ذلك سيؤدي إلى حماية حقوق دائنيها. أما إذا رأت اللجنة أن عملية إعادة الهيكلة تسير بالشكل الصحيح وتقترب من تحقيق أهدافها وهي تصويب أوضاع الشركة المتعثرة والمحافظة على استمراريتها فإن اللجنة تكون والحالة هذه قد حققت التوازن المطلوب فيما بين الإبقاء على الشركة والحفاظ على حقوق دائنيها وعلى النظام الاقتصادي في الدولة.

ولا يعني تصويب أوضاع الشركة ونجاح عملية إعادة الهيكلة أن دائني الشركة سيتقاضون حقوقهم كما كانوا سيتقاضونها في حالة عدم تعثر الشركة، فقد يضحى بعد الدائنين بشيء من ديونهم أو الفوائد المترتبة عليها، وقد تطول فترات السداد بحسب خطة إعادة الهيكلة، إلا أن هؤلاء الدائنين سيتقاضون ديونهم المترتبة في ذمة الشركة بعد تعافيتها بشكل أفضل مما لو تمت تصفية الشركة وأدى ذلك إلى تسديد ديون الشركة وفق الترتيب الوارد في القانون.

## الخاتمة

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي بالإضافة إلى فصلين آخرين، تناول الفصل التمهيدي ماهية إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة وتم بيان مفهومها على المستوى الوطني من خلال الفقه والقوانين محل الدراسة، وتناول هذا الفصل كذلك الأسباب الداعية لعملية إعادة الهيكلة، فتم التطرق إلى الأسباب المتعلقة بالأمور الإدارية، والقانونية، والمالية، وأخيراً الاقتصادية.

وفي الفصل الأول تناولت الدراسة الجوانب الإجرائية لإعادة الهيكلة، وتم التطرق إلى الوسائل الإجرائية المتبعة لإعادة الهيكلة والمتمثلة في حل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة وتشكيل لجنة لإدارة الشركة المتعثرة، وإعداد خطة إعادة الهيكلة لإنقاذ الشركة.

وعالج الفصل الثاني من الدراسة الجوانب الموضوعية لإعادة الهيكلة، من خلال دراسة الوسائل المالية والوسائل القانونية لإعادة الهيكلة، وخلال البحث بالوسائل المالية تناولت الدراسة معالجة مديونية الشركة، وتمويلها، تخفيض رأسمالها، وخلال البحث بالوسائل القانونية تناولت اندماج الشركة، وتحويل الصفة القانونية لها، وتملكها.

وبعد الدراسة لموضوع إعادة الهيكلة وفق ما تم تبيانها أعلاه؛ توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج، نبيها على النحو التالي:

١- لا تتعثر شركات المساهمة العامة بشكل مفاجئ وبدون سابق إنذار، فلا بد أن تكون قد بدأت أوضاع هذه الشركات بالتراجع تدريجياً حتى تصل إلى مرحلة تستوجب اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة لإقالتها من عثرتها، كما ويمكن أن يساهم سبب واحد في تعثر الشركة وبالتالي إعادة هيكلتها، أو أن تجتمع مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك كالأسباب الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية.

٢- مع تعدد أسباب تعثر شركات المساهمة العامة واختلافها، تنتوع الخيارات التي رسمها القانون لتصويب أوضاع هذه الشركات، إذ أن الوسيلة الملائمة لإعادة الهيكلة تختلف باختلاف ظروف وأوضاع كل شركة، والوسيلة التي يمكن من خلالها معالجة أوضاع شركة معينة متعثرة قد لا تصلح بالضرورة لمعالجة أوضاع شركة أخرى.

٣- يتمحور التنظيم الإجرائي لإعادة الهيكلة حول الوسائل التي تتبعها الجهة الإدارية المسؤولة عن عملية إعادة الهيكلة، والتي تشكل في مجملها مجموعة من الإجراءات تركز على موضوع حل مجلس إدارة الشركة المتعثرة وتشكيل لجنة تحل محله، وإعداد خطة إعادة الهيكلة، دون المساس بالكيان القانوني أو المالي للشركة.

٤- تتطلب عملية إعادة الهيكلة الإدارية تجريد مجلس إدارة الشركة من جميع صلاحياته ومسؤولياته، عن طريق حله وتشكيل لجنة تتولى الإدارة الفعلية للشركة لحين الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة بنجاح وانتخاب مجلس إدارة جديد كوسيلة من الوسائل المتاحة لتصويب أوضاع الشركة.

٥- إن نجاح خطة إعادة الهيكلة من عدمه يعتمد بالدرجة الأولى على مضمونها وما تقترحه من حلول للحفاظ على استمرارية الشركة وفقاً لظروفها وللبيئة الاقتصادية المحيطة بها.

٦- يقصد بالتنظيم الموضوعي لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، الوسائل التي تتبعها الجهة الإدارية المسؤولة عن عملية إعادة الهيكلة والتي تمس في مجملها رأسمال الشركة والوضع المالي لها وشكلها القانوني. وتتلخص هذه الوسائل في الوسائل المالية (معالجة ديونية الشركة، وتمويلها، وتخفيض رأسمالها) والوسائل القانونية (اندماج الشركة، وتحويل الصفة القانونية لها، وتملكها).

٧- عند تعرض الشركة لأوضاع مالية سيئة كتكبدها لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق مساهميها أو دائنيها أو الغير، أو عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو احتمالية ذلك، فإن الأمر يتطلب إجراء تصويب مالي لازم لأوضاع الشركة من خلال معالجة ديونيتها، عبر الحصول على إبراء كلي أو جزئي من الديون، أو إعادة جدولة هذه الديون، أو رسمتها.

٨- يعتبر تمويل الشركة أحد عوامل نجاحها واستمراريتها، نظراً لما يحققه من توظيف الوسائل النقدية مع العمليات المادية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. وعليه فإن نقص التمويل اللازم للشركة يستلزم البحث عن مصادر جديدة لتغطية هذا النقص، وهو الأمر الذي تسعى عملية إعادة الهيكلة إلى تحقيقه. ويتم إجراء التمويل اللازم لشركات المساهمة العامة من خلال زيادة رأسمال الشركة، أو طرح أسناد القرض، أو التأجير التمويلي.

٩- إن العلاج الذي يمكن أن يقدم لشركات المساهمة العامة في حالة تعثرها ينبغي أن يبنى على واقع هذه الشركات وبناءً على دراسة حالتها، إذ لا يوجد حل واحد يناسب جميع الشركات المتعثرة، وإن كان هناك خطوط عامة لعلاج تعثر هذه الشركات تصب في وعاء عملية إعادة الهيكلة.

١٠- قصور قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤) الساري في الضفة الغربية في تغطية الأحكام المتعلقة بعملية إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة كنظام قانوني بديل عن عملية التصفية.

١١- تناول المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (٢٠١٧) موضوع إعادة هيكلة شركات المساهمة العامة، ونظم العديد من أحكامه بشكل يغطي القصور الوارد في قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤)، على الرغم من إهماله بعض تفاصيل هذه العملية كما تم تبيانه في الدراسة.

واستناداً إلى النتائج سالفة الذكر، وسعيًا نحو بناء نظام قانوني متكامل يعالج موضوع إعادة الهيكلة لتؤتي أكلها، فقد ارتأينا ضرورة اقتراح مجموعة من التوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

١- ضرورة التعجيل في إقرار مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (٢٠١٧) بعد إدخال التعديلات المقترحة عليه، نظراً لكونه يتناول موضوع إعادة الهيكلة بشكل يغطي القصور الموجود في قانون الشركات الأردني لسنة (١٩٦٤).

٢- ضرورة تضمين مشروع قانون الشركات الفلسطيني نصوصاً قانونية تتضمن تطبيق شركات المساهمة العامة لمبادئ الحوكمة كإجراء وقائي يحول دون وصول هذه الشركات إلى مرحلة التعثر، خاصة فيما يتعلق بتشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة

من أعضاء المجلس، وتكليفها بمهام محددة تساعد من خلالها مجلس الإدارة على القيام بواجباته، هذا بالإضافة إلى وجوب التشديد على التزام هذه الشركات بمتطلبات الإفصاح عن أمورها الجوهرية وبياناتها المالية.

٣- قيام المشرع الفلسطيني في مشروع قانون الشركات بالنص على الحد الأدنى من المؤهلات والخبرات الواجب توافرها في رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة العامة بالاستناد إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه، وذلك لضمان نجاح تأسيس الشركة ومن ثم ضمان استمرارية وجودها.

٤- تعديل نص المادة (١٩١/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، بحيث تقتصر صلاحية انتخاب مدققي حسابات الشركة على الهيئة العامة دون أعضاء مجلس الإدارة، وذلك حفاظاً على حيادية مدققي الحسابات وعدم انحيازهم إلى جانب أعضاء مجلس الإدارة عند وضعهم التقارير.

٥- قيام المشرع الفلسطيني بتضمين مشروع قانون الشركات نصوصاً قانونية تقضي بإلزام شركات المساهمة العامة بتقديم جدوى اقتصادية لما ستقوم به من مشاريع عند تقديمها لطلب تأسيس الشركة، وذلك حتى يتبين للجهات المختصة مدى إمكانية نجاح المشروع من عدمه، هذا بالإضافة إلى ضرورة اعتماد هذه الشركات على أسس علمية مدروسة لإعداد الجدوى الاقتصادية، من أجل ضمان نجاح الشركة واستمراريتها خاصة وأنه يترتب على عدم دقة أو كفاءة الجدوى الاقتصادية مخاطر مالية و تسويقية و إنتاجية قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى تعثر الشركات.

٦- قيام المشرع الفلسطيني بتعديل نص المادة (١٧٣) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني، بإيراد لفظ (حل مجلس الإدارة) في متن المادة، فعلى الرغم من قيام المشرع الفلسطيني بالنص على حالات حل مجلس إدارة شركات المساهمة العامة المتعثرة، إلا أنه لم يورد في متن المادة لفظ (حل مجلس الإدارة)، إنما اكتفى بالإشارة إلى الحالات ومن ثم انتقل للحديث عن اجتماع الهيئة العامة وتشكيل لجنة الإدارة، دون النص بشكل واضح وصريح على مسألة الحل، وإن كان ذلك يفهم من ظاهر المادة.

٧- قيام المشرع الفلسطيني بالنص على منح لجنة الإدارة صلاحية دعوة الهيئة العامة للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد الانتهاء من عملية إعادة الهيكلة.

٨- ضرورة أن ينص المشرع الفلسطيني على التفاصيل المتعلقة بتشكيل لجنة الإدارة، كمسألة الإعلان في الصحف المحلية عن تشكيلها بهدف إعلام المتعاملين مع الشركة بالوضع القانوني الجديد لها، إضافة بيان المهام الرئيسية التي تقع على عاتق اللجنة، والنص على مسألة حيادية اللجنة ذلك أن حيادية اللجنة من متطلبات عملية إعادة الهيكلة التي لا تقل أهمية عن مسألة الخبرة والاختصاص، إذ أنها تساعد في إنجاز العملية بأسرع وقت دون الانحياز إلى أي طرف من أطراف العلاقة.

٩- ضرورة أن يحدد مشروع قانون الشركات الفلسطيني فئات الدائنين الذين يحق لهم التصويت على خطة إعادة الهيكلة، بحيث تشمل تلك الفئات بالإضافة إلى أصحاب الديون العادية، أصحاب الديون الممتازة وأصحاب الديون المضمونة برهن.

١٠- قيام المشرع الفلسطيني بالنص على جواز ضم الاحتياطي الاختياري أو الاجباري إلى رأس المال، وعدم قصر ذلك على الاحتياطي الاختياري.

١١- إدراج النصوص القانونية التي تعالج إشكالية انتقال ملكية السند لأكثر من شخص عن طريق الميراث في مشروع قانون الشركات الفلسطيني في ظل عدم قابلية سندات القرض للتجزئة.

١٢- قيام المشرع الفلسطيني بالنص على جواز الطعن بقرار الاندماج من خلال التوجه إلى وزير الإقتصاد ابتداءً وليس إلى المحكمة لما في ذلك من سرعة في الإجراءات، بالإضافة إلى قيامه بتوسيع من نطاق الاعتراض، بحيث يمنح حق الاعتراض ليس فقط لكل ذي مصلحة من الشركاء أو المساهمين، إنما يمنحه أيضاً لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة.



## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

### ١- التشريعات (القوانين)

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، ١/٨/١٩٧٦، ٢.
- قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٤)، الوقائع الفلسطينية، العدد ٥٣، ٢٨/٢/٢٠٠٤، ١٠.
- قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٤٤٨، التاريخ: ١/٨/٢٠٠٠، ٢٩٥٠.
- قانون التأجير التمويلي الأردني رقم (٤٥) لسنة (٢٠٠٨)، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩٢٤، ١٧/٨/٢٠٠٨، ٣٤٢٢.
- قانون التأجير التمويلي المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٥)، والمعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠١)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢، ٢/٦/١٩٩٥، بدون صفحة.
- قانون التأمين الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٥)، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد ٦٢، ٢٥/٣/٢٠٠٦، ٥.
- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٦)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ١٩١٠، ٣٠/٣/١٩٦٦، ٤٦٩.
- قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٦٤)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ١٧٥٧، ٣٠/٣/١٩٦٤، ٤٩٣.
- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٢٠٤، ١٥/٥/١٩٩٧، ٢٠٣٨.
- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١)، الوقائع المصرية، العدد ٤٠، ١/١٠/١٩٨١، دون صفحة، ولائحته التنفيذية.
- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ١٤٨٧، ١/٥/١٩٦٠، ٣٧٤.

- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة (٢٠١٨).
- قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٩)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٣٨٩، ١٩٩٩/١١/١، ٤٢٧١. والمعدل بموجب قانون مراقبة أعمال التأمين المؤقت رقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٢)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٥٧٢، ٢٠٠٢/١١/١٧، ٥٤٨٢.
- قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة (١٩٩٩)، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد ٤٣٨٩، ١٩٩٩/١١/١، ٤٢٧١.
- قانون رقم (١٠) لسنة (١٩٨١) بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، الجريدة الرسمية، العدد ١٠، ١٩٨١/٣/٥.
- قانون رقم (٨٨) لسنة (٢٠٠٣) بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري.
- قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢).
- قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٤)، الوقائع الفلسطينية، العدد ٥٣، ٢٠٠٥/٢/٢٨، ٦٠.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة (١٢٩٣ هـ)، مجموعة عارف رمضان، ٩/٩/٩٩٨٨.

## ٢- التشريعات الثانوية

- التعليمات رقم (٥) لسنة (٢٠٠٨) بشأن إصدار الأوراق المالية الفلسطيني، الوقائع الفلسطينية، العدد ٨٠، ٢٠٠٩/٤/٢٧، ١٢٠.
- التعليمات رقم (٦) لسنة (٢٠١٠) الصادرة عن سلطة النقد إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، ٢٠١٠/٨/٣.
- القانون رقم (٢) لسنة (١٩٩٧) بشأن سلطة النقد الفلسطينية، الوقائع الفلسطينية، العدد ٢١، ١٩٩٨/١/٣١، ٥.

- القرار الوزاري رقم (٤٩٦) لسنة (١٩٩٧)، الوقائع المصرية، العدد ٢٢٣، ٢/١٠/١٩٩٧ بشأن تعديل نص المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

- القرار بقانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) بشأن تعديل قانون الشركات، الوقائع الفلسطينية، العدد ٧٦، ٢٠/٦/٢٠٠٨، ٦.

- القرار بقانون رقم (٦) لسنة (٢٠١٤) بشأن التأجير التمويلي، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٠٧، ٢٨/٥/٢٠١٤، ٥.

- تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة (٢٠٠٥) الأردني، والصادرة بموجب أحكام المادتين (١٢/ف) و(١٢٣/ب) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٧٦) لسنة (٢٠٠٢)، وبموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (٤٤٦/٢٠٠٥)، والمعمول بها اعتباراً من تاريخ (١/١٢/٢٠٠٥).

- دليل الشركات المساهمة العامة "الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية".

- دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين لسنة (٢٠٠٩).

- قرار بقانون رقم (٩) لسنة (٢٠١٠) بشأن المصارف الفلسطيني، الوقائع الفلسطينية، عدد ٠، ٢٧/١١/٢٠١٠، ٥.

- مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين لسنة (٢٠٠٩).

- مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار لسنة (٢٠٠٤) والمعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

- مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (٢٠١٧).

- نظام تداول الأوراق المالية الفلسطيني والمصادق عليه من قبل مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية بتاريخ

٢٠٠٦/٨/٣، ومجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨.

### ٣- الأحكام القضائية

- قرار محكمة العدل العليا رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٤)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١.

## ثانياً: المراجع

### ١ - الكتب

- أبو سريع، كمال، الشركات التجارية في القانون التجاري (دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٤).
- البارودي، علي، دروس في القانون التجاري (دون طبعة، دون ناشر، مصر، ١٩٦٨).
- التكروري، عثمان والسناوي، عبد الرؤوف، الوجيز في شرح القانون التجاري، (ط٤، مكتبة دار الفكر، فلسطين، ٢٠١١).
- الجبران، صادق، مجلس إدارة الشركة المساهمة (ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦).
- الخرابشة، سامي، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، (دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨).
- السيد، محمد والفكاهاني، حسن، الموسوعة الحديثة الشاملة للشركات (ط ١، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٩٧).
- الشخانبه، عبد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، (دون طبعة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ١٩٩٢).
- الشمري، طعمة، مجلس إدارة الشركة المساهمة (دون طبعة، برنامج كاتب وكتاب، الكويت، ١٩٨٥).
- الشواربي، عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية (ط ٣، منشأة المعارف، مصر ١٩٩١).
- العريني، محمد والفقي، محمد، الشركات التجارية (ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥).
- العكلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، (دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧).
- العكلي، عزيز، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية (ط ١، دار الثقافة، ٢٠٠٢).
- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية (الجزء الثاني)، (ط ٣، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٣).

- المحيسن، أسامة، *الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس* (دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨).
- المصري، حسين، *اندماج الشركات وانقسامها* (دون طبعة، مطابع الشتات، مصر، ٢٠٠٧).
- المعمري، عبد الوهاب، *اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات* (دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠).
- حماد، طارق وآخرون، *موسوعة الاندماج (الأبعاد القانونية والضريبية والمحاسبية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٢٢) المعدل)* (دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٣).
- دويدار، هاني، *القانون التجاري* (ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨).
- رضوان، أبو زيد، *الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن* (دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٩١).
- رمضان، عماد، *حماية المساهم في شركة المساهمة* (دون طبعة، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨).
- زيادات، أحمد والعموش، إبراهيم، *الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية* (ط ١، مؤسسة وائل للنسخ السريع، الأردن، ١٩٩٥).
- سامي، فوزي، *الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة*، (ط ٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠).
- صالح، نائل، *المسؤولية الجزائية للشركات التجارية* (ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤).
- طه، مصطفى، *أصول القانون التجاري* (دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٤).
- عبد الحميد، عاشور، *المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص*، (دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥).
- عبد القادر، ناريمان، *الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد*، (ط ٢، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٢).

- محرز، أحمد، الوسيط في الشركات التجارية (ط٢، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٤).

- محرز، أحمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية (دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥).

- يونس، علي، الشركات التجارية، (دون طبعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، ١٩٩١).

## ٢- الرسائل الجامعية

- أبو زينة، أحمد، "الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)"، (رسالة ماجستير: جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢).

- الحاج قويدر، فاطمة، "التمويل كأداة لاستمرارية المشاريع الاستثمارية (دراسة حالة شركة Cap- Ti للخدمات الاستشارية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢)"، (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٢).

- الصوص، إياد، "مدى فاعلية دور لجان المراجعة في دعم آليات التدقيق الداخلي والخارجي (دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين)"، (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٢).

- الطلافح، فراس، "التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأسمال الشركة المساهمة العامة"، (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢).

- العبادي، عمر، "الرسمة وعلاقتها بحركة أسعار الأسهم بالتطبيق في عينة من الشركات المساهمة المسجلة في سوق بغداد للأوراق المالية للمدة ١٩٩٣-٢٠٠١"، (رسالة ماجستير: جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤).

- القعايدة، فادي، "أثر الاندماج على الربحية" (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢).

- المدلل، يوسف، "دور وظيفة التدقيق الداخلي في ضبط الأداء المالي والإداري (دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية)"، (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠٠٧).

- المعاينة، يحيى، "النظام القانوني للمخاطر التي يتعرض لها المأجور في عقد التأجير التمويلي"، (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢).
- بزاق، صافية، "استخدام المؤشرات المالية للتنبؤ بالتعثر المالي"، (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٤).
- بلعوي، صفاء، "النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي" (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٥).
- بن دوش، نضرة، "نقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي"، (رسالة دكتوراه: جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١١).
- بودهان، صالح، "النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة العامة في القانون الجزائري"، (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥).
- بوشلاغم، فتيحة ورقياق، حنان، "الاندماج المصرفي ودوره في تحسين المراكز التنافسية للبنوك" (رسالة ماجستير: جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠١٥).
- حجاج، محمد، "أثر الأزمة المالية العالمية على أداء الأسواق المالية العربية"، (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٢).
- حماد، آلاء، "اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة" (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٢).
- حمون، فطيمة وعمارة، كاهنة، "حماية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن"، (رسالة ماجستير: جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية)، ٢٠١٧).
- دراوشة، هاني، "مبادئ الحوكمة في إطار مدونة الحوكمة لعام (٢٠٠٩) ومدى التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين بها"، (رسالة ماجستير: جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٤).

- شعث، سامر، "دوافع تحقيق الاندماج بين شركات التأمين العاملة في فلسطين ومحدداته" (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٢).
- ضبان، حنان، "عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة"، (رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية، فلسطين، غزة، ٢٠١٥).
- عياد، محمد، "المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات"، (رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٦).
- لميس، ريمة، "النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة"، (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، ٢٠١٦).
- معطالله، راضية، "الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة" (رسالة ماجستير: جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٥).
- مكانس، عبد الله، "الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة"، (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥).

### ٣- المقالات والمجلات والبحوث

- "الملاح الرئيسية لحكومة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين"، (صادر عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية)، (٢٠١٢).
- أبو بكر، عيد والرفاعي، غالب، "أثر الأزمة المالية العالمية على شركات التأمين العربية"، (بحث منشور بإسم جامعة الزيتونة، الأردن).
- أحمد، سامح، "دور لجان المراجعة كأحد دعائم الحكومة في تحسين جودة التقارير المالية"، (٢٠١١) المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، العدد ١.
- الداور، جبر وعابد، محمد، "مدى التزام المصارف العاملة في فلسطين بمتطلبات الحوكمة المتقدمة"، (٢٠١٣) مجلة جامعة الأزهر بغزة، العدد ١.



- الدباس، معتصم، "أثر الاندماج على أداء الشركات وأرباحها"، (٢٠١٢) مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، العدد ٢.

- الفكي، عبد الباقي، "شراء الشركة لأسهمها في القانون الإماراتي"، (٢٠١٥) مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد ٢.

- بارود، أحمد، "العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة"، (٢٠١٠) مجلة جامعة الأزهر، العدد ٢.

- دليل عملي لتسوية الديون خارج المحاكم"، (صادر عن مجموعة البنك الدولي).

- ضاهر، حنان، "أثر الاندماج والاستحواذ على الأداء المالي للمصرف، دراسة حالة: مجموعة عودة سرادار المصرفية للخدمات الخاصة"، (٢٠١٥) مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، العدد ٣، ١٢٥.

- طرايش، عبد الغني، "آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري"، (٢٠١٦)، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد ١٥.

- عبد البر، عبد الحميد، "إعادة هيكلة الجهاز المصرفي المصري وكيفية زيادة قدرته التنافسية (دراسة التجارب الدولية)"، (٢٠٠٥) المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، (دون عدد).

- عبد الرحمن، أساور، "اتفاق الاستحواذ على الشركات"، (٢٠١٣) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون عدد، ٢٠.

- عبد الكريم، صون، "التزامات المستأجر في عقد التأجير التمويلي" (دون سنة) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون عدد.

- عمليات إعادة هيكلة الشركات المتعثرة خارج نطاق المحاكم"، (ورقة بحثية صادرة عن مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي).

- عويضة، أحمد، "الاندماج والاستحواذ مخرج للأزمة، أم خيارات استراتيجية"، (٢٠٠٩) مجلة سوق المال الفلسطيني، العدد ٨.

- فرقد، خليل، "النظام القانوني لتخفيض رأسمال الشركة المساهمة"، (٢٠١٧) مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١.

- فروم، محمد، "أثر تطبيق حوكمة المؤسسات على تنافسيتها"، (٢٠١٦) المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، العدد ٣.

- كورتل، فريد ورزيق، كمال، "الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها، وانعكاساتها على البلدان العربية"، (٢٠٠٨) مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٠.

- موسى، طالب، "اندماج الشركات بموجب قانون الشركات الأردني"، (١٩٩٧) مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد ٣.

- موسى، محمد، "حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية"، (٢٠١٠) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢.

- ورقة السياسات الإجراءات (القانون المقترح للإعسار والصلح الوافي)، صادر عن اتحاد جمعية التنمية الاقتصادية.

#### ٤- المقابلات

- مقابلة مع الأستاذة رجاء خويلد، مستشارة قانونية وقائمة بأعمال مدير الرقابة، وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣.

#### ٥- المقالات المنشورة على مواقع إلكترونية

- "أثر الانهيار المالي المعاصر للشركات العالمية في المحاسبة والتدقيق"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://bit.ly/2Ufn8Mv>

- "إجراءات دول الخليج في مواجهة أزمة المال"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2Pfc9yl>.
- "استحواذ الشركات"، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية في الكويت، السلسلة السادسة، العدد ٢، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: [http://www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT\\_Sep\\_2013\\_785.pdf](http://www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT_Sep_2013_785.pdf).
- "إعادة رسمة المصارف"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2GN5HQK>.
- "الاضطراب المالي العالمي والفرص الجديدة"، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لشركة الراجحي للخدمات المالية، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: [.file:///C:/Users/PC/Downloads/InvestmentResearch\(Arabic\).pdf](file:///C:/Users/PC/Downloads/InvestmentResearch(Arabic).pdf).
- "الإطار العام لحوكمة الشركات"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2C5JCY2>.
- "الشفافية الإدارية"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2DZic8H>.
- "المركز للمحاماة"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2FYAzgt>.
- "أهم الخطط التي اعتمدها الدول لمواجهة الأزمة المالية"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2EbS7UG>.
- "تشجيع حوكمة الشركات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: تجارب وحلول، صادر عن مركز المشروعات الدولية الخاصة (المنتدى العالمي لحوكمة الشركات)"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2BOlp9J>.
- "دليل مقترح لتفعيل لجنة التدقيق لدعم تنفيذ حوكمة الشركات وآلياتها"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <https://bit.ly/2PhL5iu>.
- "صدور قرار نهائي بإدانة المخالفين في اكتتاب المعجل"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: <httphttps://bit.ly/2E3jznZ>.

- "قرار إعادة هيكلة رأسمال الملكية الأردنية اتخذ لتجنب تصفيتها"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

[.https://bit.ly/2BrKhCJ](https://bit.ly/2BrKhCJ)

- "كيف تتم إعادة جدولة الديون؟"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: [.https://bit.ly/2QvPUcy](https://bit.ly/2QvPUcy)

- الجدولة وهيكله الديون الطريق لحل مشاكل الشركات العقارية"، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

[.https://bit.ly/2PVHkPP](https://bit.ly/2PVHkPP)